

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية السادسة لمجلس الامـة التاسع

محضر الجلسة الاستثنائية الاولى

المعقودة يوم السبت ٦ صفر ١٣٩٣ هـ . الموافق ١٠ آذار ١٩٧٣ م

(العدد ٨) (المجلد ١٨)

جدول الأعمال

		صفحة
٢ — الاجازات والاعتذارات :		٣٧٥
أ — طلب اجازة مقدم من النائب المحترم سعادة السيد علي الزعبي .		٣٧٥
ب — طلب اجازة مقدم من النائب المحترم معالي السيد عبد الوهاب المجالي.		٣٧٦
جـ — برقية معذرة مقدمة من النائب المحترم سعادة السيد سعود القاضي .		٣٧٦
٣ — تلاوة كتاب دولـة رئيس مجلس الاعيان رقم (٤٤) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢ .	موافقة/للاعيان	٣٧٦
٤ — تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣٦٧) المتضمن تقديم مشروع القانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣ .	احيل المشروع على اللجنة القانونية	٣٧٨
أ — تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٩٠٦) المتضمن طلب استعجال النظر في مشروع القانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣ .		٣٨١
٥ — مقررات اللجنة القانونية . .		٣٨١
أ — قرار رقم (١٥) المؤرخ في ١٩٧٣/٢/٥ بشأن :—		٣٨١
١ — القانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٢ قانـون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة .	موافقة مـع تعديل للاعيان	٣٨٢
٢ — القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانـون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة .		٣٩٠

* القى سعادة النائب السيد محي الدين الحسيني كلمة حول المحاولة الاثمة التي قامت بها المنظمات للاعتداء على امـن وسلامة الاردن . واستنكار الحادث الاجرامي الذي تم على يد نفر من اولئك القتلة عندما اعتدوا على السفارة السعودية بالخرطوم (واصدر المجلس بيانا بهذا الأمر ، انظر الوقائع بآخر هذا العدد) .

** اقتراح عطوفة النائب السيد محمـد الخشمان باضافة معالي السيد فؤاد قاقيش الى لجنة الشؤون الخارجية واللجـنة المالية ووافق المجلس على هذا الاقتراح).

		صفحة
		٣٩٥
ب — قرار رقم (١٦) المؤرخ في ٥/ ١٩٧٣/٢ بشأن ما يلي :—		
١ — مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٢ .	(مؤجـل بناء على طلب الحكومة)	٣٩٧
٢ — مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٢ .		
٣ — مشروع قانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٧٢ .	موافقـة كما ورد/ للاعيان	٣٩٨
جـ — قرار رقم (١٧) المؤرخ في ١٩٧٣/٢/٥ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٢ .	١ — رفض القرار ٢ — والموافقة على القانون كما ورد من الحكومة للاعيان	٤٠٦
د — قرار رقم (١٨) المؤرخ في ١٩٧٣/٢/٥ بشأن مشروع قانون الزراعة لسنة ١٩٧٢ .	موافقة مع تعديـل للاعيان	٤٠٩
هـ — قرار رقـم (١٩) المـؤرخ في ١٤/ ١٩٧٣/٢ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢ .	موافقة مع تعديل / للاعيان	٤٥٠
٦ — قراءة مشاريـع القوانين الواردة من الحكومة والموزعـة على الاعضاء المحترمين والنظر في احالتها الى اللجان المختصة :		٤٥٤
أ — تـلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٢٨٣) المتضمن تقديم مشروع قانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٧٣ .	احيل للجنة القانونية	٤٥٤
ب — تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٨٢٦) المتضمن تقديم مشروع القانون المعدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٧٣ .	احيل للجنة المالية	٤٦٥
جـ — تـلاوة كتـاب دولـة رئيس الوزراء رقـم (٢١٤٠) المتضمن تقديم مشروع القانون المعـدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣ .	احيل للجنة القانونية	٤٦٥
د — تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٢١٧) المتضمن تقديم مشروع القانـون المعدل لقانـون رسوم طوابـع الواردات لسنة ١٩٧٣ .	احيل للجنة المالية	٤٦٧
٧ — تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة (لم تعين)		٤٦٨

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم السبت الواقع في ١٩٧٣/٣/١٠ برئاسة معالي السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب باجازة السادة : فوزي جرار ، علي الرحي ، عبد الوهاب الطراونة ، محمد المنسور الحديد .

وتغيب معتذراً السادة : امين مجج ، مصباح الكاظمي ، ادوارد خميس ، موسى عيسى عابده ، حافظ عبد النبي ، عبد القادر الصالح ، عبدالرؤوف الفارس ، وعيسى عقل .

وحضر من الحكومة :

رئيس الوزراء ووزير الدفاع دولة السيد احمد اللوزي .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية معالي السيد احمد الطراونه .

وزير الخارجية معالي السيد صلاح ابوزيد .

وزير دولة معالي السيد رشاد الخطيب .

وزير الزراعة معالي السيد خالد الحاج حسن .

وزير الصحة معالي الدكتور فريد العكشة .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية معالي الدكتور يعقوب ابو غوش .

وزير المواصلات معالي الدكتور محمد البشير .

وزير العدلية معالي السيد سالم مساعده .

وزير السياحة والآثار معالي السيد غالب بركات .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل معالي السيد علي عناد خريس .

وزير الثقافة والاعلام معالي السيد معن ابو نوار .

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم) .

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ – تلاوة الارادة الملكية السامية بدعوة مجلس الامة لعقد دورة استثنائية

السيد الرئيس

تتلى الارادة الملكية السامية بدعوة المجلس للانعقاد .

« وهنا وقف جميع من في القاعة »

السيد الامين العام

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الخميس الواقع في ١ آذار ١٩٧٣ من اجل اقرار الامور التالية :–

١ – مشروع القانون المدني لسنة ١٩٦٣ .
٢ – مشروع قانون رعاية وتشغيل المكفوفين لسنة ١٩٦٥ .
٣ – قانون مؤقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قانون تصديق اتفاق الامتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة نقليات السياحة الاردنية المساهمة المحدودة .
٤ – مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٢ .
٥ – مشروع قانون بالغاء قانون امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٣
٦ – مشروع قانون تصديق اتفاقية مزايا وحصانات اتحاد اذاعات الدول العربية لسنة ١٩٧١ .
٧ – قانون مؤقت رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ قانون مراقبة العملة الاجنبية .
٨ – مشروع قانون معدل لقانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية لسنة ١٩٦٨ .
٩ – مشروع القانون الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧١ .
١٠ – قانون مؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قانون تنظيم المدن والقرى والابنية .
١١ – قانون مؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية .
١٢ – مشروع قانون المجاري العامة لسنة ١٩٧٠ .
١٣ – مشروع قانون الزراعة لسنة ١٩٧٢ .
١٤ – مشروع قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢ .
١٥ – مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٢ .
١٦ – مشروع قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٢ .
١٧ – القانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة ؛
١٨ – القانون المؤقت رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانون المجاري العامة في منطقة أمانة العاصمة ؛
١٩ – مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٢ .
٢٠ – مشروع قانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٧٢ .
٢١ – مشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢ .
٢٢ – مشروع قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢ .

٢٣– مشروع قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣ .

٢٤– مشروع قانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٧٣ .

٢٥– مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٧٣ .

٢٦– مشروع قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣ .

٢٧– مشروع قانون معدل القانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٣/٢/٢٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
احمد الطراونه	احمد اللوزي

« وهنا جلس الجميع »

السيد الحسيني نائب القدس

اقتراح يا معالي الرئيس ارجو ان تسمحوا لي بالقائه .

السيد الرئيس

تفضل .

السيد الحسيني نائب القدس

معالي الرئيس .

بالنظر لما مر في وطننا العربي من احداث في الآونة الاخيرة وعلى وجه التخصيص ما جرى من محاولة آثمة قامت بها المنظمات للاعتداء على امن وسلامة الاردن وسيادته التي سبق ان افتقدها بلدنا الغالي والتي استعادها بدم ابنائه وبرجولتهم بقيادة جلالة الملك الحسين المعظم وبسند القوات الاردنية المسلحة الباسلة عددنا في هذا البلد .

وقد قامت السلطات القضائية في الاردن بمحاكمة نفر من اولئك المجرمين الذين دبروا بالاعتداء على مجلس الوزراء العالي ومؤسسات اخرى والذين حوكموا محاكمة عادلة امام القضاء الاردني الذي نعتز به ونؤمن بعدالته والغريب ان بعضا من الدول الشقيقة تحاول ان تتدخل في امور هي من صميم شؤوننا الداخلية ونحن في هذا المجال نرد على اولئك بالتأييد المطلق لما ورد في رسالة جلالة الملك الحسين المعظم التي وجهها الى صاحب السمو امير دولة الكويت جوابا على رسالته بخصوص اولئك الذين كانوا اداة لمحاولة تنفيذ مؤامرة دنيئة آثمة .

لهذا فاننا نرى ان من واجب الدول العربية بدلا من ان تقف مواقف المتفرج والبعض الآخر يقف مواقف عدائية من الاردن ان تغير من موقفها هذا وتعيد النظر في سياستها وتمتنع عن اي تأييد لاولئك الذين اتخذوا من الارهاب والاجرام خطة لهم لا يفيد منها الا الاعداء .

ولهذا فاننا نطالب الجامعة العربية والدول الشقيقة والصديقة بعدم التدخل في مثل هذه الامور الداخلية الا بما يفيد أمن الاردن وسلامته ومصلحة القضية الوطنية .

وبهذه المناسبة ايضا فاننا نعلن استنكارنا للحادث الاجرامي الذي تم على يد نفر من اولئك القتلة عندما اعتدوا على سفارة دولة عربية شقيقة في ارض دولة عربية شقيقة اخرى ، ولذا فاننا نقف مع رئيس السودان وشعب السودان موقف التأييد والدعم من تلك الجريمة .

فارجو من المجلس الكريم ان يؤيد هذا بشكل اقتراح يتبناه المجلس ويعلن .

السيد الجازي نائب بدو الجنوب

نثني على ذلك .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا ؟

« اصوات : موافقين »

رزق بك هل تود الكلام ..

اذن هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميع : موافقون .

السيد الخشمان نائب السلط

اقترح ضم معالي السيد فؤاد قاقيش الى اللجنة المالية ولجنة الشؤون الخارجية والقانونية .

السيد الحسيني نائب القدس

اثني على هذا الاقتراح .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس ؟

« اصوات : موافقون »

السيد الرئيس

لجنتين فقط ، المالية والشؤون الخارجية .

موافقون ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس

اكمل جدول الاعمال يا هاني بك .

٢ – الاجازات والاعتذارات

السيد الامين العام

اولا اجازة النائب المحترم السيد علي الرمحي .

(أ)

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بعد التحية والاحترام

ارجو معاليكم التكرم بمنحي اجازة مدتها شهر اعتبارا من ١٩٧٣/٣/٥ من اجل اتمام المعالجة في القاهرة .

واقبلوا احترامي

نائب رام الله

علي الرمحي

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على منحه الاجازة المطلوبة ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

السيد الامين العام

الطلب الثاني مقدم من النـائب المحترم السيد عبد الوهاب المجالي .

معالي رئيس مجلس النواب

تحية وبعد ،

ارجو التكرم بالموافقة على منحي اجازة لمدة عشرة ايام اعتبارا من تاريـخ ١٩٧٣/٣/٦ وذلك لاضطراري السفر لبريطانيـا بخصوص شركـة الفوسفات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبد الوهاب المجالي

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على منحه الاجازة المطلوبة؟

الجميـع موافقون

(جـ)

السيد الامين العام .

واخيراً معذرة النـائب المحترم السيد سعـود القـاضي .

معالي رئيس مجلس النواب /عمان

اعتذر عن الحضور لاسباب صحية ؛

سعود القاضي

السيد الرئيس

هل يقبل المجلس معذرته ؟

الجميـع موافقون؛

٣ ، تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ٤٤ تاريخ ١٩٧٣/١/٢٤ حول مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والميـاه لسنـة ١٩٧٢ .

السيد الرئيس

يتلى كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه.

(أ)

السيد الامين العـام

الرقم: ٢/١٥/١/٤٤

التاريخ: ١٩٧٣/١/٢٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم .

بالاشارة الى كتـابكم رقم ٢/١٥/١/٢١٧٠ المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٢٥ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الخـامسة من الدورة العادية الثانية المنعقـدة بتاريخ ١٩٧٣/١/٨ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون تسويـة الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢ بالصيغة التي ورد فيها من مجلسكم الموقر مع اجراء التعديل التالي عليه وهو :

« الفقرة (ب) من البند (٤) من المادة (٩) المعدلة بالمادة الثانية من هذا القانون ـ تحذف منهـا عبارة (عند اهمال او استبدال او تعديل اي منهما تنظيميا او عدم الحاجة اليه) لعدم اللزوم اليها .

ارجو معاليكم التكرم بعرض هذا التعديـل على مجلسكم الموقر حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم باعلامي النتيجة .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

السيد الرئيس

هل لأحد ملاحظة ؟

السيد المفلح نائب عمـان

موافقين على تعديـلات الاعيـان ولا لزوم لاحالته الى اللجنة ؟

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على مشروع هذا القـانون كما اقره مجلس الاعيان الموقر ؟

الجميع : موافقـون.

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

المادة ٩ ـ لما كانت اجراءات الغاء وبيع الطرق المهملة مطولة ، ولا ضرورة تستدعي سلوك هذه الاجراءات خاصة وان عمليات الالغاء والبيع لا تتم الا بعد احداث طرق تنظيمية تفي بالغرض وتحقق الغـاية المرجوة ، واختصارا لهذه الاجراءات .

لذلك فقد ارتؤي تعديل قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ ، بشكـل يجيز للمجلس البلدي ان يقرر الغاء تلك الطرق المهملة اذا كانت واقعة ضمن حدود منطقته دون الرجوع لمجلس الوزراء ، وكما هو وارد في مشروع التعديل المرفق .

المادة ١٨ ـ الغيت المادة ١٨ من قانون تسوية الاراضي والمياه الاصلي بالمادة ٤ من القـانون المؤقت رقم ٥ لسنة ١٩٦٧ ـ قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه ـ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٩٧٨ تاريخ ١٩٥٧/١/١٦ والذي اصبح فيما بعد قانونا دائميا ، الا ان نص البند ٦ من المـادة ١٨ ورد ناقصا بحيث اغفل درج جميع العبارة التي تلي كلمة (الثلاثة) كما هي واردة في البند ٦ المضـاف بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ ـ قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه ـ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٧٧٨ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ مما استوجب وضع مشروع القانون المرفق لاكمال النقص الذي وقع سهوا .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي :ــ

٤ ــ أ ــ اذا اهملت ايــة طريق او اي جزء منها واقعة خارج الحدود البلدية او التنظيميــة للبلديات جاز لمجلس الوزراء ان يقرر الغاء هذه الطريق او اي جزء منها وتعتبر عندئذ رقبة الارض لتلك الطريق او اجزاؤها الملغاة ملكا للحكومة .

ب ــ اذا اهملت اية طريق ممسوحة ومبينة على الخرائط او مجرى ماء او اي جزء منهما واقعين ضمن حدود المناطق البلديه او المناطق التنظيمية للبلديــات فيجوز للمجلس البلدي ان يقرر الغاء تلك الطريق او ذلك المجرى او اي جزء منهما وتصبح عندئــذ ملكا للبلدية الواقعة هذه الاراضي ضمن حدودها البلدية والتنظيمية على ان تصحـــح القيود في دائرة الاراضي وفقا لقرار المجلس البلدي .

المادة ٣ ــ تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة النص التالي الى آخر البند(٦) وبعد (كلمة الثلاثة) منها :

« بالنيابة عنهم ويكون قرار الاكثرية في حالة تصديقه من قبل المدير قطعيا واذا تعذر دفع التعويض المقرر لصاحب النتف في حينه فيجوز للمدير او الموظف المفوض من قبله وضع اشـــارة الحجز على قيد القطعة المضافة اليها النتف لقاء مبلغ التعويض المقرر باسم صاحب حق التعويض على ان تسري عليه الفائدة القانونية بعد (٣٠) يوما من انقضاء المدة القانونية على تعليق جــدول الحقوق المختص ويكون لهذا الحجز مفعول الحجز الاجرائي أو ينفذ القرار بواسطة دائرة الاجراء عند الاقتضاء .

ترفع اشارة الحجز عند دفع القيمة لصاحب حق التعويض او بعد ايداعها امانة باسمه لدى محاسب القضاء المختص وفي الحالة الثانية يقوم موظف الاراضي بابلاغ صاحب حق التعويض بما تم للعمل على استرداده .»

٤ ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٣٦٧ تاريخ ١٩٧٣/٢/٥

السيد الرئيس

يتلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٣٦٧ تاريخ ١٩٧٣/٢/٥ ومرفقه مشروع القانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣ :

السيد الامين العام

الرقم : ن/٢١/١٣٦٧

التاريخ : ١٩٧٣/٢/٥

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ١٢٠ نسخة من مشروع قانون معــدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٩ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالتـــه الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام :

رئيس الـــوزراء

احمداللوزي

وهذا نص المشروع : :

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مـــع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة السادسة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ

المـــادة ٦

المحامون هم من اعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء اجر ويشمل ذلك : ــ

١ ــ التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها : ــ

أ ــ لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية .

ب ــ لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة .

جـ ــ لدى كافة الجهات الادارية والمؤسسات العامة والخاصة .

٢ ــ تنظيم العقود والقيام بالاجراءات التي يستلزمها ذلك .

٣ ــ تقديم الاستشارات القانونية .

المادة ٣ ــ تعدل المادة الثامنة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر البند (أ) من الفقرة (١) منها:

(ما لم يكن طالب التسجيل متمتعا بجنسية احدى الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الاردنية وحينئذ لا يجوز ان تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معا عن عشرة سنوات) .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة /٢٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ

المـــادة ٢٨

أ ــ يعفى من التدريب كليا من اشغل منصبا قضائيا بالمعنى المحدد في قانون استقلال القضاء مدة لا تقل عن سنتين ومن كان حائزا على اجازة في الحقوق واشغل بعد تخرجه منصبا قضائيا او مستشارا حقوقيا او مدعيا عاما في القوات المسلحة الاردنية والامن العام مدة لا تقل عـــن سنتين ، او عمل قاضيا او مدعيا عاما في محكمة الجمارك البدائية او الاستئنافية او مرافعا في قضايا ضريبة الدخل او مسجلا للعلامات التجارية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ب — اذا نقصت مــدة خدمة اي من المذكورين في الفقرة السابقة عن المدة المحددة فيعفى مــن التدريب مدة تعادل او تتناسب مع المدة التي قضاها في احدى الوظائف المذكورة .

جـ — يعفى من التدريب لمدة سنة من كان مجازا في الحقوق وعمل بعد تخرجه لــدى وزارة العدل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات شريطة ان يتقدم بطلب تسجيله في سجل المحامين المتدربين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تركه العمل .

المادة ٥ — يلغى نص المادة / ٣٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المــادة ٣٨

١ — مزاولة مهنة المحامــاة حق محصور بالمحامين المسجلين في النقابة دون غيرهم وفقــا لاحكام هذا القانون .

٢ — لا يجوز لغير المحامين المسجلين ان يمارس العمل المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السادسة الا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك .

٣ — لا يجوز لغير المحامين المسجلين ان يمارس كحرفة او بقصد الكسب العمل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة .

٤ — كل من يخالف حكم الفقرتين الثانية والثالثة يعاقب من قبل محكمة الصلح المختصة بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بالحبس مدة لا تزيد على شهرين او بكلتا العقوبتين ويجوز لاي محام مسجل في النقابة ان يأخــذ صفة المشتكي ويقدم البينات وفقا لاحكام قانون اصــول المحاكمات الجزائية .

المادة ٦ — يلغى نص المادة / ٤١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المــادة ٤١

١ — لا يجوز للمتداعين ان يمثلوا امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها الا بواسطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك :

أ — محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية .

ب — المحامون المزاولون او السابقون او القضاة العاملون او السابقون او الاشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة ٢٨ من هــذا القانون .

٢ — في قضايا الحقوق والعدل العليا لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأية دعاوى او لوائح او طعون امام محكمة التمييز ومحكمة العــدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك الا اذا كانت موقعة من احد المحامين الاساتــذة ويستثنى من ذلك الدعاوى واللوائح والطعون التي تقدم للمحاكم المذكورة اذا جرى تقديمها بواسطة محكمة لا يوجد في مركزها محام :

٣ — لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة او الهيئات العامة او دوائر الاوقاف التي لها ان تنيب عنها في المرافعة احد موظفيها الحاصلين على اجازة الحقوق .

المادة ٧ — تعدل المادة / ٤٤ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعــد كلمة (الخصوصية) الواردة في الفقرة (١) منها (اذا تعلق التوكيل في احد الامور المنصوص عليها في المادة السادسة) . مــن هذا القانون .

المادة ٨ — تعدل المادة / ٤٦ من القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (على ان لا تزيد) الواردة في الفقرة (٤) منها بعبارة (على ان لا تقل) .

المادة ٩ — الوكالات المعطاة لغير المحامين قبل نفاذ هــذا التعديل والمعاملات التي تمت بموجبها تعتبر صحيحة اذا كان الخصوص الموكل بــه من الامور التي يجوز لغير المحامين القيام بها بمقتضى المادة (٣٨) من هذا القانون .

(أ)

السيد الرئيس

يتلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٠٦ تاريخ ١٤/٢/٩٧٣ حول طلب صفــة الاستعمال لمشروع القانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ٩٧٣ .

السيد الامين العــام

الرقم : ٢٦م/٢١/١٩٠٦

التاريخ : ١٤/٢/١٩٧٣

معالي رئيس مجلس النواب

الحاقا بكتابي رقم ن /٢١/١٣٦٣ تــاريــخ ٥/٢/١٩٧٣ ومرفقه مشروع قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣ وارجو التكرم باعطاء مشروع القانون المذكور صفة الاستعجال :

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الــوزراء

احمد اللوزي

السيد المفلح نائب عمــان

لا . لا . يحال الى اللجنة القانونية .

السيد معمر نائب اربــد

احالته الى اللجنة القانونية .

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس على احالته على اللجنة القانونية .

الجميع : موافقون .

٥ـ مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس

والآن تتلى مقررات اللجنة القانونية وارجــو ان يتفضل مقرر اللجنة السيد سليمان القضاه الى المنصة

(٢)

السيد المقرر

قرار رقم (١٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٥/٢/١٩٧٣ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وبحضور اصحاب المعالي

ب – اذا نقصت مــدة خدمة اي من المذكورين في الفقرة السابقة عن المدة المحددة فيعفى مــن التدريب مدة تعادل او تتناسب مع المدة التي قضاها في احدى الوظائف المذكورة .

جـ – يعفى من التدريب لمدة سنة من كان مجازا في الحقوق وعمل بعد تخرجه لــدى وزارة العدل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات شريطة ان يتقدم بطلب تسجيله في سجل المحامين المتدربين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تركه العمل .

المادة ٥ – يلغى نص المادة / ٣٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المــادة ٣٨

١ – مزاولة مهنة المحامــاة حق محصور بالمحامين المسجلين في النقابة دون غيرهم وفقــا لاحكام هذا القانون .

٢ – لا يجوز لغير المحامين المسجلين ان يمارس العمل المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السادسة الا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك .

٣ – لا يجوز لغير المحامين المسجلين ان يمارس كحرفة او بقصد الكسب العمل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة .

٤ – كل من يخالف حكم الفقرتين الثانية والثالثة يعاقب من قبل محكمة الصلح المختصة بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بالحبس مدة لا تزيد على شهرين او بكلتا العقوبتين ويجوز لاي محام مسجل في النقابة ان يأخــذ صفة المشتكي ويقدم البينات وفقا لاحكام قانون اصــول المحاكمات الجزائية .

المادة ٦ – يلغى نص المادة / ٤١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المــادة ٤١

١ – لا يجوز للمتداعين ان يمثلوا امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها الا بواسطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك :

أ – محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية .

ب – المحامون المزاولون او السابقون او القضاة العاملون او السابقون او الاشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة ٢٨ من هــذا القانون .

٢ – في قضايا الحقوق والعدل العليا لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأية دعاوى او لوائح او طعون امام محكمة التمييز ومحكمة العــدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك الا اذا كانت موقعة من احد المحامين الاساتــذة ويستثنى من ذلك الدعاوى واللوائح والطعون التي تقدم للمحاكم المذكورة اذا جرى تقديمها بواسطة محكمة لا يوجد في مركزها محام ؛

٣ – لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة او الهيئات العامة او دوائر الاوقاف التي لها ان تنيب عنها في المرافعة احد موظفيها الحاصلين على اجازة الحقوق .

المادة ٧ – تعدل المادة / ٤٤ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعــد كلمة (الخصوصية) الواردة في الفقرة (١) منها (اذا تعلق التوكيل في احد الامور المنصوص عليها في المادة السادسة) . مــن هذا القانون .

المادة ٨ – تعدل المادة / ٤٦ من القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (على ان لا تزيد) الواردة في الفقرة (٤) منها بعبارة (على ان لا تقل) .

المادة ٩ – الوكالات المعطاة لغير المحامين قبل نفاذ هــذا التعديل والمعاملات التي تمت بموجبها تعتبر صحيحة اذا كان الخصوص الموكل بــه من الامور التي يجوز لغير المحامين القيام بها بمقتضى المادة (٣٨) من هذا القانون .

(أ)

السيد الرئيس

يتلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٠٦ تاريخ ١٤/٢/٩٧٣ حول طلب صفــة الاستعمال لمشروع القانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ٩٧٣ .

السيد الامين العــام

الرقم : ٢٦م/٢١/١٩٠٦

التاريخ : ١٤/٢/١٩٧٣

معالي رئيس مجلس النواب

الحاقا بكتابي رقم ن /٢١/١٣٦٣ تــاريــخ ٥/٢/١٩٧٣ ومرفقه مشروع قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣ وارجو التكرم باعطاء مشروع القانون المذكور صفة الاستعجال .

واقبلو فائق الاحترام .

رئيس الــوزراء

احمد اللوزي

السيد المفلح نائب عجلون

لا . لا . يحال الى اللجنة القانونية .

السيد معمر نائب اربــد

احالته الى اللجنة القانونية .

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس على احالته على اللجنة القانونية .

الجميع : موافقون .

٥ – مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس

والآن تتلى مقررات اللجنة القانونية وارجــو ان يتفضل مقرر اللجنة السيد سليمان القضاه الى المنصة

(أ)

السيد المقرر

قرار رقم (١٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٥/٢/١٩٧٣ برئاسة زميلنا اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اعضائها بالمعالي

والعطوفة والفضيلة السادة : المقـــرر سلمان القضاة والاعضاء . سابالعكشه ، يعقوب معمر ، عبدالباقي جمو ، رزق البطاينة ، اميل الغوري .

ونظرت بمشاريع القوانين والقوانين المؤقتـــة التالية وبعد دراستها وتدقيقها قررت مايلي : —

(١) القانون المؤقت رقـــم ٥٥ لسنة ٩٧٢ قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديلات التالية عليه : —

(أ) المادة (٣) فقرة (ج) تحذف من آخرها عبارة (الذي يكون مسؤولا امام رئيس الوزراء).

(ب) المادة — ٦ — تعاد صياغة مقدمة الفقرة (أ) منها لتصبح بالنص التالي : —

أ — مع مراعاة احكام قانوني مياه مدينة عمان والمجاري العامة في منطقة امانة العاصمة تخول السلطة كافة الصلاحيات والواجبات الضرورية لتحقيـــق اغراضها كالواجبات التالية : —

(ج) المادة — ٧ — تعاد صياغة مقدمة الفقرة — أ — منها لتصبح بالنص التالي : —

(أ) يتولى ادارة السلطة مجلس ادارة مؤلف من : —

(١) امين العاصمة رئيسا

(٢) ثلاثة اعضاء من مجلس الامانة

(٣) عضو من سلطة المصادر الطبيعية

(٤) عضوين من القطاع الخاص يعينهما رئيس الوزراء بتنسيب من الرئيس.

(د) المادة — ١٢ — تحذف منها الفقرتـــان (ج ، د) منها.

(٢) القانون المؤقت رقم ٩٦ لسنـــة ١٩٧٢ قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة والمعاد الى اللجنة ثانية من المجلس الكريـــم قررت اللجنة الغاء التعديل الوارد بقرارها — ٧ — المؤرخ في ١٦ / ١٢ / ١٩٧٢ . وقررت ادخال التعديل التالي على المادة الثالثة من القانون الاصلي : —

تعدل الفقرة — أ — من المادة الثالثـــة لتصبح بالنص التالي : —

أ — ١ - مع مراعاة احـــكام الفقرة ج من هذه المادة تخضع جميع العقارات في منطقة امانـــة العاصمة وخارجها لدفع مساهمة سنوية مقدارها ٤٪ من بدل صافي ايجارها السنوي حسبما يقدر لغايـــات استيفاء الضريبة وفق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لمدة عشرين سنة ابتداء مـــن ١ / ١ / ١٩٧٣ بالنسبة للعقارات القائمة ومن تاريـــخ اكمال العقارات التي تنشأ بعد ذلك التاريخ سواء كانت معفاة من ضريبة الابنية والاراضي ام لا .

٢ — يحسم من مدة العشرين سنة المشار اليها في الفقرة السابقة عدد السنوات التي دفعت عنهـــا المساهمة في السنوات السابقة بموجب القانون رقـــم ١ لسنة ١٩٦٥ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٨١٨ الصادر بتاريخ ١٨ / ١ / ١٩٦٥ .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

اللجنة القانونية

— ١ —

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ٩٧٢ قانـــون سلطة المياه والمجاري في منطقة أمانة العاصمة هـــل يوافق المجلس عليه بالصيغة التي اقرتها اللجنة ؟

الجميع : موافقون.

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » :

الاسباب الموجبة

لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة أمانة العاصمة

لما كانت الحاجة تستدعي اعادة تنظيم الوضع القائم حالياً في مصلحتي المياه والمجاري في امانة العاصمة لزيادة كفاءة عمل هاتين المصلحتين على احسن وجه من النواحي الفنية والاقتصادية والادارية لذلك فقد ارتؤي ضرورة وضع مشروع القانون المشار اليه لتأمين هذه النواحي بالاضافة الى ان هذا القانون جاء نتيجة دراسات الخبراء والمستشارين ونصيحة خبراء البنك الدولي وكشرط من شروطه لتمويل مشروعي المياه والمجاري العامة في مدينة عمان بقروض يمنحها لهذه السلطة : علماً بأن تأسيس هذه السلطة لا يتعارض مع الوضع القـــائم ولن يتعارض مع اي دائرة أو مصلحة موجودة او تستجد ولها علاقة بموضوع المياه والمجاري .

قانون مؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٢

قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ — اسم القانون

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة العاصمة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعـــاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .

(السلطة) سلطة المياه والمجاري في منطقة أمانة العاصمة المؤلفة بموجب هذا القانون .

(الامانة) امانة العاصمة .

(المجلس) مجلس ادارة السلطة .

(الرئيس) رئيس المجلس .

(قانون المياه) قانون مياه مدينة عمان رقم ١٤ سنة ١٩٦٥ وتعديلاته والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

(قانون المجاري) قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة رقم (١) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته والانظمة الصادرة بمقتضاه .

(منطقة التزويد) اية مساحة من الارض او كمية من الماء تساهم مياهها في تزويد أية محطة مياه تابعـــة للسلطة :

(الاغراض المنزلية) الشرب والغسيل وري الحدائق والمتطلبات الصحية المنزلية المستهلك ولجميع الاشخاص الذين يعيشون معه ؛

(الكساحة) مياه المجاري والفضلات السائلة والاستعمالات المختلفة للمياه سواء كانت لاغراض منزلية او صناعية او تجارية وما تحمله من عوادم غير محظور تصريفها .

(مجاري المياه) مجاري المياه الجوفية والماء السطحية ومياه الامطار . وتخصص للكلمات والعبارات الاخرى نفس المعاني المخصصة لها في قانون مياه مدينة عمان قانون – المجاري .

المادة ٣ – تأسيس السلطة

أ – يؤسس بمقتضى هذا القانون (ضمن حدود منطقة الامانة البلدية والتنظيم سلطة تسمى سلطة المياه والمجاري في منطقة الامانة ويكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري.

ب – تدار السلطة كهيئة عامة للخدمات .

ج – ترتبط السلطة بأمين العاصمة .

د – للسلطة ان تشتري وتستأجر وتمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان تبرم العقود وان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها بالاجراءات القضائية المتعلقة بها وكيلا خاصا عنها او اكثر بالصلاحيات التي تقررها له .

المادة ٤ – تهدف السلطة الى تحقيق الاغراض التالية :

أ – ضمان الحصول على كميات كافية من المياه وتوزيعها للوفاء باحتياجات السكان القاطنين ضمن حدود الامانة وضمن اية منطقة مجاورة يقرر المجلس – بموافقة رئيس الوزراء – تشميلها بأحكام هذا القانون ، بما في ذلك المياه اللازمة للاستعمالات التالية :

١ – الشرب والاغراض المنزلية الاخرى .

٢ – تنظيف الشوارع وتصريف الكساحة .

٣ – الحماية من الحريق واطفاءه .

٤ – الاستعمالات الصناعية والتجارية .

٥ – سقي الحدائق وسد حاجة المسابح العامة والخدمات المشابهة .

ب – حفظ المياه المذكور اعلاه من خطر التلوث .

ج – تخزين المياه الجوفية والمحافظة عليها من الاستغلال السيء واحتمال التلوث .

د – اجراء مسح لاستهلاك المياه ومنع تبديدها وفرض القيود على استعمالها اذا لزم .

هـ – العمل على تصريف مياه المجاري والمياه السطحية ومياه الامطار بالطرق الصحية بواسطة شبكات تصريف وما شابهها .

ز – اتخاذ الخطوات اللازمة لدراسة التعديلات او التوسعات لتلبية احتياجات المستقبل والتخطيط لها وتنفيذها .

المادة ٥ – منطقة السلطة :

أ – تشمل منطقة السلطة جميع المناطق ضمن حدود الامانة البلدية والتنظيمية وتوسعاتها .

ب – يجوز توسيع منطقة السلطة (بقرار من المجلس وبموافقة المجلس الأعلى للتنظيم) لتشمل المناطق البلدية المجاورة وغيرها ، وعلى الاخص مناطق التزويد ومناطق تصريف المجاري).

ج – لايجوز فصل احدى المناطق المذكور او التخلي عنها الا بقرار من المجلس وموافقة المجلس الاعلى للتنظيم وفي حالة الخلاف يرفع الامر الى مجلس الوزراء الذي يكون قراره قطعياً .

د – على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعتبر السلطة الجهة المختصة باعطاء التصاريح المتعلقة بتخصيص واستعمال واستخراج المياه الجوفية او السطحية ضمن منطقة السلطة ، ولايجوز لاي دائرة او سلطة منح اي ترخيص او اعطاء اي حق بتخصيص او استعمال او استخراج المياه الجوفية او السطحية ضمن منطقة السلطة دون موافقتها وكل رخصة او قرار يصدر خلافاً لذلك يعتبر باطلا .

المادة ٦ – الصلاحيات والواجبات .

أ – مع مراعاة احكام قانوني مياه مدينة عمان والمجاري العامة في منطقة امانة العاصمة تخول السلطة كافة الصلاحيات والواجبات الضرورية لتحقيق اغراضها كالواجبات التالية :

١ – وضع سياسة عامة للمياه والمجاري العامة في منطقة الامانة وتطويرها على ان تهدف هذه السياسة في الدرجة الاولى الى رفع المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي للسكان .

٢ – ضمان حاجة المناطق المشمولة بأحكام هذا القانون من المياه وضمان وسائل تصريف الكساحة والمياه السطحية ومياه الفيضانات والامطار والاستفادة منها ما امكن ذلك بما في ذلك وضع تصاميم ومواصفات شبكات المياه والمجاري العامة وتوابعها وتنفيذها بالذات او بواسطة متعهدين وادارتها وتشغيلها .

٣ – ابرام العقود اللازمة لتحقيق اغراضها .

٤ – الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي او حقوق الماء او كليهما ضمن منطقة السلطة او اية حقوق انتفاع اخرى تتعلق بالأرض او الماء او بطريق الاستيلاء مقابل التعويض او الايجار للمدة التي تراها السلطة مناسبة وتنفيذا لهذا الغرض تتبع في تقدير قيم او بدلات الاراضي والمياه والحقوق المترتبة عليها التي تقرر السلطة الاستيلاء عليها الاحكام الواردة في المادة (١٩) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ .

٥ – تملك شراء الاموال المنقولة وغير المنقولة واستئجارها وبيعها والتصرف بها وفقاً لمقتضيات الحاجة .

٦ – انشاء وتمديد شبكات المياه والمجاري وتوابعهما ضمن الاملاك الخاصة والعامة وحماية مناطق التزويد من خطر التلوث باقامة مناطق وقائية .

٧ — منع الاستغلال الضار لمصادر المياه ومنع تبديدها .

٨ — امتلاك عدادات المياه وتركيبها وصيانتها وتبديلها وفحصها وقراءتها وتغييرها ووضع مواصفاتها .

٩ — انشاء الشبكات العامة للمياه والمجاري العامة وتوابعها ادارتها وتشغيلها وصيانتها وتغييرها وتطويرها واجرء الحفر في اية شوارع او ارصفة او ممرات مع حق المرور وتمديد شبكات المياه والمجاري في املاك الغير .

١٠ — تشغيل وترخيص ومراقبة نضح الحفر الامتصاصية .

١١ — تحديد وفرض وتحصيل اثمان وتكاليف ورسوم واجور خدمات المياه والمجاري ونضح الحفر الامتصاصية وتمديداتها .

١٢ — انشاء واصلاح شبكات وصلات المياه والمجاري والخدمات الاخرى .

ب — ١ — تزويد المستهلك بالمياه ضمن حدود الامكان مع مراعاة القيود التي تفرضها كمية الميـــاه .

٢ — المحافظة على نوعية الماء المورد حتى نقطة الاتصال مع المشترك وبالمستوى المطلوب لاغراض الشرب وحسب المواصفات المقررة ضمن الامكانيات المتوفرة .

٣ — تأمين التخلص من الكساحة التي تدخل في شبكة المجاري .

٤ — تأمين التصريف العادي للمياه السطحية ومياه الامطار بمجاري ملائمة، الا ان هذه المسؤولية لا تشمل مياه الامطار الشديدة غير المتوقعة والتي لم تصمم من اجلها شبكة مياه الامطار .

جـ — لا يترتب على السلطة ان تزود المياه بدرجة نقاوة تزيد عن متطلبات مياه الشرب .

المادة ٧ — ادارة السلطة :

أ — يتولى ادارة السلطة مجلس ادارة مؤلف من : —

١ — امين العاصمة / رئيسا .

٢ — ثلاثة اعضاء من مجلس الامانة

٣ — عضواً من سلطة المصادر الطبية .

٤ — عضوين من القطاع الخاص يعينهما رئيس الوزراء بتنسيب من الرئيس .

يتم تعيين واستبدال اعضاء المجلس من الجهات المختصة في الهيئات التي ينتمون اليها، وفي حالة غياب احدهم عن جلسات المجلس فللجهة المعين من قبلها انتداب شخص آخر يقوم مقامه .

ب — تكون مدة دورة المجلس سنتين يتوجب بعدها تشكيل مجلس جديد ويجوز تجديد تعيين اي عضو بعد انتهاء مدته .

جـ — يحدد المجلس النفقات السفرية التي يتقاضاها اعضاؤه ومكافآتهم كما يحدد دفع مكافأة لاي عضو اوشخص يقوم بعمل يكلفه به المجلس او احدى لجانه الدائمة او المؤقتة .

د — يحضر المدير العام اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت .

هـ — للمجلس أن يفوض الرئيس بعض صلاحياته ، وللرئيس الحق ان يفوض المدير العام جميع صلاحياته او اي منها .

و — مع مراعاة احكام قانون المياه وقانون المجاري وهذا القانون، يضع المجلس القواعد المنظمة لاجراءاته وتعليمات السلطة الداخلية .

المادة ٨ — اجتماعات المجلس

أ — يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر ويجوز دعوته لاجتماع طارىء بطلب من الرئيس او اثنين من الاعضاء على الاقل خلال سبعة ايام من تاريخ تسلم الطلب .

ب — يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اغلبية اعضائه وتتخذ القرارات بالاجماع او بأغلبية الحضور ، وعند تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

ذ — تدون وقائع الجلسات في سجل خاص يوقعه الرئيس . والحضور .

د — اذا تغيب الرئيس عن الاجتماع ، ينتخب الحضور عضوا من بينهم لرأس الجلسة .

هـ — يعين المجلس سكرتيرا لتدوين محضر الجلسات والقيام بالاعمال التي يكلفه بها .

المادة ٩ — المدير العام :

يعين المدير العام بقرار من المجلس ، ويحدد اختصاصاته بما فيها تصريف الاعمال اليوميـــة للسلطة على أفضل وجه .

المادة ١٠ — تعيين الموظفين :

أ — يعين المجلس بتنسيب المدير العام رؤساء الاقسام والموظفين .

ب — للمجلس ان يفوض صلاحياته بتعيين اي موظف او مستخدم وعامل لاي من اعضائه او من موظفي السلطة .

جـ — تتم اجراءات انتقاء وتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وجميع الامور المتعلقة بهم وفق القواعد التي يضعها المجلس .

المادة ١١ — انتقال الاختصاصات والموظفين :

أ — اعتباراً من نفاذ هذا القانون تنقل الى السلطة جميع الاختصاصات المتعلقة بالمياه والمجاري ومياه الامطار وخدمات نضح الحفر الامتصاصية التي تتولاها مصلحة المياه والمجاري العامة في الامانة

ب – ينتقل الموظفون العاملون في المصلحتين المذكورتين في الفقرة السابقة السلطة، بموجب احكام هذا القانون وتكون خدماتهم استمرارا لخدماتهم السابقة وفي الحالة التي تستدعي دمج وظيفتين من نفس المستوى بوظيفة واحدة تتبع اجراءات التعيين المجدد .

المادة ١٢ – انتقال الحقوق والالتزامات :

أ – تنقل بمقتضى احكام هذا القانون الى السلطة الاموال والموجودات بما فيهـا الحقوق المترتبة عليها المتعلقة بالمياه والمجاري العامة ومياه الامطار .

ب – كما تنقل الى السلطة الالتزامات بما فيها القروض والديون الاخرى التي ترتبت على الامانة من جراء تزويد وانشاء المجاري العامة ومياه الامطار .

المادة ١٣ – الموازنات السنوية :

أ – على المجلس ان يضع موازنة لكل سنة مالية على اساس تقدير الايرادات والنفقات على ان تقسم النفقات الى قسمين عادية وانمائية .

ب – ترفع الموازنة لرئيس الوزراء لاقرارها خلال شهر من نفاذ هذا القانون ، وترفع بعد ذلك في مطلع كل سنة .

ج – بالاضافة الى الموازنة السنوية توضع دراسة لكل خمس سنوات متتالية تبين الايرادات والنفقات تتخذ اساسا للموافقة على الموازنة .

د – تخصص الايرادات بما فيها اية اموال مدورة من سنة سابقة للاتفاق حسب الاولويات التي يقررها المجلس .

المادة ١٤ – رأس المال :

أ – يتكون رأس مال السلطة من القيمة الصافية للاموال المنقولة وغير المنقولة التي تنقل اليها بمقتضى احكام هذا القانون بالاضافة الى اية مبالغ تخصصها الحكومة او اية جهة اخرى لهذه الغاية يوافق عليها مجلس الوزراء .

ب – للسلطة الحق في قبول الهبات والحصول على القروض والاعتمادات واية ايرادات او مصادر تمويل اخرى تتيسر لاعمالها ومشاريعها ولها ان تستدين عن طريق الرهن او بيع السندات المالية او اية مصادر تجنيها من مشاريعها وللبنك المركزي خصم سندات دين لحسابها.

ج – للمجلس ان يكون احتياطات رأسمالية بمقتضى أحكام المادة التالية .

المادة ١٥ – صناديق الاحتياطي والتجديد :

أ – للمجلس ان يقتطع من الايرادات المبالغ التي يعتبرها كافية لتكوين (صندوق احتياطي) يخصص لتغطية اي عجز مالي او اية نفقات طارئة . او اية مطالبة غير محتملة يمكن ان تواجهها السلطة او لتغطية تكاليف تجديد واصلاح او توسيع او تحسين انشاءاتها .

ب – للمجلس ان يقتطع من الايرادات المبالغ التي يعتبرها كافية لتكوين (صندوق تجديد) وتخصيص رصيده لدفع تكاليف تجديد ممتلكات معينة على ان يؤخذ بعين الاعتبار الاجال المتوقعة لهذا التجديد .

ج – للمجلس بموافقة رئيس الوزراء يستثمر اموال صناديق الاحتاطي والتجديد بالطريقة التي يراها مناسبة لتأمين رفع المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي للسكان، ويجوز تخصيص الفوائد والارباح المتأتية عن ذلك بنفس الطريقة وضمن الحدود المقررة في هذه المادة .

المادة ١٦ – حساب الاموال والمحافظة عليها :

أ – تحول واردات السلطة الى حساب خاص وفق نظام مالي يوضع لهذا الغرض وتصرف منه جميع المطلوبات الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

ب – تتخذ السلطة الترتيبات الكفيلة لحفظ اموالها واستيفاء حقوقها ويكون محاسب السلطـة مسؤولا عن تنفيذ هذه الترتيبات .

المادة ١٧ – الاعفاء من الضرائب :

أ – تعفى السلطة من الضرائب وجميع انواع الرسوم بما في ذلك رسوم الجمارك وطوابع الايرادات شأنها شأن الدوائر الحكومية .

ب – على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا تعفى اي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية او اهلية او اي شخص معنوي او طبيعي من الضرائب والرسوم وتكاليف الانشاء والتمديد والمساهمة في كلفة المشروع والاثمان والاجور وبدل الانتفاع التي تتحقق او تفرض لقاء الخدمات التي تقوم بها السلطة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٨ – الحسابات والتقارير :

أ – تحتفظ السلطة بدفاتر حسابات وسجلات منظمة وتضع تقارير شهرية للمقارنة بين الايرادات والنفقات الفعلية والمدرجة في الموازنة .

ب – يعد المجلس تقريرا ماليا سنويا مدققا عن السنة السابقة يرفعه امين العاصمة الى رئيس الوزراء ، خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر بعد انتهاء كل سنة مالية ويشمل :

١ – بيانا للميزانية مفصلا للايرادات والنفقات

٢ – اية معلومات اخرى تتعلق بالشؤون المالية .

المادة ١٩ — تدقيق الحسابات :

يدقق حسابات السلطة سنويا مدققوا حسابات مرخصين يعينهم المجلس .

المادة ٢٠ — السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للسلطة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من كل عام .

المادة ٢١ — المخالفات والعقوبات :

أ — كل من يخالف احكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بعد ادانته من محكمة امانة العاصمة بالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين بالاضافة للالزامات المدنية .

ب — تحول جميع الاثمان والرسوم والتكاليف والمساهمات والغرامات التي تحصل بمقتضى احكام المذكورة اعلاه الى السلطة .

المادة ٢٢ — الانظمة :

للمجلس ان يضع بموافقة مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٢٣ — الغاء القوانين :

يعمل المجلس بالتشاريع المتعلقة بالمياه والمجاري العامة المعمول بها في منطقة الامانة والتي لا تتعارض مع احكام هذا القانون ما لم تعدل او تستبدل بغيرها .

المادة ٢٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٢ —

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٥٦ لسنة ٩٧٢ المعدل لقانون المجاري العامة في منطقة أمانة العاصمة . هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٥٦ لسنة ٩٧٢ المعدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة ٣ — تخضع العقارات الكائنة داخل منطقة امانة العاصمة خلال عشرين سنة تبتدىء من ١/٤/٩٦٤ لدفع مساهمة سنوية مقطوعة تعادل ٣٪ من بدل الايجار الصافي المقدر لغايات قانون ضريبة الابنية والأراضي داخل مناطق البلديات .	يلغى نص المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ٣ — أ) مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة، تخضع العقارات في منطقة امانة العاصمة وخارجها لدفع مساهمة سنوية مقدارها (٤٪) من بدل صافي ايجارها السنوي حسبما يقدر لغايات استيفاء الضريبة وفق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لمدة عشرين سنة ابتداء من ١/ ٤/٩٦٤ بالنسبة للعقارات القائمة في ذلك التاريخ ومن تاريخ اكمال العقارات المنشأة بعد ذلك سواء كانت معفاة من ضريبة الابنية والاراضي ام لا . ب) يقدر بدل الايجار الصافي المشار اليه في الفقرة السابقة للعقارات خارج حدود منطقة الامانة وفق الاسس المقررة في قانون ضريبة الابنية والاراضي السالف الذكر . جـ) يكون الانتفاع من خدمات المجاري العامة خارج حدود منطقة امانة العاصمة اختياريا . د) بعد وصل المجرى الخاص بالمجرى العام يترتب على المالك اغلاق الحفرة الامتصاصية بطريقة تحول دون الاضرار بالصحة العامة.	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٦/١٢/٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية مجلس النواب
المادة ٤ — أ) اذا انشىء اي عقار خلال الفترة المشار اليها في المادة الثالثة فانه يخضع خلال المدة الباقية من العشرين سنة لدفع نفس المساهمة المشار اليها في المادة المذكورة اعتباراً من تاريخ اكمال البناء .	تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (أ) منها واعتبار نص الفقرة (ب) هو نص المادة المذكورة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٦/١٢/٩٧٢
ب) اذا هدم عقار خلال هذه الفترة فيتحقق على مالك العقار دفع النسبة المقررة عن المدة التي كان فيها العقار قائما ويستمر دفعها بعد اعادة انشائه حتى تنتهي بقية مدة العشرين سنة المذكورة في المادة الثالثة .		
المادة ٥ — رغما عما جاء في المادة الثالثة من هذا القانون يستوفى مبلغ المساهمة السنوية عن السنوات الخمس الأولى اعتباراً من تاريخ ١/٤/٩٦٤ اما مبلغ المساهمة عن السنوات الباقية فتستحق في أول نيسان من كل سنة من السنين التي تلي تاريخ ربط المجرى الخاص للملك العقار بالمجرى العام .	تلغى المادة (٥) من القانون الاصلي .	
المادة ٧ — أ) تتولى الدائرة على نفقة المالك ربط المجرى الخاص بالمجاري العامة .	يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :	
ب) اذا تعذر مد المجرى العام أو المجرى المخصص لمياه الامطار ضمن الشوارع او الساحات العامة او الازقة فلامانة العاصمة الحق بمدهما او اي واحد منهما	المادة ٧ : — أ) اذا تعذر مد المجرى العام أو المجرى الخاص أو المجرى المخصص	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية مجلس النواب
ضمن الاراضي الخاصة على ان تعيد الامانة العقار الى حالته السابقة حيثما امكن ذلك وان تدفع التعويض العادل عما يلحق بالانشاءات من ضرر فعلي .	لمياه الامطار ضمن الشوارع او الازقة او الادراج او الساحات العامة ولاسباب فنية أو اقتصادية فللدائرة مدها أو أي واحد منها ضمن الاراضي والعقارات الخاصة شريطة ان تعيد الحال الى ما كان عليه وان تدفع التعويض العادل ان كان له مقتضي . ب) مع مراعاة احكام الفقرة السابقة تحصل نفقات وصل المجاري الخاصة بالمجاري العامة — من المالكين والمشتركين في مجرى خاص بنسبة انتفاع عقار كل منهم حسبما تقرره لجنة فنية يشكلها امين العاصمة لهذ الغرض .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٦/١٢/٩٧٢
المادة ٨ — يحدد مجلس امانة العاصمة بقرار يصدر وينشر للعموم ثلاث مرات في ثلاث صحف محلية على الاقل المنطقة او المناطق التي يباشر فيها العمل من أجل ربط المجاري الخصوصية بالمجاري العامة . ب) تعلق نسخة من ذلك القرار على الباب الخارجي لكل بناء في المنطقة التي حددها القرار او على مكان بارز فيه. جـ) يتوجب على مالكي الابنية المشار اليها أن ينجزوا تمديد المجاري الخاصة باملاكهم تحت اشراف الدائرة وحسب المواصفات التي تحددها الدائرة وان يتقدموا بطلبات ايصال المجرى الخاص بالمجاري العامة خلال شهرين من تاريخ نشر القرار وتعليقه على الصورة الواردة في الفقرة (ب) وفي حالة تخلف اي مالك عن تمديد المجرى الخاص بعقاره تتولى الدائرة القيام بذلك وتعود عليه بالنفقات مضافا اليها ٢٠٪ مقابل الاشراف وعلى أن لا يؤثر ذلك على المسؤولية الجزائية المترتبة على ذلك التخلف . د) يتوجب على مالكي الابنية المشار اليها الامتناع عن استعمال الحفر الامتصاصية بعد قيام الدائرة بربط المجرى الخاص بالمجاري العامة .	تعدل المادة ٨ من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٢ بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : — جـ — على المالك تأدية الرسوم والاجور والواجب دفعها بمقتضى هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه واتمام توصيل المجرى الخاص بالمجرى العام خلال ثلاثة اشهر من نشر قرار مجلس الامانة على النحو الوارد في الفقرتين (أ ، ب) السابقتين تحت اشراف ومواصفات الدائرة وفي حالة تخلفه تتولى الدائرة القيام بذلك وتعود عليه بالنفقات مضافا اليها (٢٠٪) دون الاخلال بحق الملاحقة الجزائية .	

الاسباب الموجبة

للقانون المعدل لقانون المجاري في منطقة امانة العاصمة

من خلال التطبيق العملي لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة رقم (١) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته ظهرت بعض الثغرات والنواقص التي تقضي الحاجة بمعالجتها كما ان ضرورة العمل تتطلب اعطاء حق السماح للامانة والمشتركين بتمرير وتمديد المجاري الخاصة وربطها بالمجاري العامة في الحالات التي يتعذر فيها تمرير هذه التمديدات ضمن الشوارع والازقة والادراج والساحات العامة او لاسباب فنية واقتصادية وهذا الوضع ينطبق على كثير من الحالات ضمن مدينة عمان نظرا لوضعها الطبغرافي وخاصة في المناطق المنحدرة كما ان هناك معاملات وحالات عديدة يتعذر انجازها بدون هذا التعديل ، كما ان الاحتياجات الاقتصادية تقضي برفع نسبة مساهمة المجاري الى ٤٪ من صافي تخمين الايجار السنوي المقدر لدى وزارة المالية وعلى كافة العقارات لمدة عشرين سنة اعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ رغم ان هذه النسبة مع الرسوم المقررة لن تلبي الاحتياجات الفعلية للمشروع وهي اقل من النسبة التي اوصى بها خبراء البنك الدولي والمستشارين كشرط من شروط الموافقة على اعطاء قرض البنك الدولي لتغطية جزء من تكاليف المرحلة الثالثة من مشروع المجاري العامة وهي ٥٪ خمسة بالماية حتى يشمل باقي مناطق عمان ففي حين ان تكاليف المرحلة الثالثة من مشروع المجاري العامة مع لتشغيل وفوائد القروض والاستهلاك خلال العشر سنوات القادمة ستبلغ حوالي ١٠٨٩٠٠٠ دينارا فان الرسوم المقررة مع مساهمة المجاري بواقع ٤٪ من صافي تخمين الايجار السنوي المقدر لدى وزارة المالية ستبلغ حوالي ٤١١١٠٠٠ دينارا هذا فيما لو امكن ربط ٣٠٠٠٠ عقار خلال مدة العشرة سنوات القادمة اي بمعدل ٣٠٠٠ عقار سنويا .

لهذه الاسباب جميعها ارتؤي وضع التعديل المشار اليه .

قانون مؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣ :

أ — ١ — مع مراعاة احكام الفقرة جـ من هذه المادة تخضع جميع العقارات في منطقة امانة العاصمة وخارجها لدفع مساهمة سنوية مقدارها ٤٪ من بدل صافي ايجارها السنوي حسبما يقدر لغايات استيفاء الضريبة وفق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لمدة عشرين سنة ابتداء من ٩٧٣/١/١ بالنسبة للعقارات القائمة ومن تاريخ اكمال العقارات التي تنشأ بعد ذلك التاريخ سواء كانت معفاة من ضريبة الابنية والاراضي ام لا .

٢ — يحسم من مدة العشرين سنة المشار اليها في الفقرة السابقة عدد السنوات التي دفعت عنها

المساهمة في السنوات السابقة بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٥ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٨١٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١/١٨ .

ب — يقدر بدل الايجار الصافي المشار اليه في الفقرة السابقة — للعقارات خارج حدودمنطقة الامانة — وفق الاسس المقررة في قانون ضريبة الابنية والاراضي السالف الذكر .

جـ — يكون الانتفاع من خدمات المجاري العامة خارج حدود منطقة امانة العاصمة اختياريا .

د — بعد وصل المجرى الخاص بالمجرى العام يترتب على المالك اغلاق الحفرة الامتصاصية بطريقة تحول دون الاضرار بالصحة العامة .

المادة ٣ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (أ) منها واعتبار نص الفقرة (ب) هو نص المادة المذكورة .

المادة ٤ — تلغى المادة (٥) من القانون الاصلي .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٧ :

أ — اذا تعذر مد المجرى العام او المجرى الخاص او المجرى المخصص لمياه الامطار ضمن الشوارع او الازقة او الادراج او الساحات العامة ولاسباب فنية او اقتصادية فللدائرة مدها او اي واحد منها ضمن الاراضي والعقارات الخاصة شريطة ان تعيد الحال الى ما كان عليه وان تدفع التعويض العادل ان كان له مقتضى .

ب — مع مراعاة احكام الفقرة السابقة تحصل نفقات — وصل المجاري الخاصة بالمجاري العامة — من المالكين المشتركين في مجرى خاص بنسبة انتفاع عقار كل منهم حسبما تقرره لجنة فنية يشكلها امين العاصمة لهذا الغرض .

المادة ٦ — تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٢ بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

جـ على المالك تأدية الرسوم والاجور الواجب دفعها بمقتضى هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه واتمام توصيل المجرى الخاص بالمجرى العام خلال ثلاثة اشهر من نشر قرار مجلس الامانة على النحو الوارد في الفقرتين (أ ، ب) السابقتين تحت اشراف ومواصفات الدائرة وفي حالة تخلفه تتولى الدائرة القيام بذلك وتعود عليه بالنفقات مضافا اليها (٢٠٪) دون الاخلال بحق الملاحقة الجزائية .

(ب)

السيد المقرر:

قرار رقم (١٦)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٩٧٣/٢/٥ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة السادة: المقرر سلمان القضاة والاعضاء: سابا العكشة ، يعقوب معمر ، عبد الباقي جمو ، رزق البطاينة ، اميل الغوري وبحضور معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية وعطوفة المدير العام لدائرتي الجوازات والاحوال المدنية .

ونظرت بمشاريع القوانين التالية :

(أ) مشروع قانون جوازات السفر المعدل لسنة ٩٧٢ والمتعلق بتعديل الفقرة (ب) من المادة

السابعة من القانون الاصلي والمعاد الى اللجنة ثانية من قبل المجلس الكريم ، قررت اللجنة اعادة النظر بقرارها رقم — ٥ — المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٧٢ وقبول المشروع كما ورد من الحكومة بدون أي تعديل.

(ب) مشروع قانون جوازات السفر المعدل لسنة ٩٧٢ والمتعلق بتعديل بعض المواد والمعاد الى الى اللجنة ثانية من قبل المجلس الكريم ، قررت

*

اللجنة اعادة النظر بقرارها رقم — ٥ — المؤرخ في ١٦/١٢/٩٧٢ وقبول المشروع كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديلات التالية عليه : —

(١) عدم قبول المادة الثانية من هذا المشروع .

(٢) تعاد صياغة المادة الثالثة من هذا المشروع لتصبح كما يلي : —

٣ — تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي على الشكل التالي : —

أ — تضاف الى آخر البند رقم — ١ — من الفقرة — أ — ، عبارة (الحاليين والسابقين) .

ب — يلغى البند — ٦ — من الفقرة — أ — منها.

ج — يلغى البند — ٥ — من الفقرة — ب — والذي اضيف اليها بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ .

(٣) المادة الرابعة من هذا المشروع تعاد صياغتها لتصبح بالنص التالي : —

٤ — تلغى جوازات السفر الخاصة التي اعطيت لغير الاشخاص المذكورين في البنود ١ — ٥ من المادة الثامنة من القانون الاصلي بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون الا اذا انتهت مدتها قبل ذلك.

(ج) مشروع قانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ٩٧٢ . قررت قبوله كما ورد من الحكومة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

اللجنة القانونية

مخالفة مقرر اللجنة

عطوفة السيد سلمان القضاه

مخالف بالنسبة للفقرة (أ) من هذا القرار

*

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٦/١٢/٩٧٢ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور إصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة والسعادة السادة : المقرر سلمان القضاه والاعضاء : يعقوب معمر ، عبد الباقي جمو ورزق البطاينه ، محي الدين الحسيني ، اميل الغوري.

ونظرت بمشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٢ وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله بالصيغة التالية :

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي على الشكل التالي :

(١) و (٢)

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

المرجو من المجلس الكريم التأجيل ، للحكومة بعض الملاحظات على قرار اللجنة القانونية .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس . . ؟

السيد الجازي نائب بدو الجنوب

موافقــون

السيد المقرر

يوجد مشروعان لقانون جوازات السفر ، الجوزات السياسية وغيره .

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

الأول لا خلاف عليه كما ورد من الحكومة

أما الثاني ...

*

أ) يضاف الى آخر البند (٤) من الفقرة (أ) عبارة (ورئيسا محكمة التمييز الاول والثاني وسكرتير عام رئاسة الوزراء وامين عام مجلس الامة).

ب) وفي البند (٥) من الفقرة (أ) تضاف عبارة (وزير البلاط) بعد عبارة (لرئيس الديوان الملكي) ويضاف الى آخرها عبارة . (ومستشاري الملك)

ج) الغاء ما جاء في الفقرة (ب) والاستعاضة عنه بما يلي : —

ب) يجوز منح زوجات حاملي جوازات السفر السياسية جوازات سفر سياسية منفصلة وادخال اولادهم القاصرين وبناتهم العازبات اذا كن مقيمات معهم في منزل واحد في جواز سفر اي منهم :

المادة ٣ — تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي على الشكل التالي :

أ) تضاف الى آخر البند (١) من الفقرة (أ) عبارة (الحاليين والسابقين).

ب) يلغى البند (٦) من الفقرة (أ) منها .

ج) يلغى البند (٥) من الفقرة (ب) منها والذي اضيف اليها بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ .

المادة ٤ — أ تلغى جوازات السفر الخاصة المعطاة خلافا لاحكام هذا القانون وتسترد حالا من حامليها .

ب) لا يجوز اعطاء جوازات سفر سياسية الا للاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من من المادة (٧) وتعديلاتها وتلغى جميع جوازات السفر السياسية المعطاة خلافا لاحكام هذا القانون وتسترد من حامليها ، كما توصي المجلس الكريم برد مشروع قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ٩٧٢ (الآخر) بسبب ادخال ما ورد فيه في المشروع المعدل الموحد .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

اللجنة القانونية

السيد المقرر

تأجيله كله أو بـلاش .. الاول .. تأجيـل القرار كله .

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

الاول كما ورد من الحكومة ماشي، الثاني الذي طرأ عليه تعديل . .

السيد العظم نائب معان

اقترح تأجيل قانون ...

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

قانون جوزات السفر السياسية .

السيد العظم نائب معان

أنا أقترح تأجيل قانون الجوازات كله

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على تأجيل النظر بمشروعي قانون جرازات السفر

الجميـع : موافقون .

السيد المقرر

بقي مشروع قانون الاقامة وشؤون الاجانب.

— ٣ —

السيد الرئيس

مشروع قانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٧٣ ، هل يوافق المجلس عليه كما أقرته اللجنة ؟

الجميـع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

مشـــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون الاقامة وشؤون الاجانب

تمهيـــد

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الاقامة وشؤون الاجانب رقم (   ) لسنة ١٩٧٢) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكـــة	المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة	وزارة الداخليـــة
الـــوزير	وزير الداخليـــة
المـــديرية	مديرية الاقامة وشؤون الاجانب
المـــدير	مدير الاقامة وشؤون الاجانب
الحاكم الاداري	المحافظ او المتصرف او مدير القضاء
الأجنبي	كل من لا يتمتع بالجنسية الاردنية
موظفو الحدود	الموظفون الذين توكل اليهم مهمة تسجيل الاجانب في الحدود والتأشير على جوازات سفرهم .

المادة (٣) أ ـــ تؤسس مديرية للاقامة وشؤون الاجانب ترتبط بالوزارة تحدد مهامها واقسامها وفروعها بنظام يصدر لهذه الغاية .

ب ـــ على دوائر الامن المختصة التعاون مع المديرية في متابعة تطبيق احكام هذا القانون .

جـ ـــ على موظفي الحدود تنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير او المـــدير لغايات تطبيق احكام هذا القانون .

الفصل الاول

دخول الاجانب

المـــادة (٤) أ يسمح للاجنبي بدخول المملكة او الخروج منها اذا كان حائزا على جـــواز سفر او وثيقة سفر سارية المفعول ، صادرة عن بلاده ومعتبرة لدى حكومة المملكة ، وكان حاصلا على تأشيرة دخول او خروج وكذلك اذا كانت لديه وثيقة سفر صادرة عن حكـــومة المملكة بسبب وجوده فيها دون جواز سفر او وثيقة سفر صادرة عن حكومة معينة .

ب – يدخل في عداد وثائق السفر تذاكر المرور الدولية التي تمنحها الامم المتحدة لموظفيها وتذاكر المرور الدولية التي تمنحها الدول لعديم الجنسية أو اللاجيء المقيم على اراضيها ، ويشترط للاعتداد بهذه الوثائق الاخيرة ان تتضمن تأشيرة تجيز لحاملها العودة الى البلد الذي اصدرها وكذلك البطاقات الشخصية المنصوص عنها في الاتفاقات المبرمة مع الدول الاخرى .

ج – تمنح تذاكر المرور الدولية للفئات التالية :

١ – للاشخاص الذين لا جنسية لهم او جنسيتهم غير ثابتة .

٢ – اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف .

٣ – الاشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ، ولكن يتعذر عليهم الحصول على وثائق سفر من الدول التي ينتمون اليها او يوجدون فيها لأسباب تقدرها السلطات الاردنية المختصة.

٤ – الزوجات والاولاد القصر الذين لم يبلغوا السادسة عشر للاشخاص المشار اليهم في الفئات السابقة اذا لم تكن لهم جنسية ثابتة .

د – للوزير اعفاء رعايا اية دول اجنبية من شرط الحصول على التأشيرات او حمل جواز السفر عند دخول المملكة .

المادة ٥ – يكون دخول الاجنبي الى المملكة او خروجه منها مشروعا اذا تم عن طريق البر او البحر او الجو من مراكز الحدود او الموانيء او المطارات الاردنية المخصصة لذلك وبعد التأشير على جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه من موظف الحدود .

المادة ٦ – في حالة الدخول الى المملكة من غير الاماكن والطرق المعينة لذلك لاسباب قاهرة كالهبوط الاضطراري بالطائرة او الدخول من الاماكن التي ليس فيها مراكز حدود او اللجوء السياسي ، يجب على الاجنبي ان يقدم نفسه الى اقرب فرع من فروع المديرية او اي مركز من مراكز الامن المختصة خلال مدة اقصاها ثمان واربعين ساعة .

المادة ٧ – على جميع ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائط النقل الاخرى عند وصولهم الى المملكة او مغادرتهم لها ان ينزلوا ركابهم في الموانيء او مراكز الحدود المقررة وان يقدموا الى الموظف المختص كشفا يتضمن اسماء الملاحين والركاب والبيانات الخاصة بهم وان يزودوا السلطات المختصة باسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر او وثائق سفر رسمية تقوم مقامها ، وان يمنعوا هؤلاء الركاب من النزول الى البر او الارض او الصعود الى الباخرة او الطائرة او واسطة النقل الاخرى الا بموافقة السلطات المختصة .

المادة ٨ – على الاجنبي قبل أن يغادر المملكة نهائياً أن يسلم الى المديرية أو أحد فروعها اذن الاقامة وغيره من الاذون الممنوحة له وفي حالة عودته الى المملكة قبل انتهاء المدة المحدودة في اذن الاقامة يجوز له استردادها شريطة أن لا تتجاوز مدة اقامته في الخارج أكثر من ستة أشهر .

المادة ٩ – تحدد أنواع التأشيرات ومددها وشروط واجراءات منحها والاعفاء منها ومقدار الرسوم التي تستوفى عنها والاعفاء من هذه الرسوم بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٠ – يعين الوزير بتنسيب من المدير وبقرار يصدره أشكال وأوضاع وثائق السفر التي تعطى لبعض فئات من الاجانب أو اللاجئين أو النازحين وشروط واجراءات منحها .

الفصل الثاني

تسجيل الاجانب

المادة ١١ – على كل أجنبي أن يتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام من تاريخ دخوله المملكة الى المديرية أو أحد فروعها أو مركز الشرطة في الجهة التي يكون فيها وأن يحرر اقراراً عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة اقامته ومحل سكنه والمحل الذي يختاره لاقامته وتاريخ بدء الاقامة به وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك ، وان يقدم ما لديه من الاوراق الثبوتية المؤيدة لهذه البيانات ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يحملون تأشيرات مرور أو حج أو سياحة ضمن المدة المسموح بها .

المادة ١٢ – على كل أجنبي قبل تغيير محل اقامته ابلاغ المديرية أو أحد فروعها أو مركز الشرطة الذي يقيم في منطقته بعنوانه الجديد . فان كان انتقاله الى مكان آخر داخل المملكة وجب عليه أيضاً أن يتقدم بنفسه خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت وصوله الى محل اقامته الجديد باقرار الى فرع المديرية أو مركز الشرطة المختص في البلد الذي انتقل اليه ويعفى من هذا الحكم الاجانب الذين قدموا بتأشيرة مرور أو تأشيرة سياحية .

المادة ١٣ – للمدير أو من ينيبه أن يعفي الاجنبي من شرط الحضور المنصوص عليه في المادتين السابقتين لاعتبارات خاصة أو لاعذار مشروعة يقدرها وفي هذه الحالة يحرر الاقرار كتابة على النموذج المعد لذلك ويسلم الى المديرية أو مركز الشرطة خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت دخوله المملكة.

المادة ١٤ – على مديري الفنادق أو النزل أو أي محل آخر من هذا القبيل وكذلك على كل من آوى أجنبياً أو أسكنه أو أجر له محلا للسكنى أن يبلغوا المديرية أو أحد فروعها أو مركز الشرطة الواقع في منطقة محل سكن الاجنبي عن اسم الاجنبي وعنوانه وذلك خلال ثماني وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته .

المادة ١٥ – أ – على كل أجنبي خلال مدة اقامته في المملكة أن يبرز للسلطات المختصة عند الطلب جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الاوراق وأن يجيب عما يسأل عنه من بيانات وأن يحضر عند الطلب للوزارة أو دوائرها في الميعاد الذي يحدد له .

ب – على الاجنبي في حالة فقدان أو تلف جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه ابلاغ المديرية أو مركز الشرطة خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ الفقدان أو التلف .

المادة ١٦ ـ أ ـ لا يجوز لأي من الرعايا الاردنيين أو الشركات أو الهيئات الاردنية استخدام أجنبي الا اذا كان حاصلا على اذن اقامة في المملكة ويستثنى من ذلك الخبراء الذين يستقدمون لغايات عملية أو فنية على أن لا تزيد مدة عملهم عن ثلاثة أشهر .

ب ـ على كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم الى المديرية أو فروعها أو مركز الشرطة الذي يقع محل العمل في منطقته اقراراً على النموذج المعد لذلك خلال ثماني وأربعين ساعة من وقت التحاق الاجنبي بخدمته ، وعليه عند انتهاء خدمة الاجنبي أن يقدم اقراراً بذلك الى المديرية أو مركز الشرطة خلال ثماني وأربعين ساعة من انقطاعه عن العمل .

المادة ١٧ ـ على دوائر الامن العام ابلاغ المديرية بكافة الوقوعات المتعلقة بالاجانب في المملكة .

الفصل الثالث

اذن الاقـــامـــة

المادة ١٨ ـ على كل أجنبي يقيم أو يرغب البقـــاء في البلاد أن يكون حاصلا على اذن اقامـــة وفق أحكام هذا القانون ، وعليه أن يغادر أراضي المملكة عند انتهاء مدة اذن الاقامة ما لم يكن قد جددها .

المادة ١٩ ـ للوزير بعد استطلاع رأي دوائر الامن المختصة الحق في قبول أو رفض طلب الاجنبي اذن الاقامة أو الغاء اذن الاقامة الممنوح له وتكليفه بمغادرة المملكة دون بيان الاسباب .

المادة ٢٠ ـ للمدير أن يسمح ببقاء الاجنبي في أراضي المملكة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويمكن تمديدهـــا بعد استطلاع رأي دوائر الامن المختصة لثلاثة أشهر أخرى لقاء رسم قدره دينار ويشمل ذلك زوجته أو زوجاته وسائر أبنائه المدخلين في جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه .

المادة ٢١ ـ يقدم طلب (اذن الاقامة) مستوفياً جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الى المديرية أو أحـــد فروعها أو الى الحكام الاداريين وذلك شريطة أن تكون مدة جواز سفر الاجنبي أو وثيقة سفره سارية المفعول ويجوز تجاوز هذا الشرط بموافقة الوزير .

المادة ٢٢ ـ أ ـ مدة اذن الاقامة سنة واحدة قابلة للتجديد في حالـــة توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ب ـ للوزير بتنسيب من المدير أن يمنح اذن اقامـــة لمدة خمس سنوات للأجانب الذين أقاموا عشر سنوات في المملكة بصورة مشروعة .

المادة ٢٣ ـ رسم اذن الاقامة ستة دنانير أردنية السنة الاولى ويجدد برسم قدره ثلاثة دنانير عن كل سنة لاحقة .

المادة ٢٤ ـ تحدد نماذج بطاقات الاقامة وأية بيانات أو اقرارات أخرى لغايات تطبيق هذا القانون بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير .

المادة ٢٥ ـ كل من يتم السادسة عشرة من عمره من أبناء الاجنبي وبناته أثناء اقامته في المملكة يكلف بالحصول على اذن اقامة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٦ ـ يمنح الاجنبي اذن اقامة اذا اقتنعت السلطات المختصة بوجاهـــة الاسباب التي تبرر اقامته ويشترط لمنحها أن تتوافر في الطالب أحد الاسباب التالية : ـ

أ ـ أن يكون حاصلا على عقد بالعمل مع شركة أو محل تجـــاري مسجل أو مع صاحب أعمال معـــروف في المملكة بشرط أن لا يزاحم الاردنيين في أعمالهم وأن يثبت ذلك بشهـــادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من الجهات المختصة .

ب ـ أن يكون له أثناء اقامته مورد رزق مضمون وبطرق مشروعة من الداخل أو الخارج وأن يثبت ذلك بشهادة رسمية مصدقة .

جـ ـ أن يكون قادمـــاً لاستثمار أمواله في مشروعـــات تجاريـــة أو صناعية توافق عليها وزارة الاقتصاد الوطني .

د ـ ان يكون ذا كفاءة علمية او مهنية لا يتوفر مثلها في المملكة ، شريطـــة ان يثبت ذلك بشهادات خطية رسمية من جهات معتمدة وان توافق على ذلك السلطات الاردنية المختصة .

هـ ـ ان يكون موظفا او مستخدما في احدى البعثات الدبلوماسية او القنصلية في المملكة بشرط المعاملة بالمثل .

و ـ ان يكون عاجزا او قاصرا ويكون عائله الوحيد مقيما في المملكة .

ز ـ ان يكون طالبا مقبولا في المعاهد الاردنية .

المادة ٢٧ ـ مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة للوزير تكليف الاجنبي بتقديم كفالة مالية لتغطية اية التزامات مالية قد تترتب عليه ولضمان خروجه بعد انتهاء مدة اذن الاقامة الممنوحة له .

المادة ٢٨ ـ للمدير ان يجدد اذن الاقامة سنويا وفق احكام هذا القانون .

الفصل الرابع

الاعفاءات

المادة ٢٩ ـ لا تسري احكام هذا القانون على :

أ ـ رؤساء الدول وافراد اسرهم .

ب ـ اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الاجنبي واسرهم المعتمدين في المملكة ، امـــا اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الاجنبي غير المعتمدين لدى المملكة فيتبع بشأنهم مبدأ المعاملة بالمثل .

جـ ـ رجال السفن والطائرات القادمة الى المملكة الذين يحملون تذاكر بحرية او جوية من السلطات المختصة التابعين لها شريطة التأشير على هذه التذاكر من قبل موظفي الجوازات في الموانئ والمطارات عند دخول المملكة او مغادرتها ولا تخول هذه التأشيرات حامليها حق الاقامـــة الا خلال مدة بقاء السفينة في الميناء او الطائرة في المطار .

د ــ ركاب السفن والطائرات التي ترسو وتهبط في موانيء او مطارات المملكة الذين تسمح لهم السلطات المختصة النزول او البقاء مؤقتا « مدة بقاء السفينة في الميناء او الطائرة في المطار على ان لا تتجاوز المدة اسبوعاً » .

وعلى ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل ابلاغ موظفي الحدود عن تخلف اي راكب غادر السفينة او الطائرة وتسليمها جواز سفره ، واذا لم يكتشف امره الا بعد الرحيل وجب عليهم ان يبلغوا تلك السلطات هويته برقيا وان يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفره من اول ميناء او مطار يصلون اليه .

هـ ــ رعايا الدول المجاورة لاراضي المملكة فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على اجازة خاصة تدعى اجازة الحدود في نطاق الاحكام المنصوص عنها في الاتفاقات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول .

و ــ المعفيين بموجب اتفاقات دوليةتكون المملكة طرفا فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقات .

ز ــ من كان في خدمة القوات المسلحة الاردنية .

ح ــ من يرى الوزير اعفاؤه لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية او الانسانية او حق اللجوء السياسي او مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل .

المادة ٣٠ ــ يعفى من رسم الاقامة : ــ

أ ــ الاجانب الذين يعملون ممرضين وممرضات في المستشفيات الحكومية .

ب ــ الطلاب المقبولين في المدارس والمعاهد والجامعة الاردنية .

جـ ــ الخبراء الفنيون الذين تستقدمهم حكومة المملكة .

د ــ رعايا الدول العربية على اساس المعاملة بالمثل .

الفصل الخامس

الجزاءات والمخالفات

المادة ٣١ ــ كل من دخل المملكة خلافا للمادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون يلقى القبض عليه دون مذكرة ويودع للحاكم الاداري الذي له ان يأمر بابعاده او ان يوصي الوزير بمنحه اذنا بالاقامة او ان يحيله الى قاضي الصلح وعند ادانته من قبل المحكمة يعاقب بالحبس من شهر الى ستةاشهر او بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين .

المادة ٣٢ ــ للحاكم الاداري المختص بعد صدور قرار المحكمة بحق الاجنبي ان يأمر بابعاده عن المملكة او ان يوصي للوزير بمنحه اذنا للاقامة .

المادة ٣٣ ــ اذا نزل ملاحو السفن او الطائرات او سائقو السيارات ووسائل النقل الاخرى الى المملكة اشخاصا في غير الموانيء والمطارات ونقاط الحدود المعينة او ساعدوا على دخول اشخاص لا يحملون جوازات سفر قانونية او وثائق مؤشر عليها بالدخول يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة

اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن الخمسين دينارا او بكلتا العقوبتين وللوزير او من يفوضه الحق في تكليف ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائل النقل الاخرى ان يعيدوا الاشخاص الذين ادخلوهم بطريقة غير مشروعة بالواسطة عينها التي دخلوا بها او على نفقتهم الخاصة الى الجهة التي قدموا منها .

المادة ٣٤ ــ كل اجنبي لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامته خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بضعف رسم الاقامة بالاضافة الى مبلغ دينارين عن كل شهر من اشهر التجاوز .

المادة ٣٥ ــ كل شركة او صاحب عمل يستخدم اجنبياً لا يحمل اذن اقامة يغرم خمسين دينارا ولا يشمل ذلك الخبراء الذين تستقدمهم الشركات العاملة في المملكة بقصد الاستشارة الفنية على ان لا تزيد مدة اقامتهم عن ثلاثة اشهر وشريطة الحصول على موافقة مسبقة من المديرية قبل قدومهم .

المادة ٣٦ ــ اية مخالفة لاحكام هذا القانون لم ينص عليها بعقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالحبس من اسبوع الى شهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين .

المادة ٣٧ ــ للوزير بتنسيب من المدير حق ابعاد الاجانب وله ان يأمر بتوقيف من تقرر ابعاده مؤقتا حتى تتم اجراءات الابعاد ولا يسمح للاجنبي الذي سبق ابعاده بالعودة الى اراضي المملكة الا باذن خاص من الوزير .

المادة ٣٨ ــ للوزير الحق بمصادرة الكفالات المنصوص عنها في المادة (٢٥) اذا ارتكبت اية مخالفة لاحكامها .

المادة ٣٩ ــ للوزير ان يفوض كل او بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من الموظفين المختصين .

المادة ٤٠ ــ لمجلس الوزراء اصدار أية انظمة لغايات تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٤١ ــ يلغى هذا القانون قانون الاجانب لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته واي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكامه .

المادة ٤٢ ــ رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدلية والاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ج)

السيد المقرر :

قرار رقم ١٧

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٥/٢/١٩٧٣ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة والفضيلة السادة : المقرر سليمان القضاه والاعضاء سابا العكشة ، يعقوب معمر ، اميل الغوري عبد الباقي جمو ، رزق البطاينــه وبحضور معالي وزير المالية بالوكالة .

ونظرت بمشروع قانون التقاعد العسكري المعدل لسنة ١٩٧٢ والمعاد ثانية الى اللجنــة وبعد دراسته وتدقيقة قررت قبولة كما وردمن الحكومة مع اضافة عبارة (من تاريخ توقيفها) بعد عبارة (تعاد الحقوق التقاعدية) الواردة في الفقرة (ح) المضافه الى المادة (٣٠) من القانون الاصلي .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم مطالبة الحكومة بتصحيح وضــع الرئيس السابق عواد مفلح القضاه الذي احاله مجلس الوزراء على التقاعد قبل انتهاء مدة تقاعده بحوالي ستة اشهر وحرم من حق الطعن بسبب تعليمات الاحكام العرفية السنة ١٩٥٧ القاضية بمنع محكمة العدل العليا من ممارسة صلاحياتها .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

اللجنة القانونية

مخالفة مقرر اللجنــة

عطوفة السيد سليمان القضاه

مخالفة وسأوضح اسباب مخالفتي خطيا وفي الجلسة

*

قرار رقم (١٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٧٢ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور أصحاب المعــالي والفضيلة والعطوفــة والسعادة السادة المقرر سلمان القضاه والاعضاء بشارة غصيب ، يعقوب معمر ، سابا العكشه ، اميل الغوري ، رزق البطاينه ، محي الدين الحسيني .

ونظرت في مشروع قــانون معدل لقــانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٢ المحال عليها من المجلس الكريم وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديلات التالية عليه :

(١) الفقرة (ح) المضافة الى المادة (٣٠) من قانون الاصلي تضاف عبارة (من تاريخ توقيفها) بعد عبارة (تعــاد الحقوق التقاعدية) وتصبح هذه الفقرة تحت بند رقم (١) ويضاف البند الثــاني اليها بالنص التالي : —

« ٢ — تعاد الحقوق التقاعديــة للضباط الذين قرر مجلس الوزراء احالتهم على التقاعد بالاستناد الى قانون التقاعــد العسكري رقم (٨) لسنة ١٩٥٤ ولم تخصص لهم رواتب تقاعدية بسبب نقص مدة خدمتهم عن خمسة عشرة سنة — اذا كانت المدة التي خدموها تنقص عن خمسة عشرة سنة — مدة لا تزيد على سنة واحــدة ويعتبر هذا الفرق سنة كاملة لغاية اكمال الخمسة عشرة سنة ويعطوا بذلك حق التقاعــد من تاريخ الاحالة على التقاعد بشرط أن تدفع العائدات التقاعدية عن المدة المضافة لاكمال السنة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد البطاينه نائب اربد

. . التعديــل جاء بحق مكتسب لشخص خدم الدولة مدة طويلة وهذا الحق المكتسب يتعلق براتب تقاعدولا يتجاوز مقدارهذا التقاعدالألف والخمساية دينار ، الشخص المشار اليه شخص يعيل عائلة كبيرة ولا أعتقد ان هذا المبلغ يضير موازنة دولة لا سيما ان وزير المالية على علم بهذه النقطة وأقــام رأي اللجنة المالية بهذا الصدد .

السيد رئيس الوزراء وزيرالدفاع

هذا الموضوع يا سيدي يتصل بملابسات غير مادية نحن مع تحقيق العدالة من وجهة نظر أن يعتبر هذا المشروع وهذا القانون من تاريخ نفاذه ولا نريد الدخول في الملابسات وفي الظروف وفي الدوافع التي وراء هذا الموضوع وأعتقد من الناحية المادية يمكن معالجتها بأسلوب آخر .

السيد العوران نائب الطفيلة

يا سيدي ، ليبق القانون كما جاء من الحكومة لأن هذا التعديل يكون ساري على كل انسان هضم هذا القانون حقه آنفاً أو عاجلا وبقوة الاستمرارية سيبقى قائماً فهذا الضرر كثير فيه على الخزينة .

السيد البطاينة نائب اربد

يا سيدي التعديــل جاء بقصد اعطاء مواطن حقوق مكتسبة ، حقوق مادية مكتسبة ، اذا كانت الحكومة تعد بأن تعيد الى هذا المواطن حقوقه المادية المكتسبة بموجب القــانون فلا مانع عند المجلس لأن الاصل ...

السيد الرئيس

دولة الرئيس وعــد أن يعد له ، فهل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر

والتوصية الثانية ...

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

السيد رئيس الوزراء وزيرالدفاع

بدون اضافة عبارة (من تاريخ توقيفها) لأن الموضوع هذا الآن يعالج ضمن قانون قائم وفي ظل أوضاع دستورية صحيحة ، أي معالجة جديــدة أن تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون الجديد وليس العودة لعشرات السنين الى الوراء .

السيد المفلح نائب عمان

الحقيقة للانصاف والواقع انه سبق للحكومة أن قدمت المشروع كما ذكره دولة رئيس الوزراء الا ان اللجنة من الضروري اعطاء شخص مظلوم من مدة طويلة كذا سنة ، استدعت اللجنة وكيل وزارة المالية وبالتــالي كان معــالي وزير الداخلية للامور الداخلية حاضراً الجلسة فوافقوا على ادخــال هذا التعديل الذي جيء به من تاريخ المدة التي أحيل فيها على التقاعــد ولكن اذا كان هنــاك بالنيّة أن يأجل فاللجنة ...

السيد المقرر

ليس تأجيله .

السيد الرئيس

ليس تأجيلا ،

السيد المقرر

فقط عدم اضافة هذه العبارة .

السيد الرئيس

القانون كما ورد ...

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النـواب
ليس لها أصل بالقانون الأصلي	تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ح) : — ح - تعاد الحقوق التقاعدية للذين حرموا منها بسبب الحكم عليهم بجريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي اذا كانوا ممن شملهم قانون العفو العام رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٢) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٢٠

الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل بناء على اقتراح بعض اعضاء مجلس النواب وقرار المجلس بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٠ عملا بالمادة (٩٥) من الدستور وذلك ليمكن اعادة الحقوق التقاعدية للذين حرموا منها بسبب الحكم عليهم بجرائم مخلة بامن الدولة الداخلي .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون التقاعد العسكري رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ح) .

ح — تعاد الحقوق التقاعدية للذين حرموا بسبب الحكم عليهم بجريمة مخلة بأمن الدولـة الداخلي اذا كانوا ممن شملهم قانون العفو العام رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ .

— د —

السيد المقرر

قرار رقم(١٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٣/٢/٥ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة السادة : المقرر سليمان القضاه والاعضاء سابا العكشه — يعقوب معمر — عبد الباقي جمو — رزق البطاينه — اميل الغوري وبحضور معالي وزير الزراعـة .

ونظرت بمشروع قانون الزراعة لعام ١٩٧٢ الذي اعيد ثانية من المجلس الى اللجنة لاعادة دراستـه وبعد البحث والمداولة والاطلاع على قرار اللجنة رقم ٥ — ١٤ — تاريخ ٧و١٨و١/١٩٧٣ حول هذا المشروع قررت اللجنة ما يلي : —

(١) يبقى التعديل الوارد على المادة الخامسة كما وضعته اللجنة .

* القرار منشور بالجلسة السادسة لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/١/٣١

٢) اجراء التعديلات التالية على بعض المواد الواردة تحت الباب العاشر « الثروة الحرجية وحفظ التربة » اما المواد الاخرى الواقعة ضمن هذا الباب والتي لم يجر عليها اية تعديلات خلاف المذكورة ادناه فتبقى كما وضعتها اللجنة بقرارها رقم (١٤) أعلاه .

أ — المادة ٨٩— تعاد صياغتها كما يلي :—

٨٩— يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

أ — الاشجار الحرجية : تعني الاشجار والشجيرات الحرجية سواء كانت قابلة او غير قابلة للتطعيم .

ب— الحراج الحكومية : تعني اراضي الدولة المسجلة حراجاً او الاراضي المسجلة باسم خزينة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او حرم الطرق والشوارع المغطاة جزئيا او كليا بنباتات حرجية

ج — الحراج الخاصة : تعني قطع الاراضي المملوكة لاشخاص طبيعيين او معنويين والمكسوة جزئيا او كليا بالاشجار الحرجية.

د — المواد الحرجية : اية مادة متواجدة على الاراضي الحرجية

ب) تصبح المادة (٩٠) فقرة —أ— وتضاف اليها فقرة جديدة تحت حرف (ب) بالنص التالي:—

ب— يصدر الوزير قرارات تنشر في الجريدة الرسمية يعين فيها الاجراءات والشروط المتعلقة بالحصول على الرخص ونماذجها لغايات الاستثمار وتذاكر النقل واثمان الموارد الحرجية والرسوم الواجب اداؤها . وتلغى المادة (٩١) المقترحة من اللجنة .

جـ) تبقى المادة (٩٢) كما اقترحتها اللجنة مع اجراء التعديل التالي عليها :

« يستعاض عن عبارة (هذه المادة)» الواردة في اول الفقرة —١— منها بعبارة «المادة ٩٠» وعن عبارة (المادة ٩٢) الواردة في الفقرة —٢— منها بعبارة (هذه المادة)

د) المادة ٩٣ تعاد صياغتها بالشكل التالي :—

٩٣— أ) لا يجوز السكن واقامة المساكن والابنية والمنشآت وحفر الآبار والكهوف داخل حدود الحراج الحكومية .

ب) لا يجوز اشعال النيران او القيام باعمال قد تكون سبب في اندلاع الحرائق في الحراج الحكومية وعلى مسافة خمسماية متر خارجها .

هـ) تبقى المادة ٩٤ كما اقترحتها اللجنة مع تغيير كلمة (قدرها) الواردة في الفقرة —ب— بعبارة (لا تزيد على).

و) تبقى المادتان ٩٥ و٩٦ كما اقترحتها اللجنة .

ز) تبقى المادة ٩٧ كما اقترحتها اللجنة مع اضافة (او استثمار) بعد عبارة (رخصة اصطناع)

ح) تبقى المواد ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣ كما اقترحتها اللجنة .

ط) تلغى المواد ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، التي اقترحتها اللجنة ويستعاض عنها بالمادة التالية :—

١٠٤ — للوزير ان يصدر التعليمات للقيام بعمليات حفظ التربة والتحريج على نفقة الحكومة لاية ارض مملوكة تتوفر فيها الشروط التالية شريطة موافقة المالك :—

أ) الاراضي البور المهملة التي يزيد معدل انحدارها على ٢٥٪.

ب) الاراضي المنحدرة التي تؤثر على مصادر المياه والمنشآت المائية .

جـ) المواقع التي لها قيمة سياحية والتي يقرر تحريجها لتجميل البلاد .

ي) تبقى المواد ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤ كما اقترحتها اللجنة .

ك) المادة ١١٥ كما اقترحتها اللجنة مع تعيير كلمة (المملوكة) بكلمة (الخصوصية) .

ل) تبقى المادة ١١٦ كما اقترحتها اللجنة مع شطب كلمة (جدا) من الفقرة أ منها واضافة كلمة (يسمح) بعد عبارة (البري بل) الواردة في الفقرة —ب—.

م) تبقى المواد ١١٧، ١١٨، ١١٩، كما اقترحتها اللجنة .

٣) تبقى فقرات القرار الاخرى كما وردت في تقرير اللجنة .

٤) تضاف المادتان التاليتان الى القانون :

مادة مقترحة : لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة مقترحة : تبقى الانظمة الصادرة بمقتضى ذلك القانون الى ان تلغى او تستبدل بغيرها .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

انهينا ، الواقع كان هنالك خلاف بسيط ، كل الملابسات ازلناها واصبح قانون هائل .

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

موافقـون .

السيد الخشمان نائب السلط

موافقـون .

السيد المقرر

اذن السلام عليكم .

السيد الخشمان نائب السلط

ولكن اين التعديل الذي طرأ عليه ، يا مقرر.

السيد معمر نائب اربد

.. التفسير اين هو .

السيد المقرر

نعم يا سيدي ، وضعنا التفسيران كل ما ثبت على الاراضي المملوكة مـن اشجار وشجيرات ، حلينا قضية الارض والسلام عليكم .

اذا سمحتم هذا هو التعديل سأقرأه .

السيد الجازي نائب بدو الجنوب

اقرأ يا أخي :

السيد المقرر

يستعاض عن تعريف الحراج الخاصة بالنص التالي : —

الحراج الخاصة:

تعني كل ما ينبت بفعل الطبيعة على الاراضي المملوكة لاشخاص طبيعيين ام معنويين من اشجار وشجيرات حرجية سواء كانت قابلة للتطعيم ام لا .

السيد الشريدة نائب اربد

... ان يبقى نفس الحق لوزير الزراعة على أن يقرر . . .

السيد المقرر

اي مادة .

السيد الشريدة نائب اربد

المادة — ٩٠ — .

السيد البطاينة نائب اربد

الصفحة الثانية .

السيد الشريدة نائب اربد

لاحظت ان القرارات التي كانت تصدرهـا وزارة الزراعة كانت تأتي منافية لاصحاب الاراضي الحرجية ، حيث تتكدس هذه الغرامات سواء من الناحية الزراعية تلازمت الاشجار وتكاثفت مـع بعضها بحيث لم يكن بالامكان زراعتها اما الناحيـة التجريبية كانت تسمح وزارة الزراعـة لصاحب الارض ان يغرس شجرة مثمرة ويرخص له . . . على بعد تسعة امتار بينها لو كـل شجرة زيتون في فصل الشتاء وفصل الربيع لا يسمح بقطع الاشجار الحرجية اطلاقاً. فتبقى الغرسة محاطة باشجار حرجية حتى يأتي فصل الصيف . . . وعليه فاني ارجو من مجلس النواب من الآن ان يضمن القرارات ان يضمها الى ان صاحب الأراضي الخاصة والحرجيـة التي ينوي زراعتها اشجاراً مثمرة ان يقدم طلباً من اول ايام الري وبأنه ينوي تشجير ما يعادل كمية محدودة من ارضه في هذه النسبة وهذا الطلب يحال من مديرية الحراج الى مأمور الحراج بالمحافظة او في اللواء ، والقضاء ليقوم باجراء الكشف عـلى القطعة المحددة بحسب الطلب وان يحصى عدد الاشجار الحرجية بها ويقدم تقريراً بذلك لمديرية الحراج وعلى مديرية الحراجان تأخذ تعهداً على هذا الشخص بأنه اذالم يقم بغرس هذه القطعة يلزم بأنه يغرم خمسة دنانير عن كل شجرة قطعها وان تحصل الغرامة منه بأنه يقوم بموجب قانون جباية الاموال الاميرية عندما يصبح باستطاعة صاحب الارض ان يزيل الاشجار الحرجية من ارضه في فصل الخريف ويهيأها بغرس الاشجار المثمـرة بالحراج والعمل في فصل الشتاء وعندئذ تعيش الغراس وتنمو طوبة كافية لثمرها فأرجو مـن معالي وزير الزراعة ان ينظر الى اقتراض هـذا بعين الأعتبار والدقة والعمل بموجبه .

السيد وزير الزراعة

يا سيدي اقدم الشكر للباشا عـلى توجيهاته البناءة بوصفه مزارعاً وله خبرة طويلة وان شاء الله بعد اقرار هذا القانون سنأخذ اقتراحاته هذه القيمة بعين الاعتبار .

السيد الرئيس

اذن ، هل يوافق المجلس على مشروع قانون الزراعة بالشكل الذي اقرته اللجنة مع التعديلات ؟

الجميع : موافقـون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر» .

الاسباب الداعية لسن قانون الزراعة لعام ١٩٧٢

تعددت التشريعات التي تنظم الزراعة وما يتصل بها كما تقادم العهد على الكثير منها والتي صيغت منذ اكثر من اربعين عاما ، بالاضافة الى عجز تلك القوانين عن مسايرة التطور الذي حدث في مجال الانتاج الزراعي

لقد اقتضى هذا الوضع تحديث تلك القوانين وتجميعها في مشروع قانون موحد يجمع مختلف القوانين الزراعية المتعلقة بالانتاج النباتي والحيواني ، كما روعي في وضع هذا القانون تطوير الاحكام لتساير اساليب الزراعة الحديثة وتنظيم الانتاج واستغلال المعطيات الطبيعية في الزراعة حسب الميزة النسبية لكل بيئة زراعية لزيادة الانتاج وتنويع المحاصيل لمواجهة طلبات الاسواق المحلية والاجنبية .

لقد اقتصر مشروع القانون على احكام التشريعات الرئيسيـة وترك للوزير المختص اصدار الانظمـة والقرارات الفرعية حتى تتوافر للتشريع مزايا المرونة التي يمكن معها ملاحقة التطورات المستمرة ومواجهـة الضرورات الفرعية دون حاجة الى تعديلات كثيرة متتابعة على نصوص القانون .

ان مشروع القانون يفسح مجال العمل امام السلطة التنفيذية لتمكينها من الاطلاع بمسؤولياتها والنهوض بواجباتها لتنفيذ خطط التطور المتجددة ضمن الاطار العام لسياسة الدولة الاقتصادية .

تضمن مشروع القانون احكاما لتنظيم الانتاج وتوجيهه لضمان رفع الانتاج عن طريق حسن الاستغلال للموارد الطبيعية والبيئات المختلفة ولضمان التناسق ما بين الانتاج ومخططات الدولـة المتعلقة بالاستهلاك والتصدير .

لكل ما تقدم من اعتبارات ، وضع المشروع على النحو المرفق في كتابين الاول يعالج امور الثروة الزراعية والثاني يعالج امور الثروة الحيوانية ، يضم الكتاب الاول احدى عشر بابا يعالج الانتاج الزراعي لمختلف مراحله وصوره .

خصص الباب الاول وفصوله المختلفة من الكتاب الاول لاحكام تنظيم الانتاج الزراعي وهو يشمل على قواعد تعيين مناطق زراعة الحاصلات الزراعية ونظم تعاقبها ونسب ما يزرع منها وطرق الزراعة ومعدلات التقاوى والبذار ، وخصص الباب الثاني لاحكام تسجيل الاصناف الزراعية والغرض منه بسط الرقابة الفنية على اصناف الحاصلات الزراعية وعلى التجارب التي تجري لتحسين واستنباط اصناف جديدة منها من اجل تحسين الانتاج الزراعي وحماية المزارع ، اما الباب الثالث فقد تضمن كل ما يتعلق بتقاوى الحاصلات الزراعية وحوى الاحكام الخاصة بكيفية انتاجها وتحسينها والمحافظة على نقاوتها ومراقبتها في حالات الاستيراد او الاتجار بها مما يساعد ايضا على رفع مستوى الانتاج وللوصول الى هدف تحسين انتاج الفاكهة ، افرد الباب الرابع متضمنا الاحكام الخاصة بالاجراءات الواجب اتباعها ، في انشاء بساتين الفاكهة ومشاتلها ، اما الباب السادس فقد عالج قضايا استيراد وصناعة المخصبات الزراعية والاتجار بها وشروط ومواصفات تلك المخصبات لحماية المزارع ، ولما كانت الآفات الزراعية تشكل خطرا كبيرا على المحاصيل الزراعية فقد جاء الباب السابع من مشروع القانون بفصوله المختلفة لتحكم طرق المكافحة والتدابير اللازم اتخاذها لهذا الغرض واحكاما اخرى تعني بالمبيدات الزراعية وتجهيزها والاتجار بها كما افرد فصلا عن الحجر الزراعي لضمان عدم دخول الآفات الزراعية الى المملكة مع وسائط النقل من الخارج ، تناول الباب التاسع احكام صيانة الاشجار والمزروعات والباب العاشر افرد للمحافظة على الثروة الحرجية اما الباب الاخير في الكتاب الاول فقد خصصت احكامه للمحافظة على المراعي من التدمير وتطوير المراعي واساليب ادارتها واستغلالها والعقوبات المترتبة على مخالفة احكام القانون .

اما الكتاب الثاني ، فيضم في بابه الاول احكام تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها ، وهو يشمل على فصول بشأن قيود تصدير واستيراد الحيوانات وذبحها والتعامل باعلاف الحيوانات ، والباب الثاني يتضمن احكام الصحة الحيوانية ويشتمل على فصول مكافحة امراض الحيوان واحكام الحجر البيطري وتنظيم ذبح الحيوانات وسلخها وحفظ الجلود .

كما جاء في المشروع احكاماً عامة تنظيم تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية والعقوبات المتعلقة باحكام مشروع القانون ، هذا وقد الحق بمشروع القانون ثلاثة ملاحق هي :

ملحق رقم (١) رسوم الانتاج النباتي

ملحق رقم (١) رسوم البيطرة والانتاج الحيواني

ملحق رقم (١) رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية

مشروع قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢

قانون الزراعة

احكام تمهيدية

مادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الزراعة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — لاغراض هذا القانون تعني كلمة :—

الوزارة : وزارة الزراعة

الوزير : وزير الزراعة او من يفوضه من موظفي الوزارة .

الكتاب الاول

في الثروة الزراعية

الباب الاول

تنظيم الانتاج الزراعي

مادة ٣ — يناط بالوزير الصلاحيات التالية :—

أ — تحديد مناطق زراعة اصناف من الحاصلات دون غيرها ويستثنى من ذلك المزارع الخاصة بالوزارة والحقول الاخرى المعدة للتجارب الزراعية ، او الاكثارات الاولى للاصناف النباتية .

ب — تنظيم الدورات الزراعية على مستوى (اراضي القرية الواحدة) او على اي مستوى آخر .

جـ — تحديد نظام تعاقب زراعة الحاصلات .

د — تحديد نسبة ما يسمح بزراعته لكل محصول بالنسبة الى جملة الاراضي التي في تصرف الزراع او في مجموع زمام القرية .

هـ — تحديد مواعيد زراعة الحاصلات واوقات جمعها وازالة مخلفاتها .

و — تنظيم المسابقات والمعارض الزراعية وتحديد فئة الجوائز المستحقة للعارضين .

ز — تحديد طرق زراعة الحاصلات ومعدلات التقاوي والبذار وانواع الاسمدة ومعدلاتها ومعاملاتها الزراعية من خدمة وري وتسميد .

مادة ٤ — يحدد الوزير المقصود (بجملة الاراضي) ونسبة ما يسمح بزراعته لكل محصول الى جملة الاراضي التي في حيازة الزراع او في مجموع زمام القرية ، كما يحق له استثناء بعض الجهات والاراضي من هذه النسب من آن الى آخر لاعتبارات فنية او اقتصادية او تموينية .

مادة ٥ — كل مخالفة لاحكام المادة (٣) (البنود أ ، ب ، ج ، د ، ه) والمادة (٤) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن دينار واحد ولا تزيد عن خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .

الباب الثاني

تسجيل اصناف الحاصلات الزراعية

مادة ٦ — يصدر الوزير قرارا بتحديد (الحاصلات الزراعية) التي تسري عليها احكام هذا الباب .

مادة ٧ — تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى (لجنة تسجيل اصناف الحاصلات الزراعية) يشار اليها لاغراض هذا الباب (باللجنة) يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من الوزير .

تختص هذه اللجنة بدراسة طلبات تسجيل اصناف الحاصلات واختيار اسمائها والغاء تسجيلها والتوصية باصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الباب .

مادة ٨ — يقدم طلب تسجيل اصناف الحاصلات الزراعية الى رئيس اللجنة .

مادة ٩ — للجنة ان تكلف الطالب بتقديم ما تراه من العينات التي تحددها من تقاوى الصنف المطلوب تسجيله لاجراء التجارب عليها .

ولها ان تعهد الى الاجهزة الفنية المختصة في الوزارة باجراء التجارب والاختبارات عليها ، ولا يجوز ان تقل مدة هذه التجارب عن ثلاث سنوات كما لا يجوز تسجيل الصنف الجديد الا اذا ثبت بالتجربة تفوقه على غيره من الاصناف الاخرى في احدى صفاته الزراعية او مميزاته الاقتصادية.

مادة ١٠ — يصدر الوزير بتوصية من اللجنة قرارا بتسجيل الصنف او الغاء تسجيله ويحظر زراعة صنف جديد قبل تسجيله .

مادة ١١ — للوزير ان يحظر — كليا او جزئيا زراعة الحاصلات المشمولة باحكام هذا الباب من غير الاصناف المسجلة وذلك ابتداء من الموسم الزراعي التالي لتاريخ صدور قرار الحظر . على انه يجوز لاغراض علمية لاستنباط اصناف جديدة زراعة اصناف غير مسجلة من الحاصلات بشرط الحصول على ترخيص من الوزير تحدد فيه الجهة والمساحة التي تزرع فيها تلك الاصناف .

مادة ١٢ — كل من يخالف احكام المادتين ١٠ ، ١١ ، او القرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن دينار ولا تزيد عن خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .

الباب الثالث

تقاوى الحاصلات الزراعية

الفصل الاول

انتاج التقاوى

مادة ١٣ — لاغراض هذا القانون : —

تعني كلمة (تقاوى) اي جزء من نبات يستنبت او يزرع لتكاثر الحاصلات الزراعية بكافة انواعها، يحدد الوزير بقرار منه الحاصلات الزراعية التي تسري عليها احكام هذا الباب . كما يحدد معاني المصطلحات الفنية الواردة فيه .

مادة ١٤ — تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة (تقاوى الحاصلات الزراعية) ويشار اليها فيما بعد لاغراض هذا الباب (باللجنة) يصدر بتشكيلها وطريقة العمل فيها قرار من الوزير.

تختص هذه اللجنة بوضع سياسة انتاج التقاوى وتحديد مواصفاتها والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الباب .

مادة ١٥ — لا يجوز — بدون ترخيص من الوزير — انتاج تقاوى من احدى درجات الاكثار الآتية :—

أ — تقاوى الاساس

ب — التقاوى المسجلة

ج — التقاوى المعتمدة

يصدر الوزير — بتوصية اللجنة — قرارا بتحديد مواصفات تقاوى كل من درجات الاكثار وطرق انتاجها ، وعلى المرخص له اتباع هذه الطرق .

مادة ١٦ — على كل متعاقد مع الوزارة — على انتاج احدى درجات الاكثار او غيرها ان يزرع التقاوى التي تسلمها من الوزارة في ارضه المبينة بالعقد ، ويحظر عليه خلطها او ترقيع زراعته بتقاوى اخرى او تقاوى المحصول الناتج منها بأي محصول آخر، كما يتوجب عليه المحافظة على نقاوتها وان يرد من محصولها الكميات التي تطلبها الوزارة .

مادة ١٧ — كل من خالف احكام المادة (١٥) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن دينار ولا تزيد على خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .

مادة ١٨ — كل من يخالف احكام المادة ١٦ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة قدرها خمسة دنانير عن كل طن او كسوره من التقاوى التي تسلمها من الوزارة .

الفصل الثاني

مناطق تركيز التقاوى المعتمدة

مادة ١٩ — يقصد بعبارة (مناطق التركيز) لاغراض هذا الفصل، المناطق التي يحددها الوزير لتعميم (التقاوى المعتمدة الاصناف) للحاصلات الزراعية.

مادة ٢٠ — للوزير ان يصدر قرارات سنوية بتخصيص مناطق تركيز معينة لتعميم التقاوى المعتمدة لاصناف الحاصلات الزراعية .

يحظر زراعة اي صنف من هذه الاصناف في غير مناطق التركيز من التقاوى المصرح بها .

وللوزير ان يقصر الزراعة في هذه المناطق على التقاوى المعتمدة التي توزعها الوزارة او الهيئات المفوضة منها بذلك وله ان يصرح باستعمال تقاوى الاصنـــاف التي يقدمها اصحابهـــا للوزارة لفحصها وتقرير صلاحها للزراعة وفقا لاصول خاصة بفحص البلور المعتمدة للتقاوى ·

يصدر الوزير قرارات بالاجراءات التي تتبع لصرف التقاوى المحسنة والمخصصةلمناطقالتركيز .

مادة ٢١ — على كل حائز—المعرف بالمادة (٧٧) من هذا القانون—(في مناطق التركيز) —تسلم تقاوى معتمدة ان يحافظ على نقاوتها والا يخلطها بغيرها من التقاوى في اي مرحلة من المراحل وان لا يستعملها في غير زراعةارضه، كما يحظر خلط المحصول منهابغيره من المحاصيل الناتجةمن خارج مناطق التركيز .

مادة ٢٢— على كل مزارع تسلم تقاوى — لزراعتها في مناطق التركيز — ان يورد من محصوله لمستودعات الوزراة الكمية التي يحددها الوزير مقابل الثمن .

يصدر الوزير قرارا بالاجراءات والشروط التي تتبع في هذا الشأن .

مادة ٢٣— كل من يخالف احكام المادة (٢٠) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامـــة لا تقل عن دينار ولا تزيد على خمسة دنانير عن كل دونم او كسوره .

مادة ٢٤— كل من يخالف احكام المادتين ٢١، ٢٢ او القرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة قدرها بخمسة دنانير عن كل طن او كسوره من التقاوى التي تسلمها من الوزارة .

الفصل الثالث

استئصال النباتات الغريبة

مادة ٢٥— تشمل عبارة (النباتات الغريبة) جميع النباتات التي تخالف في صفاتها الخضرية او الزهريـــة او الثمرية صفات الصنف المزروع من المحصول .

مادة ٢٦— أ — على كل حائز استئصال النباتات الغريبة التي تظهر بزراعته في جميع اطوار نمو الحاصلات الزراعية بارشاد اجهزة الوزارة المختصة وتحت اشرافها .

ب— يحدد الوزير اصناف الحاصلات ومناطقها التي تنطبق عليها احكام هذه المـــادة والمواعيد المحددة لاتمام عمليات التنقية وكذلك انواع النباتات الغريبة التي يجب استئصالها في كل حالة .

جـ — ومع ذلك للوزير ان يقرر ازالة النباتات الغريبة على نفقة الوزارة في مناطق التركيز المشار اليها في الفصل السابق .

مادة ٢٧ — للوزير عند امتناع الحائز عن استئصال النباتات الغريبة في ارضه او تقصيره في اداء ذلك على الوجه المطلوب ان يأمر بازالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف واذا لم يتم استئصال النباتات الغريبة تولت الوزارة تمييز المحصول الناتج بعلامة خاصة ، وفي هذه الحالة يحظر خلـــط المحصول باي محصول آخر كما يحرم المخالف من اي علاوة او مكافأة قد تمنحها الوزارة او غيرها من الهيئات .

مادة ٢٨ — كل من يخالف المادة (٢٦) او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا .

الفصل الرابع

محطات غربلة وتنظيف التقاوى

مادة ٢٩ — يحظر بدون ترخيص ، اقامة محطات لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية او تنظيفها او اعدادها .

يصدر الوزير قرارا بالاجراءات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص .

مادة ٣٠ — يصدر الوزير قرارا يبين فيه الشروط التي يلزم توافرها في البذرة المقدمة للغربلة والمعاملات التي تعامل بها البذور المعـــدة للتقاوى والتعليمات التي يجب مراعاتها في عمليات الغربلـــة والتنظيف والإعداد والتعبئة وطريقة التصرف في التقاوى المعدة ونواتج الغربلة والسجلات التي يجب على اصحاب او مديري محطات الغربلة مسكها .

مادة ٣١ — كل من يخالف احكام احدى المادتين ٢٩ ، ٣٠ او القرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا بالاضافة لمصادرة التقاوى واغلاق المحطةعند مخالفة المادة (٢٩) .

الفصل الخامس

فحص البذرة المعـــدة للتقاوى

مادة ٣٢ — لا يجوز بيع التقاوى او عرضها للبيع او تداولها الا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها من لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض ويشترط ان تكون مصحوبة ببطاقات تتضمن البيانات التي يضعها الوزير .

مادة ٣٣ — يصدر الوزير قرارا يوضح فيه (لكل نوع من انواع تقاوى الحاصلات الزراعية) ما يلي : —

أ — مستويات القبول التي يلزم توافرها في التقاوى لاعتبارها صالحة للزراعة .

ب — طريقة اخذ العينات وتحديد اماكن فحصها .

جـ — القواعد المتبعة عند الفحص .

د — تاريخ بدء وانتهاء موسم الفحص .

هـ — المدة الواجب تبليغ نتائج الفحص خلالها لاصحاب العلاقة وكيفية اجراء التبليغ .

و — كيفية تعبئة التقاوى والمحافظة عليها بعد الفحص ومواصفات العبوات وتحديد اوزانها والطريقة التي تتبع في ترقيمها واقفالها وختمها واعتمادها لحفظ التقاوى.

ز — مواصفات البطاقات التي تلصق على عبوات التقاوى والبيانات التي يجب ان تتضمنها .

ح — مدة صلاح التقاوى للزراعة والاجراءات الواجب اتخاذها بعد انقضاء هذه المدة .

ط — طريقة اعداد التقاوى المتبقية من المواسم السابقة وطريقة فحصها من جديد ومواعيد ذلك البنود (أ ، و ، ز ، ح ، ط) .

مادة ٣٤ — كل من يخالف المادتين ٣٢ ، ٣٣ او القرارات التي تصـــدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا .

الفصل السادس

استيراد وتصدير التقاوى

مادة ٣٥ — لا يجوز استيراد او تصدير التقاوى بدون ترخيص من الوزارة .

مادة ٣٦ — يصدر الترخيص بتنسيب من اللجنـــة مع مراعاة احكـــام الحجر الزراعي .
يصدر الوزير قرارا بالإجراءات والشروط اللازم توافرها للحصول على الترخيص .

مادة ٣٧ — كل من يخالف احكام المادة ٣٥ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا .

الفصل السابع

الاتجار في التقاوى

مادة ٣٨ — يتم الاتجار في (التقاوى) بترخيص يصدر طبقا للشروط والتعليمات التي يضعها الوزير .
لا يسري هذا الحكم على مالك الأرض الزراعية او حائزها اذا قام بتوزيع التقاوى على مستأجري ارضه او باعها لهم .

مادة ٣٩ — يجب ان يكون الاعلان او نشر البيانات عن (التقاوى) مطابقا للمواصفات المقررة من الوزارة بشأنها .

مادة ٤٠ — يصدر الوزير القرارات اللازمة لتحديد اسعار بيع التقاوى بعد الاستئناس برأي اللجنة .

مادة ٤١ — كل من يخالف احكام المادة (٣٨) (فقرة اولى) او القرارات التي تصـــدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا .

مادة ٤٢ — كل من يخالف احكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ او القرارات المنفذة لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

الباب الرابع

تنظيم بساتين الفاكهة ومشاتلها

مادة ٤٣ — على من يرغب في انشاء بستان للفاكهة او التوسع في مساحة بستـــان قائم ان يخبر الوزارة مسبقا بموقع الارض ومساحتها ونوع اشجار الفاكهة المزمع زراعتها ، وللوزير ابداء رأيه خلال ثلاثين يوما من ورود الطلب لديوانه والا اعتبر مقبولا .
يستثنى من ذلك البساتين المخصصة للتجارب والبحوث العلمية وحدائق المنازل .

مادة ٤٤ — لا يجوز انشاء مشتل لتربية غراس الفاكهة وغيرها بقصد بيعها او نقل مشتل من مكانه الا بترخيص من الوزير .
يحدد الوزير شروط الترخيص .

مادة ٤٥ — يصدر الوزير قراراً يبين فيه الطرق التي يجب على اصحاب المشاتـــل اتباعها في تربيـــة غراس الفاكهة وتطعيمها والمحافظة على اصنافها والسجلات الواجب عليهم مسكها وطرق القيد فيها .

مادة ٤٦ — لاصحاب البساتين ان ينشئوا مشاتل خاصة حسب الشروط والتعليمات التي يصدرها الوزير .

مادة ٤٧ — لايجوز بيع غراس الفاكهة او غيرها من النباتـــات او عرضها للبيـــع الا من محل مرخص وفقاً للشروط والتعليمات التي يقررها الوزير .

مادة ٤٨ — يصدر الوزير قرارا سنويا يحدد فيه اسعار بيع الغراس بعد الاستئناس برأي لجنة يشكلها لهذا الغرض .

مادة ٤٩ — كل مـــن يخالف احكـــام المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينـــارا .

الباب الخامس

اقامة وتشغيل معاصر الزيتون

مادة ٥٠ — لا يجوز اقامة معصرة لعصر الزيتون او تشغيلها الا بترخيص وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير يبين فيها نماذج السجلات التي تلتزم ادارة المعصرة بمسكها وطريقة القيد فيها والتفتيش عليها .

مادة ٥١ — كل مخالفة لاحكام المادة ٥٠ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .

الباب السادس

المخصبات الزراعية

مادة ٥٢ — يقصد (بالمخصبات الزراعية) الاسمدة الكيماوية او العضوية بكافة انواعها التي تضاف الى التربة او البذرة لإصلاحهما او تحسين خواصهما او تضاف الى النبات لغرض زيادة انتاجه .

مادة ٥٣ـــ يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة المخصبات الزراعية) بقرار يبين فيه نظام العمل فيها تختص باختيار وتحديد انواع المخصبات الزراعية التي يجوز الاتجار بها وتحديد اسعارها ومواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها وابداء الرأي في جميع الامور المتعلقة بتطبيق احكام هذا الباب .

مادة ٥٤ـــ يصدر الوزير بناء على توصية اللجنة قرارات بالامور التالية : ـــ

أ ـــ انواع المخصبات التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها .

ب ـــ شروط واجراءات ترخيص واستيراد المخصبات والاتجار فيها ونقلها من جهة الى اخرى .

جـ ـــ اجراءات تسجيل المخصبات.

د ـــ كيفية اخذ العينات من المخصبات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها .

هـ ـــ تحديد اسعار بيع المخصبات .

مادة ٥٥ـــ لا يجوز صنع المخصبات الزراعية او تجهيزها او بيعها او عرضها للبيع او استيرادها او التخليص عليها جمركياً بدون ترخيص من الوزارة . لا يسري حكم هذه المادة على الاسمدة العضوية الناتجة من مخلفات المزارع المحلية المعدة للاستعمال الخاص .

مادة ٥٦ـــ يجب ان يكون الاعلان او نشر البيانات عن المخصبات الزراعية مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها وتعليمات الوزارة بشأن استعمالها .

مادة ٥٧ـــ كل مخالفة لاحكام المواد ٥٤،٥٥،٥٦ او القرارات المنفذة لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد عن مائة دينار · ولا يجوز مصادرة المخصبات اذا كان موضوع المخالفة نقص في الوزن .

الباب السابع

وقاية المزروعات

الفصل الاول

مكافحة الآفات الزراعية

مادة ٥٨ـــ يقصد بكلمة (آفة) كل كائن قد يلحق ضررا اقتصاديا بالنبات وتعني كلمة نبات لاغراض هذا الفصل جميع انواع المغروسات والمزروعات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائر اجزائها الاخرى ومنتجاتها .

مادة ٥٩ـــ يحدد الوزير انواع الآفات الزراعية وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجب اتخاذها لهذا الغرض وعلى الاخص الامور التالية : ـــ

أ ـــ تحديد المناطق التي تعتبر ملوثة بآفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم نقل النباتات والاشياء الاخرى القابلة لنقل الآفة من منطقة ملوثة الى منطقة اخرى سليمة او مصابة .

ب ـــ بيان النباتات المسببة لانتشار الآفات والاجراءات التي تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها او تقييد ريها وازالتها او اتلافها وغير ذلك من الاجراءات التي يرى اتخاذها منعاً لانتشارها .

جـ ـــ اصدار تعليمات لمقاومة الآفات وبيان المواد الكيماوية والادوات التي تستعمل في المقاومة وبيان اعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها اجهزة الوزارة على نفقة المالك .

د ـــ وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر والنباتات التي تؤكل طازجة او الثمار التي قاربت النضج بمواد او مستحضرات تحتوي على مواد سامة او ضارة بصحة الانسان او الحيوان .

هـ ـــ وضع التعليمات الخاصة بعلاج النباتات ومقاومة الآفات .

و ـــ تحديد اجور اعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها اجهزة الوزارة المختصة على حساب مالك النباتات وموعد تحصيلها وشروط تسديدها وحالات الاعفاء منها كلياً او جزئياً .

ز ـــ وضع نظام لمكافحة الجراد الصحراوي .

حـ ـــ بيان الآفات المتوجب على حائز الارض الزراعية ابلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الابلاغ وبيان الاجراءات الواجب عليه اتخاذها في مقاومتها ومعالجتها .

مادة ٦٠ـــ اذا كانت الاصابة مصدرا لخطر يهدد النباتات لتعذر علاج المرض او لظهور آفة جديدة لم يعرف لها علاج ناجع جاز للوزير ان يأمر باتخاذ اي اجراء يكفل منع انتشار المرض او الآفة بما في ذلك قلع النباتات المصابة واتلافها على نفقة الوزارة على ان تلتزم بدفع التعويض العادل للمالك ، يصدر وزير الزراعة قرارا بالتدابير التي تتخذ لتقدير هذا التعويض .

مادة ٦١ـــ أ ـــ للوزير الاستيلاء على ما يلزم ـــ لمكافحة الآفات ـــ من الآلات والادوات والموادالكيماوية وغيرها او وسائل النقل مقابل الاجر او الثمن .

ب ـــ يتم الاستيلاء بجرد الاشياء المستولى عليها واثبات حالتها وتاريخ تسليمها .

جـ ـــ يتم تقدير التعويض عن الاشياء المذكورة بالاتفاق خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتمام الجرد والا جاز لذوي الشأن عرض الخلاف على (لجنة تعويضات) يشكلها الوزير لهذا الغرض.

د ـــ على اللجنة اصدار قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالة الخلاف اليها واخبار ذوي الشأن بالبريد المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

هـ ـــ يحق لذوي الشأن الاعتراض على قرار لجنة التعويض لدى المحاكم البدائية المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ .

و ـــ تفصل المحكمة في الاعتراض تدقيقا ويكون حكمها نهائيا .

ز ـــ لا تستوفى رسوم المحاكم عن الاعتراض .

مادة ٦٢ـــ يجوز ضبط واتلاف النباتات المنقولة او المعروضة للبيع والاشياء التي استعملت لحزمها وتعبئتها خلافا لاحكام هذا الفصل او القرارات المنفذة له .

مادة ٦٣ـــ يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار :

أ ـــ كل من يخالف احد البنود أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، ز ، ح ، من المادة ٥٩ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها او اخل بالاجراءات التي تتخذ وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة (٦١)

ب – كل من يخالف القرارات التي تصدر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٦١) او عرقل اجراءات الاستيلاء على لوازم المكافحة . يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الامر بتنفيذ جميع الاجراءات اللازمة لازالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف .

الفصل الثاني

مبيدات الآفات الزراعية

مادة ٦٤ – تعرف عبارة (مبيدات الآفات الزراعية) لاغراض هذا الفصل : – بالمواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الامراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الاخرى – الحيوانية والنباتية – الضارة بالنباتات وكذلك المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان .

مادة ٦٥ – يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة مبيدات الآفات الزراعية) يشار اليها لاغراض هذا الفصل (باللجنة) تختص باختيار او تحديد انواع مبيدات الآفات الزراعية التي يسمح بتداولها وتحديد اسعارها ومواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط الاتجار بها .

مادة ٦٦ – يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الفصل وعلى الاخص ما له علاقة بالامور التالية : –

أ – انواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح باستيرادها وتداولها وتحديد مواصفاتها وشروط استيرادها .

ب – شروط واجراءات الترخيص باستيرادها والاتجار بها .

جـ – كيفية اخذ عينات المبيدات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها .

د – حظر نقل بعض انواع المبيدات من جهة الى اخرى .

هـ – تحديد أسعار بيع مبيدات الآفات الزراعية .

مادة ٦٧ – لا يجوز صنع المبيدات او تجهيزها او بيعها او عرضها للبيع او استيرادها او الاتجار بها او التخليص عليها دون ترخيص من الوزير .

مادة ٦٨ – يجري الاعلان عن المبيدات او نشر بيانات عنها بصورة مطابقة لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتعليمات الوزارة بشأن استعمالها .

مادة ٦٩ – كل مخالفة لاحكام المواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ او القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

لا يحكم بمصادرة المبيدات اذا كان موضوع المخالفة نقصا في وزنها .

الفصل الثالث

الحجر الزراعي

مادة ٧٠ – يقصد بكلمة (النباتات) لأغراض هذا الفصل : – النبات بجميع اجزاءه سواء أكان جذوراً أم سوقاً أم اوراقاً أم ازهاراً أم بذوراً وفي أيـة حالة كان عليها – ولو كان جافاً – كما يقصد بعبارة المنتجات الزراعية المنتجات التي من أصل نباتي والمجهزة تجهيزاً لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

مادة ٧١ – يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة الحجر الزراعي) مهمتها تقديم التواصي للوزير لاصدار القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل .

مادة ٧٢ – لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات غير موجودة بالمملكة على انه يحق للوزير السماح بادخال بعض النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات اذا أمكن ابادة ما بها من آفات بجميع اطوارها ابادة تامة بمعرفة الوزارة وعلى نفقة أصحابها .

مادة ٧٣ – يحظر ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات موجودة بالمملكة الا اذا أمكن تعقيمها قبل التخليص عليها بمعرفة الوزارة وللوزير ان يسمح بادخال بعض أنواع النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات اذا رأى ان ادخالها لا يترتب عليه اضراراً اقتصادية بمزروعات البلاد او محاصيلها .

مادة ٧٤ – للوزير ولغايات (تموين المملكة) ان يسمح بادخال النباتات والمنتجات الزراعية التي تستورد لاغراض التموين ولو كانت مصابة بآفات موجودة او غير موجودة بالمملكة اذا أمكن اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات الى محاصيل البلاد ومزروعاتها ، على ان يتم الادخال باشراف الوزارة وبالشروط التي تضعها ويتحمل المستورد النفقات التي يتطلبها تنفيذ هذه الشروط.

مادة ٧٥ – للوزير ان يصدر قرارات في الامور التالية : –

أ – حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة ويستثنى من ذلك ما استورد للأغراض العلمية بالشروط التي تقرها لجنة الحجر الزراعي .

ب – حظر استيراد بعض النباتات والمنتجات الزراعية والتربة المعدة للزراعة او المحتوية على مواد عضوية وفضلات النباتات والمنتجات الزراعية المختلفة من البواخر والطائرات ووسائل النقل الاخرى وذلك حماية للثروة الزراعية .

ج – حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية خلافاً لأحكام الحجر الزراعي للدول المستوردة .

د – شروط ترخيص استيراد وتصدير المنتجات والنباتات الزراعية وحالات الاعفاء منه .

هـ – الشروط الخاصة بالمرور العابر لارساليات النباتات والمنتوجات الزراعية بأراضي المملكة .

و – تحديد أماكن خاصة لادخال ارساليات نباتات او منتجات زراعية معينة .

ز – الاجراءات التي تتخذ بشأن الارساليات غير المسموح بادخالها او عبورها أراضي المملكة وفقاً لأحكام هذا الفصل .

ح – تحديد النفقات الواجب تحصيلها تقيداً للاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل والقرارات المنفذة له او شروط الاعفاء منها .

مادة ٧٦ ــ كل مخالفة لأحكام المواد ٧٢ ، ٧٣ او القرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و ، ز ، من المادة (٧٥) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار .

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٧٢) و (٧٣) والقرارات الصادرة تنفيذاً للمادة (٧٥) بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها .

البــاب الثامن

بطــاقــة الحيازة الزراعيــة

مادة ٧٧ ــ تعرف كلمة (حائز) لأغراض هذا القانون كل مالك او مستأجر يزرع ارضاً لحسابه او يستغلها لاي وجه من الوجوه وفي حالة الاستئجار للزراعة يعتبر مالك الأرض حائزاً ما لم يتفق الطرفان كتابة في العقد على اثبات الحيازة باسم المستأجر ، ثم يعتبر في حكم الحائز مربي الماشية ايضاً وتسري عليهم أحكام هذا الباب .

مادة ٧٨ ــ يفتح في كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانــات الزراعية الخاصة بكل حائز ويشكل الوزير في كل قرية (لجنة زراعية) تكون مسؤولة عن اثبــات تلك البيانات وتحديــد مهامها .

تعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية يدون بها البيانــات الخاصة بكل حائز من واقع السجل .

مادة ٧٩ ــ على كل حائز (او نائبه) ان يقدم خلال المواعيد التي يحددها الوزير الى الجمعية التعاونية او اللجنة الزراعية بيانا يبين مقدار ما في حيازته من اراضي زراعية او ماشية او غير ذلك مما هو مفصل في بطاقة الحيازة وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير من آن لآخر وعلى (اللجنة الزراعية) مراجعة تلك البيانات وتدقيقها واعتمادها قبل اثباتها في السجل .

اذا توانى الحائز عن تقديم ما يطلب منه قــام موظف الوزارة المختص باثبات اسمه في قائمــة المتخلفين وكلف اللجنة الزراعية بتقديم البيانات اللازمة وتدوينها في السجل ، وعلى اللجنة الزراعية اخطار الحائز بذلك .

مادة ٨٠ ــ يصدر وزير الزراعة قرارات بتنظيم الامور التالية :ــ

أ ــ تعيين نماذج السجلات وبطاقــات الحيازة وجميع الاوراق التي تتطلبها وطرق القيد فيها وتعيين المسؤولين عنها وقواعد اثبات ما يطرأ عليها من تغيير وتعتبر سجلات وبطاقــات الحيازة اوراقا رسمية .

ب ــ طرق الاعتراض على بيانات الحيازة والجهة التي تفصل في هذا الاعتراض وكيفية تشكيلها والاجراءات التي تتبعها .

الباب التاسع

صيانة الاشجار والمزروعــات

مادة ٨١ ــ تعني كلمة (الحاكم الاداري) لاغراض هذا الباب (مساعد المحافظ ــ المتصرف ــ مدير القضاء ــ مدير الناحية) .

اذا وقع ضرر على مزروعات او اشجار او غراس من اي شخص او اشخاص آخرين او من مواشيهم فللمتضرر ان يبلغ الامر الى الحاكم الاداري المختص او الى اقرب مخفر للأمن العام او الى المختار الذين عليهم ابلاغ الحاكم الاداري .

مادة ٨٢ ــ على الحاكم الاداري ــ او من ينيبه اجراء الكشف فورا على مكان التعــدي للتثبت من مــدى الضرر الواقع وتقدير التعويض المقتضي .

وله اذا رأى ان التعدي كان مقصودا او خطيرا ان يحيل الشكوى لمحكمة الصلح المختصة .

مادة ٨٣ ــ اذا وقع الضرر من المواشي يعتبر حائزوها مسؤولين ما لم يثبتوا مسؤولية غيرهم .

مادة ٨٤ ــ يحظر على اي كان ان يتسبب في دخول حيواناته الى مكان تحصد فيه المزروعات دون موافقة صاحبها .

مادة ٨٥ ــ تستأنف قرارات الحاكم الاداري الى المحافظ خلال ثمانية ايام من صدورها اذا كانت وجاهية او من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية ويكون قرار المحافظ قطعيا .

مادة ٨٦ ــ اذا ظل الفاعل مجهولا فللحاكم الاداري فرض غرامــة مشتركة على المجاورين او من يعتقد انهم ضمن (دائرة المعقول) مسؤولون عن التسبب باحداث الضرر وله ان يحكم بالغرامة حتى خمسة دنانير على الفاعل بالاضافة الى التعويض .

مادة ٨٧ ــ يراعي الحاكم الاداري احكام قانــون محاكم الصلح فيما يتعلق بالتحقيــق واجراء الكشف وتقدير التعويض بقدر الامكان .

مادة ٨٨ ــ اذا ترك شخص حيواناته فاوقعت ضررا بالاشجار او المزروعات يغرمه الحاكم الاداري خمسمائة فلسا عن كل رأس فضلا عن التعويض المستحق .

الباب العاشر

الثروة الحرجية وحفظ التربــة

مادة ٨٩ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :ــ

أ ــ الاشجار الحرجية تعني الاشجار والشجيرات الحرجية سواء أكانت قابلة او غير قابلة قابلة للتطعيم .

ب ــ الحراج الحكوميــة تعني اراضي الدولة المسجلة حراجاً او الاراضي المسجلة باســم خزينة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او حرم الطرق و الشوارع المغطاة جزئيا او كليا بنباتات حرجية .

ج – الحراج الخاصـــــة تعني كل ما ينبت بفعل الطبيعة على الاراضي المملوكة لاشخاص طبيعيين ام معنويين من اشجار وشجيرات حرجية سواء كانت قابلة للتطعيم ام لا .

د – المواد الحرجيـــــة اية مادة متواجدة على الاراضي الحرجية .

مادة ٩٠ – أ – (١) لايجوز قطع الحطب من الحراج الحكومية والخصوصية وصنع الفحم قبل الحصول على رخصة استثمار .

(٢) لايجوز نقل اية مادة حرجية من مكان الى آخر قبل الحصول على تذكرة نقل .

(٣) لايجوز قطع او جمع او صنع او رفع او نقل اية مادة حرجيـــة قبل دفع الثمن المقرر لها .

(٤) لايجوز قطع اية شجرة او شجيرة او غرسة حرجية او نبات من الحراج الحكومية او الخصوصية اوحرقها اوتشذيبها او قطع اي غصن منها بالآلة او باليد او تجريدها من قشورها او اوراقها .

(٥) لايجوز اقتناء او حيازة او خزن اية مادة حرجية غير مرخص بها .

ب – يصدر الوزير قرارات تنشر في الجريدة الرسمية يعين فيها الاجراءات والشروط المتعلقة بالحصول على الرخص ونماذجها لغايات الاستثمار ، وتذاكر النقل واثمان المواد الحرجية والرسوم الواجب اداؤها .

مادة ٩١ – ١) كل من يخالف احكام المادة (٩٠) يعاقب بالحبس من اسبوعين الى شهر ويغرم من خمسة دنانير الى ٢٥ دينار عن كل شجرة او شجيرة او غرسة أو جزء منها او عن كل ثلاثمائة كيلو من المواد الحرجية او كسورها ان تعذر تعيين عدد الاشجار المقطوعة وتصادر منه المواد الحرجية والادوات القاطعة .

٢) يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة سائق واسطة النقل الذي تضبط معه المواد الحرجية التي لم يحز صاحبها على تذكرة نقل .

مادة ٩٢ – أ – لايجوز السكن واقامة المساكن والابنية والمنشآت وحفر الآبار والكهوف داخل حدود الحراج الحكومية .

ب – لايجوز اشعال النيران او القيام باعمال قد تكون سببا في اندلاع الحرائـــق في الحراج الحكومية وعلى مسافة خمسماية متر خارجها .

مادة ٩٣ – أ – للوزير عند شبوب الحرائق في الحراج الاستيلاء على ما يلزم من الآلات والمواد ووسائط النقل لاستعمالها في مكافحة الحرائق مع التعويض على اصحابها .

ب – كل من يتسبب في اشعال النيران في الحـــراج يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر

ج – للحاكم الاداري ترحيل الساكنين او المقيمين في الاراضي الحرجيةالحكومية والقاطنين بقربها واذا تمنعوا يعاقب الممتنع بالحبس من اسبوعين الى شهر مع ارغامه على الرحيل . وبغرامة لاتزيدعلى خمسة دنانير عن كل شجرة أوكل شجيرة حرجية أتلفت مع دفع تكاليف اطفاء الحريق .

مادة ٩٤ – ١) لايجوز الاعتداء على اراضي الحراج الحكومية سواء كان بفلحها او بفتحها او حفر الآبار والكهوف فيها او بأي اعتداء آخر .

٢) لايجوز الاعتداء على علامات او سياج حدود الاراضي الحرجية :

مادة ٩٥ – كل من يخالف احكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة (٩٤) من هذا القانون على الحاكم الاداري منعه من الاعتداء وله ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بذلك وتغريمه من خمسة دنانير لكل دونم او اي جزء منه وترفع يده عن الارض وتؤول المنشاءات التي اقامها للوزارة . اما السياج وعلامات حدود الاراضي الحرجية فيعاقب عليها بالحبس من اسبوعين الى شهر وبغرامة مقدارها عشرة دنانير عن كل علامة او زاوية سياج .

مادة ٩٦ – كل من حصل على رخصة اصطناع او استثمار او تذكرة نقل ان يبرزها عند الطلب الى موظفي وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة واذا امتنع او لم يكن مصحوباً بالرخصة او تذكرة النقل تصادر منه المضبوطات وتسلم الى اقرب مركز زراعي ويعـــاقب بالحبس مـــن اسبوعين الى شهر :

مادة ٩٧ – لموظفي الضابطة العدلية وموظف وزارة الزراعة الدخول الى اي مكان ما عدا بيوت السكن التي يوجد فيها او يشتبه بوجود مواد حرجية فيها ومصادرة المضبوطات التي جمعت بدون ترخيص وبيعها وقيد اثمانها واردات للخزينة اما بيوت السكن فتتخذ موافقة المدعي العام المختص .

مادة ٩٨ – موظفو وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة مكلفون بالقبض على الذين يشاهدونهـــم اثناء قطعهم او نقلهم المواد الحرجية بصورة تخالف احكام هذا القانون كما يجب عليهم منـــع وقوع هذه المخالفات قبل وقوعها :

مادة ٩٩ — موظفو وزارة الزراعة مخولون بتقديم ضبط او ضبوط عن التعديات المخالفة لهذاالقانون ذاكرين في متنها الاضرار التي لحقت بالحراج وعلى القاضي او الحاكم الاداري المقدم اليه الضبط الحكم بما جاء فيها .

مادة ١٠٠ — يحق لاصحاب الحراج الخصوصية استثمار حراجهم بطريقة التقليم الفني بعد حصولهم على رخصة تخولهم ذلك على ان تتبع ارشادات وتعليمات الوزارة .

مادة ١٠١ — للوزير ان يسمح لاصحاب الحراج الخصوصية باستثمار حراجهم بقصد استبدالها بالاشجار المثمرة بموجب دورة استثمارية فنية تنفذ على مراحل يحدد شروطها وكيفيتها من قبله .

مادة ١٠٢ — اذا لم يتبع صاحب الحراج الخصوصية شروط الاستثمار يوقف عن الاستمرار في العمل بالرخصة ويعاقب بموجب المادة (٩١) فقرة (١) من هذا القانون او لم يمتنع .

مادة ١٠٣ — للوزير أن يصدر التعليمات للقيام بعمليات حفظ التربة والتحريج على نفقة الحكومة لاية ارض مملوكة تتوفر فيها الشروط التالية شريطة موافقة المالك : —

أ — الاراضي البور المهملة التي يزيد معدل انحدارها على ٢٥٪ .

ب — الاراضي المنحدرة التي تؤثر على مصادر المياه والمنشاءات المائية .

جـ — المواقع التي لها قيمة سياحية والتي يقرر تحريجها لتجميل البلاد .

مادة ١٠٤ — يمنع رعي الماشية في الاراضي الحرجية الا بتفويض من الوزير او من ينيبه . يحدد الوزير انواع المواشي وشروط الترخيص ومواعيد الرعي وانواع واعداد المواشي التي يرخص برعيها في كل حراج والاحتياطات الواجب اتخاذها وكذلك الاجور الواجب استيفاؤها .

مادة ١٠٥ — للوزير حظر تربية الماعز البلدي في مناطق يحددها اذا تبين له ان ذلك يشكل خطرا على الثروة الحرجية والثمرية في تلك المناطق ويكون قرار الحظر نافذا بعد مرور عام من صدوره ويستثنى منه القرى والاحواض التي طبق حظر الرعي فيها بموافقة سكانها طبقا لقانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ .

مادة ١٠٦ — كل مخالفة للمادتين (١٠٤) و (١٠٥) والقرارات الصادرة عنها يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها ٢٥٠ فلس عن كل رأس ماشية وتضاعف الغرامة كل مرة تتكرر فيها المخالفة .

مواد عامــة

مادة ١٠٧ — التخريبات التي تقع ولا يعرف فاعلوها يرى قضاياها الحاكم الاداري او الشخص المفوض من قبله ويكون حكمه قطعيا والاشخاص المسؤولون عن هذه التخريبات هم اقرب المجاورين لتلك التخريبات ان وجدوا والا فاهالي اقرب قرية مجاورة .

مادة ١٠٨ — ترى دعاوي الحراج من قبل محاكم الصلح او لدى ا الحاكم الاداري .

المادة ١٠٩ — اي شخص اتهم بمخالفة هذا القانون ويخشى فراره يوقف الى ان يقدم كفيلا يضمن حضوره عند الطلب .

مادة ١١٠ — يقوم جباة مديرية الحراج بتحصيل الغرامات التي تفرضها المحاكم او الحكام الاداريين وبدل الضريبة والرسوم وترصد امانات تصرف لتطوير الثروة الحرجية .

مادة ١١١ — تحصل الغرامات الحرجية وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مادة ١١٢ — يمنع اجراء اي قطع في الاشجار الحرجية مهما كان نوعه سواء كان في الحراج الحكومية او الخصوصية خلال المدة الواقعة بين اول اذار ونهاية ايار من كل عام .

مادة ١١٣ — أ — يمنع منعا باتا قطع الاشجار الصنوبرية الا في الحالات الضرورية وبقرار من الوزير او من ينيبه .

ب — يمنع قطع اشجار الخروب والبطم واللوز والاجاص والزيتون البري بل يسمح بتقليمها بقصد تطعيمها او تركيبها .

مادة ١١٤ — يجوز للوزير ان يوزع مجانا اية كمية من الغراس الحرجية على اية جهة كانت اذا رأى في زراعة تلك الغراس منفعة عامة .

مادة ١١٥ — للوزير السماح باستيراد المواد الحرجية .

مادة ١١٦ — الاشخاص اللذين تتكرر اعتداءاتهم على الحراج الحكومية يبعدون الى مناطق خالية منها لمدة لاتزيد على الستة اشهر .

الباب الحادي عشر

المراعي

مادة ١١٧ — لاغراض هذا الباب تعني كلمة (المراعي) المساحات الملونة باللونين الاحمر والاصفر من خارطة فهرس القرى مقياس (٠٠٠ر٢٥٠ المحفوظة في مديرية المراعي) وتعني كلمة اراضي كما عرفت بقانون املاك الدولة رقم (٨) لسنة ١٩٦٨ او اي تشريع يحل محله او يعدله وتشمل كلمة المواشي : الضأن ، الماعـز ، الخيل ، البقر ، الجمال ، الجاموس ، البغال ، الحمير ، الخنازير وصغار هذه الحيوانات .

مادة ١١٨ – تعتبر (مراعي) جميع اراضي الدولة المسجلة كذلك واية اراضي اخرى للدولة يقل المعدل السنوي لسقوط الامطار فيها عن ٢٠٠ ملم .

مادة ١١٩ – يستثنى من احكام المادة السابقة الاراضي التالية : –

أ – الاراضي المستغلة بالري المستديم .

ب – الاراضي المستغلة للمنافع العامة .

ج – مناطق البلديات والمجالس القروية او مناطق التنظيم .

د – مناطق المشاريع الزراعية والسكنية المقررة عند نفاذ هذا القانون .

هـ – الاراضي المخصصة لمصالح الدولة ومؤسساتها .

و – الاراضي التي يقرر مجلس الوزراء استثناءها من احكام هذا القانون من آن لآخر .

مادة ١٢٠ – للوزير اصدار قرارات لتنظيم الامور التالية : –

أ – تحسين وتطوير المراعي والمحافظة عليها .

ب – تنظيم ادوار الرعي وتحديد فتراته لكل منطقة جغرافية .

ج – تحديد نوع وعدد الماشية المسموح بادخالها للرعي في كل منطقة .

د – العمل على زيادة انتاج اراضي المراعي لنباتات الرعي والنباتات العلفية واجراء التجارب والابحاث المتعلقة بذلك .

هـ – استغلال المياه السطحية وانشاء وتشغيل وادارة مشاريع السدود الصغيرة ومنشآت اسالة المياه ونشرها لاغراض انتاج النباتات العلفية .

و – حفر الآبار وتجهيزها بمعدات الضخ وانشاء البرك لاغراض توفير مياه الشرب للمواشي .

ز – المحافظة على البيئة وعناصرها الطبيعية – في المراعي بما في ذلك تربتها ونباتاتها البرية والمزروعة وحمايتها من التحات او التشويه او التخريب او الابادة او سوء الاستعمال .

مادة ١٢١ – تعتبر (نباتات مراعي) جميع انواع النباتات النامية في المراعي بما في ذلك الحشائش والاعشاب والشجيرات سواء اقتاتت عليها الماشية ام لا .

مادة ١٢٢ – تعتبر نباتات علفية النباتات التي تزرع بقصد علفها للمواشي قبل او بعد تصنيعها بما في ذلك نبات الشعير والفصة والذرة .

يستثنى من ذلك الخضروات والنباتات والمحاصيل التي يقرر الوزير بانها (نباتات غير علفية) ؛

مادة ١٢٣ – بالرغم مما ورد في المادة السابقة : –

للوزير ان يصدر امرا (ينشر في الجريدة الرسمية) يحدد فيه انواع النباتات غير العلفية .

مادة ١٢٤ – يجوز تأجير او تفويض اراضي المراعي التي يتراوح المعدل السنوي لسقوط الامطار عليها من ١٠٠ – ٢٥٠ – ملمترا المشار اليها باللون الاحمر على الخارطة لغرض استغلالها كمراعي في انتاج الاعلاف بقرار من مجلس الوزراء (بتنسيب من الوزير بعد الاستئناس برأي وزير المالية/ الاراضي) الذي يحدد مساحتها وابعادها بما يتلاءم وطبيعة المنطقة الطوبوغرافية والمناخية وغير ذلك من الامور الفنية .

مادة ١٢٥ – اعتبارا من نفاذ هذا القانون : –

لا يجوز تفويض اراضي المراعي (التي حددت على الخارطة باللون الاصفر) التي يقل المعدل

السنوي لسقوط الامطار عليها عن ١٠٠ ملمتر ولا يجوز تأجيرها لفترة تزيد على عام واحد لاغراض الزراعة او الرعي .

مادة ١٢٦ – يجوز تأجير او تفويض اراضي المراعي (لغايات الاستغلال الزراعي) اذا توفر لها الري المستديم شريطة ان لا تزيد لمساحة المفوضة للعائلة الواحدة على خمسماية دونم .

مادة ١٢٧ – اعتبارا من نفاذ هذا القانون : –

لا يسمح الادعاء بأي حق مكتسب او وضع يد على اية قطعة من اراضي المراعي التي يقل معدل سقوط الامطار عليها عن ماية ملمتر سنويا الا انه يجوز طلب تفويضها اذا توفر لها الري المستديم .

مادة ١٢٨ – يحدد الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية المراعي المحظور الرعي فيها والاخرى المباحة وفق خطة زمنية تهدف الى تنمية المراعي بما يكفل توفر الرعي لاطول مدة على مدار السنة .

مادة ١٢٩ – للوزير تحديد بدل ايجار المراعي وفرض رسوم تعداد على بعض اصناف الماشية وجبايتها وفرض اية رسوم اخرى تتعلق بالرعي والماشية .

مادة ١٣٠ – اهالي القرى المجاورة وقاطنو الخيام وبيوت الشعر ملزمون باطفاء الحريق الذي ينتشر في المراعي .

مادة ١٣١ – يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد عن ماية دينار بالاضافة للالزامات المدنية على المخالفات التالية ما لم يرد في القوانين الاخرى نص على عقوبة اشد :

أ – التعدي على المراعي بفتحها او زرعها او بحفر آبار فيها او باقامة ابنية ومنشآت عليها .

ب – فتح المقالع واستخراج مواد البناء بدون ترخيص .

ج – ازالة او قطع او خلع او حرق نباتات المراعي .

د – الاعتداء على المنشآت المقامة على اراضي المراعي والتابعة لها .

هـ – مخالفة اي حكم من احكام هذا القانون او اي قرار صادر بمقتضاه .

مادة ١٣٢ – تنظر المحاكم المختصة في دعاوى المراعي اذا كان الفاعل معلوما اما اذا كان مجهولا يعتبر اقرب المجاورين مسؤولين ويقضي على البالغين منهم بغرامة وفقا لاحكام الباب التاسع في هذا القانون .

الكتاب الثاني

الثروة الحيوانية

الباب الاول

في تنمية الثروة الحيوانية وحمايتهـا

الفصل الاول

تصدير الحيوانات واستيرادها

مادة ١٣٣ – للوزير تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية او حظر تصديرها واستيرادها اذا اقتضت ذلك مصلحة تنمية الثروة الحيوانية او المحافظة عليها بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة ١٣٤ – يحظر ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين الا اذا بلغ وزنها الحد الـذي يقرره الوزير ، كما يحظر ذبح اناث الابقار والاغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها ، وفي كل الاحوال يحظر ذبح الاناث العشار .

كذلك يحظر ذبح عجول الابقار والخراف الذكور ما لم يصل وزنها للحد الذي يقرره الوزير .

ويستثنى من حكم هذه المادة الحيوانات التي تقضي الضرورة بذبحها على ان يتم ذلك بموافقـة الجهة التي يعينها الوزير .

مادة ١٣٥ – كل من يخالف احكام المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ والقرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

الفصل الثاني

علف الحيـوان

مادة ١٣٦ – تعني عبارة (مواد العلف الخام) لاغراض هذا الفصل : الكسب او اي مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوان او الدواجن سواء كانت من مصدر حيواني او نباتي او من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوانيـة.

وتعني عبارة (العلف المصنع) اي مخلوط من مواد العلف الخام .

مادة ١٣٧ – يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة علف الحيوان) تختص باختبار وتحديد انواع العلف التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط تداولها وتتولى ايضا تقديم التواصي للوزير في كل ماله علاقة بعلف الحيوان .

مادة ١٣٨ – يصدر وزير الزراعة قرارات في الامور التالية :–

أ – تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع .

ب – اجراءات ترخيص الاتجار في مواد العلف وشروطها .

جـ – تنظيم بيع العلف المصنع ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من مكان الى آخر .

د – شروط تسجيل العلف المصنع ومواده وتحديد تسجيلها .

هـ – تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار بـه وبيان السجلات الواجب مسكها وكيفية القيد بهـا .

و – كيفية اخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج هذا التحليل وكيفية الفصل فيها .

مادة ١٣٩ – يحظر الاتجار بمواد العلف الخام – التي يحددها الوزير او العلف المصنع او طرحها للبيع او تداولها او نقلها من جهة الى اخرى او حيازتها بقصد البيع بدون ترخيص من الوزير .

ويشترط ان تكون مكونات العلف المصنع ومواصفاته وتعبئته مطابقة لاحكام القرار الذي يصدره الوزير بهذا الشأن .

مادة ١٤٠ – يجب ان يكون الاعلان – عن مواد العلف او نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتعليمات الوزارة بشأن استعمالها .

مادة ١٤١ – لا يجوز تشغيل اي مصنع لعلف الحيوان قبل الحصول على ترخيص من الوزارة طبقا للشروط والاحوال التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ١٤٢ – كل مخالفـة للقرارات الصادرة تنفيذا لاحد البنود أ ، جـ ، هـ ، من المادة ١٣٨ او احدى المادتين ١٣٤ ، ١٣٦ ، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

مادة ١٤٣ – كل مخالفة لاحكام المادة (١٣٥) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار .

الفصل الثـالث

حماية الطيور والحيوانـات البرية وتنظيم صيدها

مادة ١٤٤ – يحظر صيد الطيور والحيوانات البرية بدون ترخيص من الوزارة

يصدر الوزير قرارا بتحديد رسوم رخص الصيد .

مادة ١٤٥ – يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة او قتلها او امساكها باي طريقة كما يحظر حيازتهـا او نقلها او بيعها او عرضها للبيع حية ام نافقة .

يصدر الوزير قرارات بتعيين انواع الطيور التي تنطبق عليها احكام هـذه المادة وبيان شروط ترخيص صيدها على وجه الاستثناء للاغراض العلمية

مادة ١٤٦ – يحظر تخريب اوكار الطيور البرية او التقاط او اتلاف بيضها او ايذاء صغارها .

مادة ١٤٧ – للوزير تحديد مناطق ومواعيد الصيد وتحديد الطيور والحيوانات البرية المسموح صيدها .

مادة ١٤٨ – أ – يحظر استعمال المركبات الآلية والانوار الكاشفة او الاسلحة الاوتوماتيكية في صيد الطيور والحيوانات البرية .

ب – يحظر استعمال البندقية الحربية في صيد الحيوانات البرية ويستثنى من ذلك الحيوانات التي يعينها الوزير .

مادة ١٤٩ — يحظر على الاجانب المقيمين خارج المملكة صيد الطيور والحيوانات البرية داخلها دون ترخيص من الوزارة .

مادة ١٥٠ — يحظر القسوة على الحيوانات .

يصدر الوزير قرارا بتحديد الحالات المشمولة بهذا الحظر .

مادة ١٥١ — أ — يحظر استيراد الدبق (المخيط) او المواد الغرائية (التي تستعمل لامساك الطيور) او بيعها او حيازتها او تداولها او استعمالها .

ب — يحظر نصب اي نوع من انواع الفخاخ لامساك الطيور .

ج — يحظر صيد الطيور باستعمال ادوات التمويه — كالبيرق وجلد الحيوان وآلـة النداء — او مراكز التمويه — كالاكشاك والاخصاص .

د — يستثنى من احكام هذه الفقرات الطيور المائية التي يحدد انواعها الوزير .

مادة ١٥٢ — يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة الصيد) تختص بابـداء الرأي لتحديد منـاطق ومواعيد الصيد والطيور والحيوانات البرية التي يسمح بصيدها وجميع الامور المتعلقة بذلك .

مادة ١٥٣ — كل من يصطاد بصورة مخالفة لمواد هذا الفصل او القرارات الصادرة تنفيذا لهـا يعاقب بغرامة لا تقل عن :

أ — خمسة عشر دينارا عن كل غزال صحراوي .

ب — عشرة دنانير عن كل خنزير بري او بدن او غزال جبلي اوحبرية .

ج — ثلاثة دنانير عن كل حيوان او طير آخر .

مادة ١٥٤ — أ — في حالة استعمال مركبة آلية خلافا للمادة ١٤٨ او القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب قائد المركبة بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ويعاقب صاحبها بنفس العقوبة اذا ارتكبت المخالفة بمعرفته وذلك بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٥٣) .

ب — في حالة تكرار المخالفة خلال سنة واحدة تضاعف العقوبـة ويصادر السلاح او الاداة المستعملة في الصيد .

مادة ١٥٥ — موظفو وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة والاشخاص الذين يعتمدهم الوزير من غير موظفي الوزارة مكلفون بالقبض على كل مخالف لاحكام هـذا الفصل وتسليمهم الى اقرب مخفر أمن مع تنظيم ضبط بالواقع .

الفصل الرابع

تربية النحـل ودودة الحريـر

مادة ١٥٦ — أ — يحظر استيراد ملكات النحل او بيض دودة الحرير او بيعها او الاتجار بها دون ترخيص من الوزارة طبقا للشروط والتعليمات التي يضعها الوزير .

ب — يحظر استيراد عسل النحل بدون ترخيص وفق احكام الفقرة السابقة .

مادة ١٥٧ — للوزير تحديد الطرق الفنية الواجب اتباعها في تربية النحـل ودودة الحرير في جميـع المراحل والاطوار وله تعيين نماذج السجلات الواجب على المربين امساكها وطرق القيد بها .

مادة ١٥٨ — يحظر تربية ملكات النحل او تبزير دودة الحرير بقصد الاتجار الا بترخيص من الوزير وفـق احكام المادة السابقة .

مادة ١٥٩ — للوزير ان يقرر تربية سلالة نقية معينة من النحل في المناطق التي يحددها ويحظر اقتناء اي سلالة اخرى في هذه المناطق .

مادة ١٦٠ — كل مخالفة لاحكام احدى المواد ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، او القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير وللوزير الاستيلاء على النحل موضوع المخالفة بثمن المثل .

الباب العاشر

في الصحة الحيوانية

الفصل الاول

مكافحة امراض الحيوان

مادة ١٦١ — تعني كلمة (حيوان) لاغراض هذا الباب الحيوانات والدواجن والطيور حسبما يحددها الوزير .

مادة ١٦٢ — للوزير ان يقرر تسجيل كل او بعض انواع الحيوانات تسجيلا اجباريا في المناطق التي يعينها وله ان يأمر بحقنها او تطهير حظائرها لوقايتها من الامراض واختبارها لتشخيص الامراض المعدية او الوبائية في مواعيد دورية على ان تتم عمليات التشخيص والحقن والاختبار بالمجان .

مادة ١٦٣ — أ — تقتضي اعادة اختبار الحيوانات التي يشتبه في اصابتها ويتعين عزلها حتى نهاية الاختبار على ان يقوم اصحابها بتغذيتها خلال مدة وجودها في العزل والا قامت الوزارة بذلك على حسابها . يحدد الوزير فئـات نفقات التغذية وتحصل من اصحاب الحيوانات وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية .

ب — اذا لم تظهر اعراض المرض على الحيوانات المعزولة بعد انتهاء المدة المحددة وجب على اصحابها تسلمها خلال اسبوع من تاريخ اخطارهم كتابة بذلك واذا استنكفوا جاز للوزير بيعها بالمزاد العلني وحفظ ثمنها امانة لحسابهم بعد حسم نفقات التغذية ومصاريف المزاد .

ج — لا يطالب صاحب الحيوان النافق في العزل بما انفق عليه .

د — اذا تقرر اتلاف الحيوان المعزول استحق صاحبه تعويضا عادلا .

مادة ١٦٤ — على اصحاب الحيوانات او حائزيها او المتولين حراستها وملاحظتها ابلاغ المرشد الزراعي المختص او اقرب وحدة بيطرية عن ظهور اي مرض بين حيواناتهم او نفوق بعضها بسبب المرض .

مادة ١٦٥ — أ — يمنح الوزير مكافأة تعادل ثمن الحيوان لا تزيد عن عشرة دنانير لاول مبلغ لقسم الشرطة التي حدثت ضمن دائرته الاصابة بمرض وبائي او معد .

ب — اذا كان المبلغ هو مالك الحيوان استحق تعويضا مساويا لقيمة الحيوان النافق او المصاب الموضوع تحت المعالجة اذا قرر ذبحه .

مادة ١٦٦ — يحظر الاتجار في الحيوانات المصابة او المشتبه باصابتها بالامراض المعدية أو الوبائية كما يحظر نقلها من جهة الى اخرى .

تعتبر مشتبه باصابتها بامراض معدية او وبائيـة الحيوانات التي خالطت الحيوانات المريضة بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

مادة ١٦٧ — أ — يحظر القاء جثث الحيوانات النافقة في الانهر وقنوات الري او المصارف او البرك او الطرق او في العراء .

ب — يتوجب دفن هذه الجثث على عمق كاف من سطح الارض بعيدا عن مصادر المياه ويكون الحائز مسؤولا عن تنفيذ ذلك .

مادة ١٦٨ — يصدر الوزير قرارات لاغراض هذا الفصل لتنفيذ الامور التالية :—

أ — تعيين الامراض المعدية والوبائية التي تطبق عليها احكام هـذا الفصل وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها وما يتبـع نحو الحيوانات المريضة او المشتبه بمرضها او المخالطة لها او الاخرى السليمة التي قد تنقل المرض بما في ذلك اتلافها او ذبحها في مسلخ عام وتعويض اصحابها مـع التصريح بتسليم اللحوم الصالحـة الى الاكل لاصحابها بعد تحديد ثمنها وحسمه من قيمة التعويض .

ب — تكليف اصحاب الحيوانات او حائزيها او المتولين حراستها او ملاحظتها الحضور في الزمان والمكان المعينين لاجراء عمليات التسجيل او الحقن او الاختبار .

جـ — الاجراءات التي تتبـع لملاحظة اماكن تجميع او تجمع الحيوانات كالاسواق وغيرها وما يتخذ بشأنها من احتياطات عند ظهور اي مرض بينها .

د — تحديد البيانات التي يجب ان تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار .

هـ — تحديد مدة حجر الحيوانات المحقونة في الحظائر والاجراءات التي تتبع بشأن النافق منها وما يعطي نتيجة ايجابية بعد اختباره وقيمة ما يؤدي من تعويض لاصحابها في حالة ذبحها او اعدامها او نفوقها او ما يجهض منها بسبب التلقيح وبيان الاجراءات التي يتبعها اصحاب الحيوانات المذكورة عند ادخال حيوانات اخرى في حظائرهم .

و — تشكيل اللجان التي يناط بها تقدير اثمان الحيوانات النافقة والتعويضات والمكافآت المترتبة بموجب احكام هذا الفصل على ان تكون قراراتها نهائية بعد تصديق الوزير .

ز — وضع تعرفة سنوية باثمان الحيوانات يجري تقدير التعويضات على اساسها .

ح — الاجراءات التي يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة او المريضة ومعالجتها او ذبحهـا او اتلافها على ان تحصل الوزارة النفقات من مالك الحيوان او حائزه .

ط — الاجراءات التي تتخذ بشأن الكلاب او مرض الكلب او مراقبة الحيوان الشرس او العقور والحالات التي يجوز فيها ضبط واتلاف او ذبـح هذه الحيوانات حسب متطلبات الحال دون اداء تعويض عنها .

مادة ١٦٩ — كل من يخالف احكام المواد ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، او القرارات الصادرة تنفيذا لاحكام المادة ١٦٣ او لاحد البنود أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، من المادة ١٦٨ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا .

الفصل الثـاني

الحجـر البيطري

مادة ١٧٠ — أ — يحظر ادخال الحيوانات المستوردة او لحومهـا او منتجاتها او مخلفاتها الا بعـد استيفاء اجراءات الحجر البيطري للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية المعدية .

ب — يضبط كل من يدخل منها خلافا لاحكام هذه المادة ويتلف اذا كان مصابا بامراض وبائية او معدية شريطة ان تثبت هذه الحالة بتقرير من الطبيب البيطري المختص .

جـ — للوزير ان يحظر تصدير الحيوانات او لحومها او منتجاتها او مخلفاتها الا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الامراض الوبائية او المعدية .

مادة ١٧١ — يجب ذبح الحيوانات المستوردة لاغراض الذبح خلال ثلاثين يوما من ادخالها الحجر البيطري . لا يستوفى رسم الحجر عن هذه المدة ، وللوزير بالاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطني ان يقرر تمديد هذه المدة .

يلتزم صاحب الحيوانات بتغذيتها خلال مدة الحجر واذا توانى عن ذلك جاز للوزير الامر بتقديم الغذاء لها على نفقة المالك طبقا للفئات والقواعد التي يحددها الوزير .

مادة ١٧٢ — يصدر الوزير قرارات في الامور التالية :—

أ — تحديد انواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمخلفات الحيوانية او الامراض المعدية والوبائية المشمولة باحكام هذا الفصل .

ب — تحديد نظام واجراءات العمل بالمحاجر البيطرية [illegible]

جـ — تحديد نظام واجراءات فحص ما يصدر للخارج من الحيوانات او منتجاتها او مخلفاتها ومنح [illegible] شهادات بخلوها من الامراض [illegible]

د ـ كيفية التصرف في مخلفات الحيوانات والمحاجر البيطرية والتدابير والاحتياطات والاجراءات التي تتخذ بشأنها .

مادة ١٧٣ ـ كل من يخالف احكام المادة (١٦٤) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائة دينار ، وذلك فضلا عن مصادرة الحيوانات واللحوم او المنتجات او المخلفات المهربة .

ويعاقب على الشروع بالمخالفة بعقوبة الجريمة ذاتها .

مادة ١٧٤ ـ كل من يخالف الفقرة الاولى من المادة (١٧٠) يعاقب بغرامة قدرها دينار واحد عن كل رأس من الماشية ومائتا فلس عن كل رأس من الاغنام والماعز .

للوزير دون انتظار الحكم : ان يأمر بذبح الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالف وبيعها لحسابه .

مادة ١٧٥ ـ كل من يخالف البند هـ من المادة (١٧٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا .

الباب الحادي عشر

ذبح الحيوانات وسلخ الجلود

مادة ١٧٦ ـ يحظر في المدن والقرى (التي بها اماكن مخصصة للذبح او مجازر) ذبح او سلخ الحيوانات ، المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الاماكن او المجازر ويحدد الوزير هذه الاماكن .

مادة ١٧٧ ـ للوزير ان يصدر قرارات لتنفيذ احكام هذا الفصل وعلى الاخص ما يتعلق بالامور التالية :ـ

أ ـ تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها أو عرضها للبيع .

ب ـ طريقة سلخ الذبائح ونوع الآلات والادوات التي تستعمل لذلك .

جـ ـ الشروط الواجب توفرها في السلاخين وانشاء المسالخ وطريقة الحصول على الرخص وتجديدها والغائها .

د ـ تحديد اجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين واصحاب الجلود وكيفية تحصيل تلك الاجور وتوزيعها على السلاخين .

هـ ـ بيان درجات تصنيف الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التي تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التي يلتزم بامساكها اصحاب او مديرو المحلات المخصصة لحفظها او تخزينها .

مادة ١٧٨ ـ يحظر ـ على غير الاشخاص المرخصين ـ القيام بسلخ الجلود في المجازر التي تعينها الوزارة كما يحظر سلخ جلد اي حيوان نفق او اتلف بدون تصريح من الطبيب البيطري المختص .

ماده ١٧٩ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن ثلاثين دينارا :ـ

أ ـ كل من اتلف عمدا في (الاماكن المقررة رسميا للذبح) جلوداً ناتجة من السلخ او شرع في [illegible] ذلك .

ب ـ كل من ادخل في تلك الاماكن جلودا لم تسلخ فيها وكل من اخرج منها جلودا قبل تعيين درجاتها ،

جـ ـ كل من حال دون دخول مأموري الضابطة العدلية وموظفي وزارة الزراعة المعتمدين المجازر والاماكن المخصصة للسلخ ولحفظ الجلود الخام او تخزينها او امتنع عن تقديم السجلات او المستندات او الاوراق التي تطلب منه او ادلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

د ـ كل من يخالف احكام المادتين ١٧٦ ، ١٧٨ ، او القرارات الصادرة تنفيذا لاحد البنود أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، من المادة ١٧٧ .

الباب الثاني عشر

في الثروة السمكية

مادة ١٨٠ ـ لاغراض هذا الباب تشمل : ـ

كلمة : (سمك) كل حيوان مائي سواء أكان من فصيلة الاسماك ام لم يكن وتشمل الاسفنج والمحار والحيوانات ذوات الجلود القشرية الصلبة والسلاحف البحرية والحيوانات المائية ذوات الثدي .

وعبارة (صيد السمك) في المياه الاقليمية او ازاله في البر ولو لم يكن قد اصطيد في هذه المياه .

مادة ١٨١ ـ لا تسري احكام هذا الباب الا على الاشخاص الذين يعملون في صيد السمك لغايات تجارية .

مادة ١٨٢ ـ يحظر صيد السمك دون ترخيص من الوزير .

مادة ١٨٣ ـ أ ـ يحظر صيد السمك بالمفرقعات او اية مواد ضارة او سامة سواء أكان ذلك لغايات تجارية ام لا .

ب ـ يمنع اتلاف الصخور المرجانية الموجودة في المياه الاقليمية او اقتلاعها .

مادة ١٨٤ ـ للوزير ان يحدد بقرار منه الامور التالية : ـ

أ ـ كيفية منح ترخيص صيد السمك وشروط الترخيص .

ب ـ تحديد مناطق صيد السمك في البحر او المياه الحلوة .

جـ ـ حظر استعمال طرق واساليب الصيد المحتمل ان تضر باي حقل للاسماك من حيث المحافظة عليها وتكاثرها .

د ـ تعيين المناطق والفصول التي يمنع فيها صيد السمك او يقيد بنوع معين من السمك .

هـ ـ تعيين الحجم لما يباح صيده من نوع معين من السمك .

و ـ تعيين حجم فوهات الشباك او حجمها التي يجوز استعمالها في صيد السمك .

ز ـ تنفيذ اي غرض من اغراض هذا الباب .

ماده ١٨٥ ـ للوزير ان يمنح مكافأة مالية لاي شخص يقدم معلومات او يقوم بعمل يساعد على اكتشاف مخالفة ارتكبت خلافا لمواد هذا الباب شريطة ان لا يزيد مبلغها على نصف مجموع الغرامة المحكوم بها وان لا يقل على خمسة دنانير .

ماده ١٨٦ ـ كل من يخالف احكام المواد ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .

احكــام عامــة

تنظيم تسويق المنتجات الزراعية والحيوانيــة

مادة ١٨٧ – للوزير ان يصدر قراراً بتحديد المنتجات الزراعية او الحيوانية المشمولة باحكام هذا القانون .

مادة ١٨٨ – أ – يخضع تصدير او استيراد المنتجات الزراعية او الحيوانية لترخيص من الوزارة مع مراعاة التنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني .

ب – يصدر الوزير تعليمات باجراءات وشروط الترخيص مراعيافي ذلك احكام الحجر الزراعي والبيطري .

مادة ١٨٩ – للوزير ان يصدر قرارات في الامور التالية : –

أ – تحديد اصناف وكميات المنتجات الزراعية او الحيوانية المسموح بتصديرها او استيرادهــا ومواعيد التصدير والاستيراد من والى كل بلد .

ب – تحديد ومراقبة مواصفات عبوات المنتجات الزراعية واوزانها والشروط الواجب توفرها وكيفية توضيب المنتجات للتسويق .

جـ – تحديد ومراقبة المواصفات الواجب توفرها في المنتجات الزراعية او الحيوانية المصدرة او او الموردة او المعروضة للبيع في الاسواق المحلية .

د – اقامة اسواق الجملة المركزية او الفرعية ومراكز التصنيف والتعبئــة والتخزين والتبريد وشروطها الفنية خارج مناطق البلديات .

مادة ١٩٠ – أ – كل من يخالف احكام المادتين ١٨٨ ، ١٨٩ او القرارات التي تصدر تنفيذا لهما يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن ٩٥ ٪ من قيمة المنتجات المخالفــة ومصادرة واتلاف المنتجات غير الصالحة للاستعمال البشري على ان يتحمل المخالف كافة المصاريف والنفقات المترتبة على ذلك .

ب – للوزير ان يقرر مكافأة تمنح للموظف او الموظفين الذين يكتشفون او يساعدون على اكتشاف اية مخالفة ارتكبت خلافاً للمادتين المذكورتين شريطة ان لاتزيد عن ١٠٠ ٪ من قيمة الغرامات.

مادة ١٩١ – تتعاون كافة الوزارات والدوائر والهيئات والمجالس – كل ضمن امكانياتها واختصاصاتها مع الوزارة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ١٩٢ – تستوفى الرسوم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون على انه يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك تعديله بنظام ينشر في الجريدة الرسمية .

مادة ١٩٣ – تنشر القرارات التنفيذية الصادرة عن الوزير بمقتضى هذا القانون في الجريدة الرسمية .

مادة ١٩٤ – بالرغم مما ورد بأي تشريع آخر لموظفي الضابطة العدلية وموظفي وزارة الزراعــة المختصين حق دخول وتفتيش الأماكن التي يشتبه بوقوع مخالفة فيها لاحكام هذا القانون كما يحق لهم ايقاف اي وسيلة نقل وتفتيشها في أي وقت ويستثنى من ذلك محلات السكن التي يــتم تفتيشها نهارا بحضور المختار او اي شخصين .

تشمل كلمة الاماكن : – اي مخزن ، محل ، مختبر ، بيت سكن ، مصنع ، مسلخ ، مزرعة ، مشتل .

مادة ١٩٥ – كل مخالفة لاحكام هذا القانون لم يرد نص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى ماية دينار.

مادة ١٩٦ – مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون على المحكمة : كلما امكن ذلك ان تحكم: بمصادرة المواد موضوع المخالفة او المضبوطة واغلاق المحل على ان يعاد فتحها بترخيص جديد كما تحكم بالالتزامات المدنية وازالة اسباب المخالفة بواسطة الوزارة على حساب المخالف على ان تحصل النفقات بالطريقة التي تحصل بها اموال الخزينة .

مادة ١٩٧ – ترصد حصيلة الرسوم والغرامات واثمان المصادرات والتعويضات المحكوم بها ان كانت من حق الخزينة والمحكوم بها وفقا لاحكام هذا القانــون امانات لحساب الوزارة وتخصص للانفاق على تحسين وتطوير الثروات الزراعية والحيوانيــة على النحو الوارد في هذا القانون وفقا للحالة التي ترتبت بموجبها .

مادة ١٩٨ – عند فرض العقوبة وفقا لاحكام هذا القانون لاتطبق الاسباب المخففة التقديرية على الفاعل . وتعتبر محاولة الجريمة جريمة تامة .

مادة ١٩٩ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة ٢٠٠ – يلغي هذا القانون القوانين التالية :–

أ – قانون الزراعة العام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ .

ب – قانون المشاتل رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨.

جـ – قانون التشجير الاجباري رقم ٣٥ لسنة ٩٥٨ وتعديلاته .

د – قانون وقاية النباتات لسنة ١٩٢٧.

هـ – قانون ابادة الجراد لسنة ١٩٣٩.

و – قانون تنظيم تجارة العلاجات الزراعية رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ .

ز – قانون منــع تصدير السماد الطبيعي لسنة ١٩٣٦ .

ح – قانون منــع استيراد او تصدير الحبوب لسنة ١٩٣٥ .

ط – قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ .

ي – قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ٩٥٤.

ك – قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته.

ل – قانون الحراج والغابات الموحد رقم (٨١) لسنة ١٩٥١ .

م – قانون التحريج الاجباري رقم (١٥) لسنة ١٩٦٢.

ن – قانون تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية رقم (٣) لسنة ٩٦٨

ص – قانون وقاية الصيد رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ .

ع – قانون الحراج وحفظ التربة رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢.

ف – اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

ماده ٢٠١ – تبقى جميع الانظمة والقرارات الصادرة بموجب هــذه القوانين سارية المفعول الى ان تستبدل بأنظمة أو قرارات تحل محلها .

مادة ٢٠٢ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

ملحق رقم (١)

رسوم الانتاج النباتي

اولا: الرش

نوع العملية	مقدار الرسم
١ – الرش بالتراكتور	٥٠٠ فلس عن كل حديقة منزلية
٢ – الرش بالتراكتور	٥٠٠ فلس عن كل ساعة عمل او كسورها
٣ – الرش بواسطة الموتور ذو العجلتين	٢٥٠ فلس عن كل ساعة عمل او كسورها
٤ – الرش بواسطة الآليات التي تحمل على ظهر العامل	١٥٠ فلس عن كل ساعة عمل او كسورها

ثانيا : الحجر الزراعي والمعاينة والفحص والتصاريح

نوع العملية	مقدار الرسم
١ – التبخيرة	٢٥٠ فلسا عن كل طن او جزء منه
٢ – المعاينـــة	٢٥٠ فلسا عن كل طن او جزء منه
٣ – الفحص والمعاينة للحبوب بانواعها	٢٥٠ فلسا عن كل طن حتى ١٠٠ طن وخمس فلسات عن كل طن زيادة عن الماية طن الاولى
٤ – ترخيص تعاطي مهنة بيع العلاجات الزراعية	دينار واحد عن كل تصريح
٥ – ترخيص انشاء مشتل اشجار او شجيرات	دينار عن كل تصريح

ثالثا : التحاليل الكيماويـــة والميكانيكية

أ – تحاليل عينات الاتربة

نوع التحليل	مقدار الرسم
١ – التحليل الميكانيكي	١٥٠ فلسا
٢ – اختبار خاصية النفاذية	١٠٠ فلسا
٣ – تقدير نسبة الرطوبة	١٠٠ فلسا
٤ – تقدير نسبة التشبع	١٠٠ فلسا
٥ – تقدير نسبة الاملاح	١٠٠ فلسا
٦ – تقدير نسبة المواد المتبادلة	٥٠٠ فلسا
٧ – تقدير الحموضة والقلوية	١٠٠ فلسا
٨ – تقدير نسبة كربونات الصوديوم	١٠٠ فلسا

نوع التحليل	مقدار الرسم
٩ – تقدير كبريتات الكالسيوم	١٠٠ فلسا
١٠– تقدير كمية الكالسيوم اللازمة	١٠٠ «
١١– تقدير نسبة المواد العضوية	٤٠٠ «
١٢– تقدير كمية الفسفور	٣٠٠ «
١٣– تقدير كمية النتروجين	٤٠٠ «
١٤– تقدير كمية البوتاسيوم	٣٠٠ «

ب– تحاليل عينات الماء

نوع التحليل	مقدار الرسوم
١ – تحليل مياه الري	٤٠٠ فلسا
٢ – تقدير مجموع الاملاح الذائبة	١٠٠ «
٣ – تقدير كميتي الصوديوم والبوتاسيوم	٢٥٠ «

جـ – تحاليل عينات الاسمدة الكيماوية لعناصرها الرئيسية

١ – الاسمدة المركبة	٦٠٠ فلسا
٢ – الاسمدة البسيطة	٤٠٠ «

د – تحاليل عينات المواد العلفية

نوع التحليل	مقدار الرسوم
١ – تقدير نسبة البروتين الخام	٣٥٠ فلسا
٢ – تقدير نسبة المواد الدهنية	٤٠٠ «
٣ – تقدير نسبة الرطوبة	١٠٠ «
٤ – تقدير نسبة الالياف	٢٠٠ «
٥ – تقدير نسبة الرماد	١٥٠ «
تقدير نسبة الكربوهيدرات (الهيدروجينات المكربنة)	دينار واحد

رابعا: أ) رسوم الرخص والمواد الحرجية ومنتجاتها

نوع التحليل	مقدار الرسوم
١ – نقل الخشب الخام او المصنع الناتج من الحراج الحكوميـــة او المملوكة مـــن مختلف انواع الاشجار والشجيرات الحرجية	١٠٠ فلس عن كل متر مكعب او جزء منـــه

نوع التحليل	مقدار الرسوم
٢ — نقل القصيب والحلفا والسعيد والطرفا والدفلة من الحراج الحكومية او المملوكة	٥٠ فلسا عن كل متر مكعب او جزء منـــه
٣ — نقل حطب الوقود من الحراج الحكومية او المملوكة	٢٠ فلسا عن كل مايـــة كيلو غرام او جزء منه
٤ — نقل الفحم سواء كـــان من انتـــاج محلي او مستوردا	١٠٠ فلس عن كل مابة كيلو غرام او جزء منه
٥ — نقل الخشب المعد لصناعة الادوات الزراعية	٥ فلسات عن كل قطعة واحدة
٦ — نقل التراب والحجارة المبعثرة والرمل مـــن الاراضي الحرجية الحكومية	١٠٠ فلس عن كل متر مكعب او جزء منـــه
٧ — نقل بذور الاشجار والشجيرات الحرجيـــة بانواعها وورق السوس ومواد الدباغة وقشر اللزاب والسراس وقـــوع وعفص البلوط وحب اللوز المر من الحراج الحكومية والمملوكة	٥٠ فلسا عن كل مابة كيلـــو غرام او جزء منه
٨ — رخصة الاحتطاب	٥٠٠ فلس
٩ — رخصة نقل الحطب	٢٥٠ فلس
١٠ — رخصة بيع الحطب والمواد الحرجية	دينار واحد
١١ — رخصة اصطناع المواد الحرجية	٥٠٠ فلس
١٢ — رخصة الرعي في اراضي الحراج	٥٠ فلسا عن كل رأس غنم سنويا

ب — اسعار المواد الحرجية ومنتجاتها حسبما يقرره الوزير .

خامسا: الرسوم عن الرعي او استعمال اراضي المراعي

نوع العملية	مقدار الرسم
١ — رخصة الرعي في مسيجات المراعي	فلسان عن كل رأس غنم يوميا
٢ — رخصة الرعي في اراضي المراعي	٥٠ فلسا عن كل رأس غنم سنويا

ملحق رقم (٢)

(رسوم البيطرة والانتاج الحيواني)

أ — رسوم معاينة الحيوانات من مختلف الفصائل:

نوع المعاينة	مقدار الرسم
١ — المعاينة التي تتم خارج المركز الذي يقيم فيه الطبيب البيطري	٢٠٠ فلس عن كل معاينة
٢ — المعاينة في مركز الطبيب البيطري	١٥٠ فلسا عن كل معاينة
٣ — عند اصدار تقرير طبي بيطري	٢٥٠ فلسا عن كل تقرير

يضاف الى رسوم المعاينة اثمان العلاجات التي يصرفها الطبيب البيطري من صيدلية المديرية حسب التعرفة التي يضعها الوزير .

ب — رسوم المعاينة البيطرية عن الحيوانات المارة بطريق الترانزيت .

نوع المعاينة	قيمة الرسم
١ — عن كل رأس من الابل	١٥ فلسا
٢ — رأس من البقر او الجاموس	٢٠ «
٣ — رأس من الخيل او البغال	٣٠ «
٤ — رأس من الحمير	١٠ فلسات
٥ — رأس من الماعز او الاغنام او الغزلان	١٠ «
٦ — عن كل كلب او خنزير او حيوان بري آخر	٥٠ فلسا

ج — رسوم استيراد وتصدير الحيوانات :	
١ — الابقار والجاموس والخيل والجمال	٥٠ فلسا عن كل رأس
٢ — الضأن والماعز	١٥ فلسا عن كل رأس
٣ — الحملان والجداء	١٠ فلسات عن كل رأس
٤ — الخنازير	١٠٠ فلس عن كل رأس
٥ — الخنانيص	٥٠ فلسا عن كل رأس
٦ — حيوانات النقل المصدرة	٢٠ فلسا عن كل رأس
٧ — لا يستوفى رسم تصدير عن حيوانات النقل .	
د — رسوم الحجر في المحجر الصحي البيطري عن الحيوانات المستوردة والمصدرة :	
١ — الابقار والجاموس والخيل والجمال	٨٠ فلسا عن كل رأس
٢ — الضأن والماعز	٢٠ فلسا عن كل رأس
٣ — الخنازير	١٠٠ فلسا عن كل رأس
٤ — الخنانيص	٨٠ فلسا عن كل رأس
٥ — الحملان والجداء	١٠ فلسات عن كل رأس
هـ — رسوم معالجة او تلقيح الحيوانات المستوردة او المصدرة :	
التلقيح ضد الحمى الفحمية :	
١ — الابقار والجاموس والخيل والجمال	٢٠ فلسا عن كل رأس
٢ — الضأن والماعز والخنازير	١٠ فلسات عن كل رأس
و — رسوم سقاية الحيوانات المستوردة المصدرة :	
١ — الابل والخيل والبقر والجاموس والحيوانات الكبيرة الاخرى .	١٠ فلسات عن كل رأس في اليوم
٢ — الاغنام والماعز والحيوانات الصغيرة الاخرى	٥ فلسات عن كل رأس في اليوم
ز — الرسوم عن تطهير وسائط النقل عدا الطائرات	٥٠٠ فلساً عن كل سيارة او شاحنة

ح – الرسوم عن المواد الحيوانية المستوردة او المصدرة :

الصـــنــف	الرسم عن كل كيلوغرام مستورد او كسوره	الرسم عن كل كيلوغرام مصدر او كسوره
١ – جلود الحيوانات او الزواحف اليابسة او المملحة او الطرية	١٥ فلساً	٥ فلسات
٢ – جلود الحيوانات او الزواحف المدبوغة	٢٠ فلساً	١٠ فلسات
٣ – الأسماك بأنواعها وأشكالها	٥ فلسات	١٠ فلسات
٤ – الأسماك والزواحف البحرية غير الطازجة	١٥ فلساً	١٠ فلسات
٥ – الشحوم والزيوت الحيوانية	١٥ فلساً	٢٠ فلساً
٦ – الصدف والمحار والقرون والعظام والاظلاف والحوافر	فلساً واحداً	فلساً واحداً
٧ – الفراء من جلود الاغنام	١٠ فلسات	٢٠ فلساً
٨ – الفراء من الحيوانات البرية	٢٠ فلساً	١٠٠ فلس
٩ – المصارين المملحة	٥ فلسات	٥ فلسات
١٠ – قطع جلود	٥ فلسات	٥ فلسات
١١ – الصوف او الوبر او الريش او الشعر بأنواعها	١٠ فلسات	٢٥ فلساً
١٢ – الاجبان الطازجة او المعلبة	٥ فلسات	٢٠ فلساً
١٣ – الحليب	٥ فلسات	١٠ فلسات
١٤ – مسحوق الحليب	٥ فلسات	٣٠ فلساً
١٥ – الحليب المكثف	٥ فلسات	١٠ فلسات
١٦ – الجميد	٥ فلسات	١٠ فلسات
١٧ – السمن والزبدة والكريمه	٥ فلسات	٢٠ فلساً
١٨ – عسل النحل	٥ فلسات	٢٠ فلساً
١٩ – الدم المجفف	١٠ فلسات	١٠ فلسات
٢٠ – اللحوم المعلبة بجميع انواعها	١٥ فلساً	١٠ فلسات
٢١ – اللحوم الطازجة والمبردةوالمجمدة	١٥ فلساً	١٥ فلساً
٢٢ – لحم الخنازير	٥٠ فلساً	٥٠ فلساً
٢٣ – لحوم الضأن والابقارالكبيرة	١٠ فلسات	١٥ فلسا
٢٤ – لحوم الضأن والابقار الصغيرة	١٥ فلساً	٢٠ فلساً
٢٥ – لحوم الخنزير الكبيرة	٢٥ فلساً	٣٠ فلساً
٢٦ – لحوم الخنزير الصغيرة	٣٠ فلساً	٣٥ فلساً
٢٧ – لحوم الدواجن بأنواعها	٢٠ فلساً	٢٥ فلساً

ملحق رقم (٣)

تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية

١ – رسوم تسويق المنتوجات النباتية :

	الرسوم عن كل طن مستورد	الرسوم عن كل طن مصدر
أ – الخضار والفواكه الطازجة	٣٠ فلس	٣٠ فلس
ب – الخضار والفواكه المصنعة	١٥٠ فلس	معفاة
جـ – منتجات الحبوب	٥٠ فلس	معفاة
د – منتجات زراعية اخرى	٥٠ فلس	معفاة

٢ – رسم تسويق المنتجات الحيوانية :

	الرسوم عن كل رأس مستورد
أ – الحيوانات الحية	
١ – عن كل رأس كبير	١٠٠ فلس
٢ – عن كل رأس صغير	٥٠ فلس

	الرسوم عن كل طن مستورد
ب – الدواجن الحية	
جـ – الحيوانات المذبوحة	٢٥٠ فلس
د – لحوم معلبة	٥٠٠ فلس
هـ – البيض للاستهلاك	٥ فلسات لكل ١٠٠ بيضة
و – المنتجات الحيوانية الاخرى	٥٠٠ فلس

(٨)

قرار رقم (١٩)

السيد المقرر :

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة السادة الاعضاء : سابا العكشه ، يعقوب معمر ، بشاره غضيب عبد الباقي جمـو ، رزق البطاينة ، اميل الغوري .

وبحضور معالي وزير السياحة والآثار وعطوفة وكيل الوزارة .

ونظرت بمشروع قانـون النقل على الطرق المعـدل لسنة ١٩٧٢ والمعاد ثانية الى اللجنة وبعـد دراسته وتدقيقه قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديلات التالية على المادة الثانية منه .

تعدل الفقرة -١٣- من المادة -٢- من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (٢/ب) من القانون رقم ٣٧ لسنة ٩٦٨ باعتبار ما ورد فيها بند - أ - واضافة البنود التالية اليها :

ب - السيارة السياحيـة - السيارة الصالون المعدة لاغراض سياحية فقط مقابل اجر .

ج - يستوفى رسم قدره ثلاثمائـة دينار عن اللوحة السياحية وتخضع السيارات التي تحمل لوحة سياحية لضريبة الدخل .

د - اقتناء السيارات التي تحمل اللوحة السياحية هو من حق مكاتب السياحة والسفر ومكاتب التكسيات المرخصة ولا يحق لاي مكتب منهـا اقتناء اكثر من سيارتين سياحيتين .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

الاستاذ جمو نائب عمان

انا لي مخالفة على هذا القانون ، هو مبدأ وضع القوانين لحماية مصالح المواطن وهذا القانون فيـه حيف واعتداء على حقوق مكتسبة ، الرقم العمومي يكلف الف دينـار وتنزيل اكثر من مائة او مائـة وخمسين سيارة لتعمل داخل عمان اضافة الى السيارات الموجودة معناه ضرب مصلحة اصحاب السيارات العمومية والتكسيات التي تعمل داخل عمان لايجوز مطلقا اعطاء تصاريح بأقل من الرسم المقرر وهـو الف دينار للرقم العمومي للسيارات الخاصة ، فعندما يفتح الباب امام مكاتب السياحة ومكاتب التكسيات لاقتناء سيارتين لكل مكتب وبرسم مخفض مقداره ثلاثمائة دينار معنى ذلك اننا نزلنا قيمة الرقم او قيمة الرقم الذي يملكه صاحب السيارة من الف دينار الى ثلاثمائة دينار فنحن بحاجة لأن نوجد عملا لأصحاب السيارات لا ان نستورد المزيد من السيارات لنقطع الطريق امـام اصحاب السيارات الحالية ، لذلك انا اطلب او ارجو المجلس الكريم ان لا يوافـق على هذا القانون .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

معالي الرئيس .

استعمال هـذه السيارات السياحيـة محصور بالسياح الاجانب وليس للاستعمال اليومي كتكسي او سيارة عمومية داخل البلد او خارجها وسيوضع من القيود والاشراف مالا يمكن معه ان تشتغل او تضرب السيارات الأخرى .

الحقيقة هي ضرورية ما دمنا بلدا سياحيا واذا سافر احد الاخوان الى بلد ما فانه يجد سيارات تحمل نمرا سياحية هو يسوقها كاجنبي مع اهله او لزيارة

العقبة لغاية التسهيلات السياحية مع العناية بعدم ضرب السيارات القائمة ومصالح الناس .

السيد الرئيس

وسيكون هناك قيود .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

بالتأكيد وضع الرقم لهذه الغاية .

السيد ابو الراغب نائب عمان

الموضوع موضوع عدالة ، اؤيد الشيخ جمو . نحن لسنا ضد منح نمر سياحية انمـا تحقيق العدالة ، ثمن النمرة الف دينار واللجنة قررت ثلاثمائة دينار وهذا غير عادل لان ثمن النمرة الف دينار وهـذ السيارات لن تستعمل للسياحة حتى السياحة الداخلية والحكومة ستحتاج الى مائتي مراقب سير ، فاقترح على الاخوان ان يكون ثمن النمرة الف دينار .

السيد ابو العز نائب معان

الحقيقة انا رأيي مع الحكومـة لابد للبلد ان تشجع السياحة وتظهر السياحة بمظهر حسن على شرط ان تضمن الحكومة عدم استعمال السيارات السياحية الا لاغراض السياحة او السفر بهـا للبتراء والعقبة . الا يركبون لا يركبون الأسيارات ، ضخمة .

السيد الرئيس

انا اؤيد ذلك .

السيد ابو العز نائب معان

مع تنزيل قيمة النمرة الى مائتي دينار .

السيد المعايطة نائب الكرك

اذا في مواطن ظلم من ينصفه غير السلطتين

التشريعية والتنفيذية .

السيد المقرر

والسلطة القضائية .

السيد المعايطة نائب الكرك

المكاتب السياحية المرخصة ، يجب ان تحصر هـذه بالمكاتب السياحية ، يجب ان تبقى السيارات السياحية محصورة بالمكاتب المرخصة ، ولا تستعمل الا باوقات معينة . انـا أرى من المناسب والعدل والانصاف ان نوافق وان نحصر السيارات السياحية بالمكاتب السياحية المرخصة ولا تعطى الكراجات .

السيد ابو جابر نائب عمان

انا اؤيد ابو نجيب .

السيد ابو الراغب نائب عمان

الاقتراح ٣٠٠ دينار وبعض الاخوان يرون الف دينار .

السيد وزير السياحة والآثار

الفكرة التي طرحها الشيخ عبد الباقي جمـو نوقشت في اللجنـة ان استعمال هذه السيارات لن يكون كاستعمال السيارات العمومية ، مخصصة للقيادة والتأجير ولن تشتغل بالكثرة التي تعمل بها السيارات الاخرى ، هذه محصورة بالاجانب وتكون خاضعة لضريبة الدخل .

السيد الرئيس

عندنا الآن رأيين ، قرار اللجنة .

السيد العوران نائب الطفيلة

نحن موافقون على قرار اللجنة القانونية .

السيد الرئيس

لم اكمل ، رأي اللجنة القانونية والآخر اقتراح الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد ابو جابر نائب عمان

واقتراح ابو نجيب .

السيد الرئيس

من يوافق على اقتراح الشيخ جمو ؟

(ضجة)

من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

(ضجة)

السيد العوران نائب الطفيلة

نقطة نظام القرار المخالف هـــو الذي يوضع بالتصويت .

الشيخ جمو نائب عمـــان

لماذا ؟

السيد المفلح نائب عمان

عندما يقـــع اختلاف في قضية يدور البحث وكل واحد يؤيـــد رأيه ، الحقيقة ان اللجنة رفعت قرارها واتخذ باكثرية اعضاء اللجنة وهو الذي بين ايديـــكم ولا يجوز الا ان يطرح الاقتراح المعارض لقرار اللجنة . هذا هو الاصول فاذا فاز كان بهوالا فان قرار اللجنة هو الذي يؤخذ به .

السيد الرئيس

من يخالف يرفع يده؟ من مع رأي الشيخ جمو؟

السيد المظم نائب معـــان

إنا رأيي ان نعرف السياحة ، سياحة خارجية وسياحة داخلية ، اذا اطلقت السياحة فهل تستطيع الحكومة ان تضبط العملية ؟ اذا حددت بالسياحة الخارجية .

(ملصوزاتفة و هناك الوجات)

السيد الرئيس

من يوافق على اقتراح الشيخ جمو ؟

« ١٣ فقط »

الشيخ جمو نائب عمـــان

انا اعترض من التصويت .

السيد الرئيس

لـــماذا ؟

الشيخ جمو نائب عمـــان

الاقتراح عرض . . لايجوز سحب القرار . .

السيد الرئيس

انا لم اعلن ذلك رسمياً .

السيد المقرر

انا ارى اضافة (السياحة للاجانب) فقط .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على اضافة هذه العبارة ؟

الجميع : موافقون

الشيخ جمو نائب عمـــان

ارجو تسجيل اعتراضي على اسلوب التصويت

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة مع الاضافة ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

ملحوظات مجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ٩٧٢

المادة المعمول بهـــا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة ١٣ من المادة (٢) (السيارة الخصوصية) وهي المعدة لنقل الاشخاص او البضائع بدون عوض ايا كان نوعه على ان تكون مخصصة لخدمة صاحبها ومسجلة على اسمه (سواء كان شخصا طبيعيا ام معنويا) ولا يجوز تأجيرها او ستخدامها لاغراض يجني صاحبها او سائقها ربحا من وراء ذلك مهما كانت الظروف .	تعدل الفقرة (١٣) من المادة (٢) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (٢ /ب) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٩٦٨ باعتبار ماورد فيها بنـــد (أ) واضافة البند (ب) التالي اليها : — (ب) — السيارة السياحية ١ — السيارة الصالون المعدة لاستعمال السياح مقابل اجـــر .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ١٦/١٢/٩٧٢
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢٩) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (١٨ ب) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٩٦٨ باضافة البند التالي اليها تحت رقم (١٤) . ١٤ — لوحات السيارة السياحية : نصفها ابيض ونصفها اخضر مع كلمـــة سياحية والاحرف والارقام سوداء .	
نص المادة ١٧٦ لا تطبق الاحكام المتعلقة بالسواقين بهذا القانون على من يلي :— سائقي المركبات الالية المعدة للحراثة شريطة أن لا تتجاوز سرعة هذه المركبات القصوى عشرة كيلومترات في الساعة . وان لا يقل عمر سائقها عن ثماني عشرة سنة كاملة ما داموا في الاراضي الزراعية وخارج الطرق العامة . السائقين الحائزين على رخصة سوق دولية لفئة المركبات المتعلقة بهذه الرخصة اذا كانوا قادمين بسياراتهم المسجلة في الخارج باسمهم بقصد السياحة شريطة الحصول على تأشيرة من دائرة السير المختصة مجانية لمدة اقصاها ثلاثة اشهر قابلة للتجديد. سائقي المركبات المسجلة في البلدان الاجنبية المعقود معها اتفاق خاص .	تعدل المادة ١٧٦ من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (٢٣) من القانـــون رقم (٣٧) لسنة ٩٦٨ باضافة الفقرة (د) التالية اليها : — د — السياح الحائزون على رخص سوق اجنبية او دولية اذا ساقوا سيارات سياحة اردنية .	

الاسباب الموجبه

لما كان الاردن يعمل على تطوير وتنشيط السياسة بالنسبة لاهميتها كصناعة تؤمن دخلا ممتازا فقد وجد من الضروري ايجاد التسهيلات اللازمة التي تتطلبها هذه الصناعة ومنها السماح للشركات السياحية المحلية بتسيير سيارات خاصة تمتلكها تلك الشركات بالنظر لاهمية توفر مثل هذه السيارات وقد وجد ان تحقيق ذلك من الناحية القانونية يحتاج الى ادخال هذا التعديل على قانون النقل على الطرق .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي : بالقانون الاصلي وما يطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢) تعدل الفقرة (١٣) من المادة (٢) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (٢/ب) من القانون رقم (٣٧) لسنة١٩٦٨ باعتبار ما ورد فيها بند (أ) واضافة البنود التالية اليها :—

ب — السيارة السياحية — السيارة الصالون المعدة لاغراض سياحية فقط مقابل اجر .

جـ — يستوفى رسم قدرة ثلاثمائة دينار عن اللوحة السياحية وتخضع السيارات التي تحمل لوحة سياحية لضريبة الدخل .

د — اقتناء السيارات التي تحمل اللوحة السياحية هو من حق مكاتب السياحة والسفر ومكاتب التكسيات المرخصة ولا يحق لاي مكتب منها اقتناء اكثر من سيارتين سياحيتين ولاستعمال السياح الاجانب .

المادة ٣) تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢٩) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (١٨ ب) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باضافة البند التالي اليها تحت رقم (١٤) .

(١٤) لوحات السيارات السياحية : نصفها ابيض ونصفها اخضر مع كلمة (سياحية) والاحرف والارقام سوداء .

المادة ٤) تعدل المادة ١٧٦ من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (٢٣) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باضافة الفقرة (د) التالية اليها :—

د — السياح الحائزون على رخص سوق اجنبية او دولية اذا ساقوا سيارات سياحية اردنية .

٦ — قراءة واحالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة

السيد الرئيس

تتلى مشاريع القوانين الواردة لاحالتها على اللجان المختصة .

(أ)

السيد الامين العام

الرقم : أ / ٣٨ / ١٢٨٣

التاريخ : ١٩٧٣/٢/٤

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم ١٢٠ نسخة من مشروع قانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٧٣ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٧ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالتها الى مجلس النواب للنظر في اقراره

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

وضع قانون الاحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ٩٦٦ قبل ان يتم تكوين الدائرة ولم يكن وافيا لكل حاجاتها وخاصة بعدما اسست الدائرة التي اوفدت بعضا من موظفيها الى الاقطار الشقيقة كمصر وسوريا ولبنان ، حيث قام الوفد بالتعرف على العمل ومتطلباته وجميع النماذج التي تستعمل لتنفيذه ودرست كافة المشاكل التي عانت منها دوائر الاحوال المدنية في الدول الشقيقة لتتجنبها هذه الدائرة عند البدء في عملها يكون مكملا قدر الامكان ، لذلك قامت الدائرة بوضع تشريع جديد يفي بهذه الغايات لتسير عليه عند بداية عملها وقد اوردت واضافت على هذا القانون كثير من النصوص والتعاريف لتتلائم مع اوضاع بلدنا وتحديثه . اذ ان القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٦٦ كان ينقصه الكثير من النصوص او كانت نصوصه غامضة ومبهمة بعض الشيء ، واتضح هذا للدائرة عندما بدأت بتطبيقه جزئيا مما جعلها ان تضع قانوناً جديداً مبنيا على التجربة والخبرة محاولة بذلك وضع الاساس السليم والقواعد القانونية المتينة لتنطلق منه لعمل مدروس وهادف متوخية بذلك خدمة الوطن والمواطن وفيما يلي النقاط الموجبة لوضع تشريع جديد : —

(١) التعاريف : لم تذكر التعاريف مفصلة واضحة في القانون المشار اليه .

(٢) فصل الولادة : لم يذكر القانون الحالي المعمول به توضيحاً جديدا لكل حالة ولادة ، انما كانت مواده متداخلة ولاتعطي نصاً صريحاً واضحاً

(٣) فصل الوفيات : لم يعط التفصيل اللازم ويعالج المشاكل التي تنتج عن الوفيات .

(٤) فصل الزواج والطلاق : لم يحدد تماما مسؤولية العمل وكيفية تنفيذه .

(٥) السجل المدني — لم يرد اى تعريف له كما لم يرد تعريف لتعبئة السجلات من واقعات وغيرها وحجتها القانونية .

(٦) امين السجل : لم يرد فيه تحديد لامين السجل ومساعده وكوادر امناء السجل واعمالهم .

(٧) العقوبات — لم توضح فيه العقوبات بالنسبة للموظف او المواطن لما في هذا الامر من اهمية قصوى ولما لهذه السجلات من سرية وقانونية وتركت دون تحديد لها ، كما حددت عقوبات التزوير بكل اشكالها .

(٨) لم تكن الفصول مسلسلة بحيث يمكن الرجوع اليها عند الحاجة .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون الاحوال المدنية

تعاريف

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المملكـــــة : المملكة الاردنية الهاشمية

الدائرة : دائرة الاحوال المدنية المؤسسة بموجب هذا القانون .

الوزير : وزير الداخلية

المدير : مدير دائرة الاحوال المدنية

امين السجل المدني : الموظف المسؤول عن اعمال الاحوال المدنية في دائرة اختصاصه .

المكتب : مكتب السجل المدني

السجل المدني : سجل الاساس الذى تسجل فيه الاسر وواقعات الاحوال المدنية لكل اردني استنادا الى الوثائق الثبوتية .

سجل الواقعات : السجل الذى تدون فيه واقعات الاحوالى المدنية

التبليغ : الوثيقة التي يحررها المكلف بالتبليغ عند حدوث اية ولادة او وفاة .

الواقعة : كل حادثة احوال مدنية من ولادة او زواج او طلاق او وفاة وما يتفرع عنها

الاخبار : الوثيقة التي يحررها الطبيب او القابلة عند حدوث اية ولادة او وفاة .

البيان : كل بيان يحرره امين السجل بالواقعة نقلا عن سجل الواقعات لترسل الى امين سجل آخر .

الوثيقة : كل مستند يثبت او يؤيد طلبا من الطلبات المقدمة في شأن الاحوال المدنية .

صورة القيد : وثيقة تعطى عن قيود الاحوال المدنية .

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٣ — أ — دائرة الاحوال المدنية دائرة حكومية مؤسسة بموجب هذا القانون ويناط بها تنفيذ احكامه وترتبط بوزير الداخلية .

ب — تحدد اقسام هذه الدائرة والمكاتب التابعة لها ودائرة اختصاص كل منها بقرار من المدير ، ويفتح في كل محافظة ولواء وقضاء وناحية مكتب او اكثر ويجوز للمدير ان يفتح مكاتب في مناطق اخرى اذا دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٤ — تختص المكاتب : —

أ — بتسجيل اسر الاردنيين في السجل المدني وقيد الواقعات واصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وفق احكام هذا القانون .

ب — بقيد واقعات الميلاد والوفاة للاجانب وقيد واقعات الزواج والطلاق لهم اذا كان احد طرفي الواقعة من الاردنيين واصدار الشهادة المتعلقة بالواقعة .

المادة ٥ — يعين لكل مكتب امين يعاونه مساعد او اكثر يتولى الاشراف على العمل وتنفيذه في دائرة اختصاصه وينوب مساعده عنه في حالة غيابه .

المادة ٦ — يعد في كل مكتب :

أ — السجل المدني : اساس اثبات الحالة المدنية وتدون فيه جميع المعلومات والوقائع وتخصص فيه صفحة لكل أسرة اردنية ولا يجري على هذا السجل اي شطب او كشط او تحريف او تغيير او تبديل الا وفق احكام هذا القانون .

ب — سجل لقيد كل واقعة من واقعات الاحوال المدنية المدرجة في المادة ٤ .

جـ — سجل لقيد البطاقات الشخصية وآخر لقيد دفاتر العائلة .

د — اي سجل آخر يقرره المدير .

المادة ٧ — يحدد الوزير بتنسيب من المدير نماذج هذه السجلات والبيانات التي تدون فيها .

المادة ٨ — أ — يفتح في الدائرة مكتبا يختص بقيد واقعات الاحوال المدنية والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة للاردنيين المقيمين في الخارج .

ب — تمسك قنصليات المملكة دفاتر لقيد التبليغات عن الواقعات وطلبات الحصول على البطاقات ودفاتر العائلة وترسلها الى المكتب المختص في الدائرة لقيدها واصدار البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة والشهادات الأخرى .

المادة ٩ — كل تسجيل لواقعة حدثت لاي اردني في دولة أجنبية يعتبر صحيحاً اذا تم وفقا لاحكام قوانين تلك الدولة بشرط الا يتعارض مع قوانين المملكة وعلى الاردني الموجود في الخارج ان يبلغ قنصل المملكة او الدائرة في حالة عدم وجود قنصلية عن كل واقعة مدنية في المواعيد وطبقا للاجراءات المنصوص عليها .

المادة ١٠ — لا يجوز نقل السجلات المبينة في المادة (٦) من مكاتب السجل ويعتبر ما تحتويه هذه السجلات من بيانات سرية .

فاذا اصدرت سلطة قضائية او سلطة تحقيق قرارا بالاطلاع عليها او بفحصها وجب ان ينتقل القاضي المنتدب او المدعي العام للاطلاع وان يجري الاطلاع والفحص في المكتب المحفوظ به السجلات .

المادة ١١ — لكل شخص ان يحصل على صورة عن الاصل عن القيود والوثائق المتعلقة به أو بأصوله او بفروعه أو بازواجه .

وللسلطات العامة طلب صورة عن اي قيد او وثيقة ويجوز اعطاء هذه الصور لغير من تقدم ذكرهم اذا ثبت للمدير او من يفوضه أن له مصلحة فيها .

المادة ١٢ — تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات والصور المستخرجة عنها ، حجة بصحتها مالم يثبت عكسها او بطلانها او تزويرها بحكم قضائي ، وعلى جميع الجهات — حكومية كانت ام غير حكومية — الاعتماد في مسائل الاحوال المدنية على البيانات المقيدة في هذه السجلات .

المادة ١٣ — لا يجوز لاي موظف من موظفي الدائرة ان يسجل اية واقعة او يباشر اي عمل من أعمالها اذا كان الأمر متعلقا به او بزوجته او باقاربه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة ، وفي هذه الحالة يقوم بالعمل رئيسه المباشر او احد موظفي المكتب .

المادة ١٤ — يجب على أمين السجل او مساعديه تلقي التبليغات واجراء القيد بالسجلات حال تلقيها مباشرة ، وعليهم تسجيل كل واقعة قيدت في سجلات الواقعات او تلقوا بيانا عنها في السجل المدني خلال ثلاثة ايام من تاريخ قيدها او من تاريخ وصول البيان الخاص بها ، وعليهم ارسال بيان الى المكتب المختص خلال المدة ذاتها بالواقعات التي قيدت بسجلاتهم اذا كان تسجيلها في السجل المدني ليس من اختصاصهم . ولا يجوز ان يدون في السجل المدني الا البيانات الوارد ذكرها في المادة (٦) .

المادة ١٥ — اذا رفض امين السجل تسجيل اية واقعة ، عليه ان يرفع الامر الى الدائرة بمذكرة مسببة خلال سبعة ايام وعلى المدير ان يبدي رأيه بقرار يعلن به صاحب الشأن بكتاب (بالبريد المسجل) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر اليه .

وفي حالة رفض القيد ، يحق لصاحب الشأن ان يرفع الامر الى محكمة العدل العليا .

الفصل الثـــاني

المواليـــــد

المادة ١٦ — يجري التبليغ عن الولادة الى المكتب الذي حدثت الواقعة بدائرته خلال ثلاثين يوماً من تاريـخ حدوثها ، واذا لم يكن في الجهة التي حدثت فيها الولادة مكتب ، يكون التبليغ الى المختار الذي عليه ان يبلغ المكتب التابع له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالواقعة ، وتضاعف هذه المدة في حالة حدوث الولادة خارج حدود المملكة ، ويكون التبليغ في جميع الحالات على النموذج المعد لهذه الغاية :

المادة ١٧ — أ — الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

١ — والد الطفل اذا كان حاضرا .

٢ — من حضر الولادة من الاقارب البالغين منهم ثم الاناث الاقرب درجة للمولود .

٣ — من يقطن مع الوالدة في مسكن واحد من الاشخاص البالغين الـذكور منهـم ثم الاناث .

٤ — المختار .

٥ — مديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها ، عن الولادات التي تقع فيها .

ب — لا يقبل التبليغ من غير المكلفين به ، ولا تقع مسؤولية التبليغ على احد من الفئات المتقدمة في حالة وجود غيرها من الفئات التي تسبقها في الترتيب .

جـ — في جميع الاحوال على الطبيب او غيره من المرخص لهم بالتوليد اخطار المكتب الذي تحدث الواقعة في دائرته خلال اسبوع من تاريخ حدوثها ومع ذلك لا يكفي ورود هذا الاخطار لاثبات الواقعة في الدفتر الخاص بها .

المادة ١٨ — يجب ان يشمل التبليغ على البيانات الآتية : —

١ — يوم الولادة وتاريخها ودقيقتها وساعتها ومحلها .

٢ — جنس الطفل (ذكر او انثى) واسمه وفصيلة دمه .

٣ — اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل اقامتهما . ومهنتهما ومكان قيدهما اذا كان معلوما للمبلغ .

٤ — في حالة ولادة توأمان او اكثر يعد لكل منهم تبليغ على حده .

٥ — اية بيانات اخرى يصدر بها قرار من المدير .

المادة ١٩ — أ — على امين السجل بعد قيد الواقعة ، تحرير شهادة الولادة على النموذج المعد لذلك .

ب — تتضمن الشهادة البيانات المنصوص عليها في المادة ١٨ وتسلم الى احد افراد اسرة المولود من البالغين بعد التحقق من شخصيته .

المادة ٢٠ — اذا توفي مولود قبل التبليغ عن ولادته ، فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته اما اذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل ، فيكون التبليغ مقصورا على وفاته ، وتعامل حالة وفاة التوائم كما ورد في الفقرة الخامسة من المادة ١٨ .

المادة ٢١ — اذا حصلت ولادة اثناء السفر في الخارج وجب التبليغ عنها الى قنصل المملكة في الجهة التي يقصدها المسافر او الى المكتب السجل المختص طبقاً للمادتين (٩ و ١٦) .

المادة ٢٢ — أ — كل من وجد طفلا حديث الولادة ، عليه ان يسلمه في المدن الى مركز الشرطة ، وفي القرى الى مختار القرية التي لايوجد فيها مركز للشرطة ، مع ما يجده عليه من ملابس واشياء اخرى وان يبين الزمان والمكان والظروف التي وجد فيها .

ب — على الشرطة او المختار ان ينظم محضرا بالواقعة يبين فيه عمر المولود حسب ظاهر حاله والعلامات الفارقة فيه ، وان يسلم المولود والمحضر الى احدى المؤسسات او الاشخاص الذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية ويتوجب على هذه المؤسسات او الاشخاص ان ينظموا تبليغ ولادة ويرسلوه الى امين السجل لتدوينه خلال المدة القانونية بعد ان يسمى المولود ووالديه باسماء مختلفة يختارها له على ان يدين المولود بدين الدولة .

المادة ٢٣ — اذا كان المولود غير شرعي ، لايذكر اسم الاب او الام او كليهما معا في سجل الولادة ، (الابناء على طلب خطي منهما او بحكم قضائي) وعلى امين السجل ان يختار للمولود اسمي ابوين . وكل ولادة سجلت خلافاً لاحكام هذه المادة تعتبر باطلة فيما يتعلق بذكر اسم الاب اوالام .

المادة ٢٤ — قبل تسجيل ولادة مولود غير شرعي ، لم يصرح باسم والديه الحقيقيين او اسم احدهما ، يستطيع الابوان او احدهما الحضور امام امين السجل والاقرار بالمولود بتصريح خطي موقع من المقر ويصدق من شاهدين معروفين مع مراعاة احكام اثبات النسب المنصوص عليها في القوانين المرعية .

المادة ٢٥ – استثناء من احكام المواد السابقة ، لايجوز لامين السجل ذكر اسم الوالد او الوالدة او كليهما معا وان طلب اليه ذلك في الحالات الآتية :

أ – اذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسمائهما .

ب – اذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها ، فلا يذكر اسمها .

الفصل الثالث

الزواج والطلاق

المادة ٢٦ – أ – على السلطات المختصة بتنظيم عقود الزواج ، اوشهادات الطلاق ان تثبت عليها رقم دفتر العائلة او بطاقة الزوج الشخصية وجهة صدورها وبطاقة الزوجة ان وجدت ، وان تقدم خلال ثلاثين يوما اربع نسخ مما تنظمه الى امين السجل الذي حدثت الواقعة بدائرته .

ب – على امين السجل ان يقيد العقود والشهادات في السجل الخاص بعد ختمها او التأشير عليها برقم القيد ، وان يحتفظ بنسخة من كل عقد او شهادة .

المادة ٢٧ – على اقلام الكتاب بالمحاكم المختصة ان يبلغوا المكتب الكائن بدائرة اختصاصها على النموذج المعد لذلك بما يصدر من احكام نهائية بالزواج او بطلانه او الطلاق او التطليق ، او اثبات النسب ، وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الحكم القطعي لتسجيلها في السجل الخاص بذلك .

المادة ٢٨ – ١ – يقوم امين السجل بعد قيد الزواج او الطلاق في سجل الواقعات بالتأشير على سجل الزوجين او المطلقين او احدهما اذا كانا مسجلين لديه ، اما اذا كانا مسجلين لدى امين سجل آخر عليه ان يبلغه خلال ثلاثة ايام ليؤشر على السجل المدني الخاص بكل منهما .

٢ – على امين السجل ان يصدر الشهادات الخاص بالزواج والطـلاق على ان تسلم نسخة لكل من الزوجين او المطلقين .

الفصل الرابع

الوفيات

المادة ٢٩ – أ – يجرى التبليغ عن الوفيات الى المكتب في الجهة التي حدثت فيها الوفاة او الى المختار في غيرها من الجهات التي لايوجد فيها مكتب وذلك خلال اربع وعشرين ساعة من حدوث الوفاة او ثبوتها مصحوباً ببطاقة المتوفي ان وجدت ، او باقرار من المبلغ بعدم وجودها .

ب – على المختار ابلاغ المكتب المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالوفاة .

المادة ٣٠ – أ – الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم : –

١ – اصول او فروع زوج المتوفي .

٢ – من حضر الوفاة من اقارب المتوفي البالغين الذكور ثم الاناث الاقرب درجة اليه .

٣ – من يقطن في مسكن واحد مع المتوفي من الاشخاص البالغين الذكور ثم الاناث اذا حصلت الوفاة في المسكن .

٤ – المختار .

٥ – للطبيب المكلف باثبات الوفاة .

٦ – صاحب المحل او مديره او الشخص القائم بادارته اذا حدثت الوفاة في مستشفى او محل معد للتمريض او ملجأ او فندق او مدرسة او سجن او اي محل آخر .

ب – ولاتقع مسؤولية التبليغ على احد من الفئات المتقدمة في حالة وجود غيرها من الفئات التي تسبقها في الترتيب .

المادة ٣١ – يجب ان يشتمل التبليغ على البيانات الآتية :

١ – يوم الوفاة وتاريخها وساعتها ومكانها .

٢ – اسم المتوفي وجنسه (ذكر او انثى) وجنسيته وديانته ومهنته .

٣ – عمر المتوفي ومكان وتاريخ ولادته ومكان اقامته .

٤ – اسم ولقب والده ووالدته ان كان ذلك معروفاً للمبلغ .

٥ – مكان قيد المتوفي اذا كان معلوما للمبلغ ورقم بطاقته ان وجدت .

٦ – سبب الوفاة .

٧ – اية بيانات اخرى يصدر بها قرار المدير .

المادة ٣٢ – يجب على أمين السجل تحرير شهادة الوفاة على النموذج المعد لذلك وتسليمها الى طالبها بعد التحقق من شخصيته .

المادة ٣٣ – ضباط وافراد القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمتطوعين داخل اراضي المملكة او خارجها ، تقوم وزارة الدفاع او الدائرة المختصة باخبار الدائرة عنهم لتسجيلهم في المكتب المختص .

المادة ٣٤ – اذا نفذ حكم الاعدام بشخص ، فعلى النائب العام او مساعده ان ينظم تبليغا بالوفاة ويرسله خلال اربع وعشرين ساعة الى أمين السجل المختص لتدوينها .

الفصل الخامس

تصحيح قيود الاحوال المدنية

المادة ٣٥ – لا يجوز اجراء اي تغيير او تصحيح في قيود الاحوال المدنية المدونة في سجلات الواقعات والسجل المدني الا بناء على قرار يصدر عن اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٨ . ويستثنى من ذلك :

١ – يتم اجراء التغيير او التصحيح في الجنسية او الديانة او المهنة او في قيود الاحوال المدنية المتعلقة بالزواج او بطلانه او التصادق او الطلاق او التطليق او اثبات النسب بناء على احكام او وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة الى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها .

٢ — يصحح امين السجل الاخطاء المادية ويوقع عليها بعد موافقة لجنة مؤلفة برئاسة احد المفتشين وعضوية امين السجل ومساعده .

٣ — يجوز تقديم طلبات التصحيح من المدعي العام او امين السجل بالاضافة لوظيفتهما او من قبل اي شخص له مصلحة بهذا التصحيح .

المادة ٣٦ — تقدم طلبات تصحيح قيود الاحوال المدنية المسجلة لدى قناصل المملكة أمام اللجنة المختصة بمحل القيد .

المادة ٣٧ — أ — اذا حصل التبليغ عن الولادة او الوفاة بعد المدة القانونية وقبل نهاية السنة الاولى من تاريخ الواقعة ، يسجل امين السجل الواقعة في سجلاته بعد اجراء التحريات الصحية والادارية لاثبات ذلك .

ب — ولا تقيد الولادات والوفيات التي بلغ عنها بعد نهاية سنة من تاريخ الولادة او الوفاة في السجلات المخصصة لذلك الا بناء على قرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٨ .

المادة ٣٨ — تشكل في مركز كل محافظة لجنة من :

رئيس محكمة البداية	رئيسا
مدير صحة المحافظة	عضوا
مندوب عن مديرية الاحوال المدنية	عضوا .

وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات تصحيح قيود الاحوال المدنية في سجلات الواقعات وفي السجل المدني وفي طلبات قيود الولادة والوفاة المنصوص عليها في المادة (٣٧) وتحديد الاجراءات الخاصة بتقديم هذه الطلبات والفصل فيها .

الفصل السادس
محـــل القيـد

المادة ٣٩ — يتم قيد الشخص في المكتب الذي يقيم في دائرته او المكتب الذي يختاره .

المادة ٤٠ — لكل رب اسرة الحق في نقل قيده من جهة الى اخرى بعد اداء الرسم المقرر .

الفصل السابع
في البطاقة الشخصية ودفتر العائلة

المادة ٤١ — أ — يجب على كل شخص اردني تزيد سنه على ستة عشر عاما ان يحصل من المكتب الذي يقيم في دائرته على بطاقة شخصية ويجوز لمن هم دون السادسة عشرة الحصول عليها بعد موافقة ولي الأمر .

ب — يسري هذا الحكم على الاناث العاملات على انه يجوز لغير العاملات الحصول على بطاقة شخصية بناء على طلبهن .

جـ — اذا اصبح الاردني رب اسرة وجب عليه ان يسلم بطاقته الشخصية للمكتب خلال ثلاثين يوما للحصول على دفتر عائلته .

د — يجوز للمقيمين من غير الاردنيين ان يحصلوا على بطاقـة شخصية او دفتر عائلة اذا كان متزوجا وذلك بعد موافقة السلطات المختصة .

المادة ٤٢ — يحدد بقرار يصدره المدير شكل البطاقة الشخصية ودفتر العائلة للاردنيين والمقيمين من غيرهم والبيانات الواجب اثباتها فيها .

المادة ٤٣ — أ — يحدد المدير بقرار يصدره نمـاذج طلب الحصول على البطاقـة الشخصية أو دفتر العائلة وتجديدهما والشهادات والمستندات الواجب ارفاقها الاجراءات التي تتبع للحصول على كل منهما .

ب — يعفى الطالب من الصاق طوابع الواردات على هذه النماذج .

جـ — يعتبر طلب الحصول على البطاقة الشخصية ودفتر العائلة بعد قيده بالسجلات من الوثائق التي تسري عليها أحكام المادة (١٠).

المادة ٤٤ — مدة صلاحية البطاقة او الدفتر عشر سنوات من تاريخ صدورها يجب على حامل البطاقة او الدفتر استبدالها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدتها .

المادة ٤٥ — على صاحب البطاقة او الدفتر ان يبلغ المكتب الذي يقيم في دائرته بكل ما يطرأ من تغيير على البيانات الواردة فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله .

المادة ٤٦ — تقدم طلبات الحصول على البطاقة او الدفتر اواستبدالها او استخراج بدل مفقود او تالف بالنسبة الى الاردنيين المقيمين في الخارج الى قنصليات المملكة او الى الدائرة في حالة عدم وجود قنصلية .

المادة ٤٧ — على صاحب البطاقة او الدفتر في حالة الفقدان او التلف بأن يبلغ المكتب الذي يقيم في دائرته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقدان او التلف وعليه ان يطلب بطاقـة او دفتر اخر طبقاً للنماذج والاجراءات المقررة .

المادة ٤٨ — أ — تعتبر البطاقة او الدفتر دليلا على صحة البيانات الواردة فيها ولايجوز للجهات الحكومية او غيرها الامتناع عن اعتمادها في اثبات شخصية صاحبها .

ب — لايجوز لاي سلطة او مؤسسة رسمية كانت او غير رسمية اصدار بطاقات اثبات الشخصية

المادة ٤٩ — لايجوز لاي شخص ان يحصل على اكثر من بطاقة واحدة او دفتر واحد ويجب عليه تقديمها الى السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك ، فاذا رأى المسؤول استبقاءها لاي سبب كان ، وجب عليه تسليم صاحبها ايصالا بذلك .

المادة ٥٠ — لايجوز للوزارات او مصالح الحكومة او دوائرها او الجامعات او المعاهد او المدارس او غيرها من الاشخاص الاعتبارية او الشركات او الجمعيات او المؤسسات او الافراد ان يقبلوا او يستخدموا

او يستبقوا في خدمتهم احدا بصفته موظفاً او مستخدماً او طالبا الا اذا كان حاصلا على البطاقة الشخصية او دفتر العائلة المنصوص عليها في المادة (٤١) .

المادة ٥١ — على مديري الفنادق او مايماثلها من الاماكن المفروشة المعدة لايواء الجمهور ، ان يثبتوا في سجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة او دفتر كل من ينزل في تلك الاماكن .

الفصل الثامن

العقوبات

المادة ٥٢ — اي موظف من موظفي الدائرة زور او كشط او غير او حذف او بدل او تلاعب عن قصد او تعمد في السجل المدني اوسجلات الواقعات او الشهادات التي تصدرها هذه الدائرة او مكاتبها في داخل المملكة وخارجها ، يعاقب في الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لاتزيد على خمس سنوات .

المادة ٥٣ — كل من : —

أ — زور بطاقة شخصية او دفتر عائلة ، واي شهادة صادرة عن الدائرة او مكاتبها في داخل المملكة وخارجها .

ب — وجد معه بطاقة شخصية او دفتر عائلة بصورة غير مشروعة وادعى انه المالك الحقيقي لتلك البطاقة او الدفتر بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة .

ج — اعطى تلك البطاقة او الدفتر الى شخص آخر ليستعملها .

د — اتلف بطاقته الشخصية او دفتر العائلة او ادعى بفقدان احدهما عن قصد .

ه — قدم بيانات كاذبة او ادعاءات كاذبة سواء في داخل المملكة او خارجها بقصد الحصول على بطاقة شخصية او دفتر عائلة لنفسه او لشخص آخر او وقع شهادة كاذبة لطالب الحصول على البطاقة او دفتر العائلة .

و — وقع عن آخر على البيانات التي تقدم لامين السجل بقصد الغش او انتحال صفة الغير .

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة واحدة ولاتتجاوز الثلاثة سنوات او بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين معاً .

لمدير الاحوال المدنية فرض كفالة مصدقة لدى كاتب العدل على كل من يطلب بدل مفقود او تالف لبطاقته او دفتر عائلة لاول مرة بمبلغ لايقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا يزيد على مائة دينار ، واذا فقد البطاقة او دفتر العائلة للمرة الثانية لايصرف له بطاقة اودفتر قبل دفع بدل الكفالة .

المادة ٥٤ — يعاقب كل من يخالف احكام المادة (٤١) بالحبس من شهر حتى ثلاثة اشهر او بغرامة لاتقل عن عن خمسة عشر دينارا ولاتزيد على الخمسين ديناراً .

المادة ٥٥ — يعاقب كل من يخالف ماورد في المواد (٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١) بغرامة لاتقل عن خمسة وعشرون دينارا ولاتزيد على مائة دينار .

المادة ٥٦ — كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون ولم يرد نص عليها يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولاتزيد على خمسة وعشرون ديناراً .

المادة ٥٧ — لايحق للمحكمة ان تستعمل الاسباب المخففة التقديرية عند فرض العقوبة المنصوص عليها في المواد (٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤) .

الفصل التاسع

الرسوم

المادة ٥٨ — تستوفى الرسوم حسب الجدول المدرج ادناه : —

بطاقة شخصية	٥٠٠ فلس
دفتر عائلة	٥٠٠ فلس
بدل تالف	٥٠٠ فلس
بدل مفقود	٥٠٠ فلس
شهادة ميلاد	٢٥٠ فلس
شهادة زواج	٢٥٠ فلس
شهادة طلاق	٢٥٠ فلس
شهادة وفاه	٢٥٠ فلس
صور القيد ايا كان نوعها	٢٥٠ فلس
صور الشهادات ايا كان نوعها	٢٥٠ فلس

الفصل العاشر

احكام ختامية

المادة ٥٩ — على كل رب اسرة عند نفاذ هذا القانون ان يتقدم الى المكتب الذي يقيم في دائرته او المكتب الذي يرغب التسجيل فيه ببيانات عن الاحوال المدنية الخاصة بافراد اسرته خلال المواعيد وطبقاً للتعليمات التي يحددها المدير .

المادة ٦٠ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام القانون

المادة ٦١ — يلغي هذا القانون : —

١ — قانون النفوس العثماني الصادر بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٣٣٠ ه.

٢ — قانون الاحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

٣ — اي تشريع اردني او فلسطيني سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٦٢ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا المشروع من اللجنة القانونية .

الجميع : موافقـون .

(ب)

السيد الامين العام

الرقم : ض / ١١ / ٢٨٢٦
التاريخ ١٩٧٣/٢/١٣

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم ب١٢٠ نسخة من مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٧٣ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٠ مع الاسباب الموجبة وارجو احالته الى مجلس النـواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مـع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما يطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى ما جاء في المادة من(٣)القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ــ

المادة ٣ ــ يستوفى عن المسكرات والمشروبات الروحية المستوردة ضريبة مقدارها (٢٠٪) من رسم التعريفة الجمركية عند التخليص عليها لوضعهـا للاستهلاك المحلي باستثناء ما هو مستورد التي تتمتع بحق الاعفاء بموجب المواد ٧٧ــ٨٢و ٨٨ من قانون الجمارك والمكوس المعمول به .

المادة ٤ ــ يلغى ما جاء في المادة (١٢) مـن القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ــ

المادة ١٢ ــ تفرض ضريبة مقـدارها خمسة دنانير عن كل عقد زواج وعشرة دنانير عـن كل وثيقة طلاق بالنسبة للمسلمين . اما بالنسبة لغـير المسلمين فبالرغم عما ورد في قانون رسوم طوابـع الواردات رقم ٢٧ لسنة ٩٥٢، يلصق طابع واردات بقيمة خمسة دنانير على كل وثيقة زواج وعشـرة دنانير عن كل وثيقة طلاق .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة المالية؟

الجميع : موافقون :

(ج)

السيد الامين العام

الرقم ج/١٣
التاريخ ١٩٧٣/٢/١٩

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ١٢٠ نسخة من مشروع قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣ بشكلـه الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤ مع الاسباب الموجبة له ، رجاءاحالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

بناء على طلب دائرة المخابرات والاستخبارات العسكرية والامن العـام ولان الاحكـام المفروضة على الاشخاص الذين يفقدون جوازات سفرهم خفيفة جدا طالبت هذه الجهات فرض عقوبات اشد لاسباب امنية تتعلق بأمن البلد . اذ ان كثيرا من الاشخاص الذين يدعون فقدان جوازات سفرهم يكونون في الحقيقة قد سافروا عن طريق مطارات العدو او كانوا يحملون وثائق اخرى ولتحقيق هذه الغاية وضع هذا المشروع .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ٢٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة : ٢٤ ــ

أ ــ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من زور او حرف او محى او كشط او غير في جواز او وثيقة سفر او في اية وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جـواز او وثيقة سفر .

ب ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز السنة او بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز مائتي دينار او بكلتا العقوبتين كل من :ــ

١ ــ ادعى انه المالك الحقيقي لجواز او وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة ، وكذلك من اعطى الجواز او الوثيقـة الى ذلك الشخص لاستعمالهـا بصورة غير قانونية .

٢ ــ وجد معه جواز او وثيقة سفر بصورة غير مشروعة .

٣ ــ ادعى كذبا فقدان جواز او وثيقة السفر او اتلفها عن عمد بقصد اخفائها .

٤ ــ قدم في المملكة او خارجها بيانات او ادعاءات كاذبـة بقصد الحصول على جواز او وثيقة سفر لنفسه او لشخص آخر .

٥ ــ وقع على شهادة كاذبة لطالب جواز او وثيقة السفر .

ج — ١ — اذا فقد شخص جواز او وثيقة سفره وطلب اصدار جواز او وثيقة جديدين فلمدير الجواز قبل اصدار الجواز او الوثيقة الجديدين ان يكلف الطالب بتقديم كفالة مالية مصدقة من الكاتب العدل بمبلغ يتراوح بين ٥٠—٢٠٠ دينار يتعهد بموجبها بالمحافظة على الجواز او الوثيقة الجديدين .

٢ — اذا فقد الجواز او الوثيقة الصادرين بعد تقديم الكفالة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ اصدارهما فلا يصرف جواز او وثيقة بدلا من المفقود ما لم تدفع قيمة الكفالة ولقاء كفالة جديدة .

د — يكون رسم اصدار جواز بدل المفقود لاول مرة عشرة دنانير ويكون رسم اصدار جواز بدل المفقود بعد ذلك عشرين دينارا .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع : موافقون .

(د)

الرقم ر /٣/٣

التاريخ ١٩٧٣/٢/١٩

السيد الامين العام

معالي رئيس مجلس النواب

ابث اليكم بـ ١٢٠ نسخة من مشروع قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٣ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٨ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

الغاية من هذا التعديل هي تحديث نماذج طلبات جوازات السفر وتمديدها والاضافة والتغيير بحيث تصبح اصغر حجما واقل عددا واكثر سهولة للتداول ولايقاف عمليات سوء استعمال الطوابع التي تلصق عليها بشكل يتفق واحكام قانون رسوم طوابع الواردات .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٢ باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (د) منها .

كما يجوز له طبع نماذج طلبات جوازات السفر ونماذج تمديدها ونماذج الاضافة والتغيير مدموغة بطوابع الواردات وبيع هذه النماذج بالثمن الذي يقرره عن طريق مكاتب البريد في المملكة الاردنية الهاشمية والسفارات الاردنية في الخارج .

١٩٧٣/٢/١٨ .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون .

٧ — تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

الجلسة القادمة سنعينها فيما بعد .

والآن أرفع الجلسة

امين عام مجلس الأمة
هاني خير

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات